الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة
والمؤسسات المسؤولة عن حمايتها في النظامين المصري والسعودي

الدكتور

محمد كامل منصور مفتاح

أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق – جامعة الملك فيصل

مقدمة

الأشخاص ذوي الإعاقة هم الأشخاص الذين « يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة أو فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين»[١]، هذا التعريف ورد في المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ م وتأثرت به التشريعات المصرية والأنظمة السعودية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن يُلاحظ أن التعريفات الواردة في التشريعات المصرية[٢] والأنظمة السعودية[٣] لم تستخدم مصطلح « العاهات» ولكنها إستخدمت مصطلح «القصور الجزئي أو الكلي» في وظائف الجسم المختلفة البدنية والحسية أو العقلية التي تمنع الشخص من المشاركة والاندماج بصورة كاملة وفعالة في المجتمع أسوة بالأشخاص الآخرين الخالين من الإعاقة.

ويتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة في غالبية الدول بحقوق وحريات إضافية تختلف عن الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص الخالين من الإعاقة[٤]، وهذا يعني أن الشخص ذي الإعاقة يكتسب «مركز قانوني» متميز عن المركز القانوني الذي يتمتع به الشخص الخالي من الإعاقة[٥]، ويحفل النظام القانوني لغالبية الدول بالعديد من القواعد القانونية التي تقرر الكثير من الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة، هذه القواعد تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية والقوانين التي تُصدرها السلطة التشريعية، وتعمل العديد من الدول العديد على إنشاء ودعم المؤسسات المسؤولة عن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من الحصول على حقوقهم المقررة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنتمي إلى الجيل الثاني لحقوق الإنسان الذي يتمثل في «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية»[٦]، وفي الوقت الحالي، يُمكن القول أن معيار تقدم المجتمعات يُقاس بمدى تفعيل الدولة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، هذه الحقوق تتمثل بصفة أساسية في الحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية والحق في الرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق التي تفرض على الدولة القيام بالإنفاق المالي.

---

(١) ورد هذا التعريف في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (١٠٦/٦١) بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ م.

(٢) نصت المادة الثانية من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ م على أن الشخص ذي الإعاقة هو : « كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي سواء كان بدنياً، أو ذهنياً أو عقلياً، أو حسياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مسقراً مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين»،

(٣) نصت المادة الأولى من تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بقرار مجلس الوزراء (٢٦٦) بتاريخ ٢٧-٥-١٤٣٩ هـ على أن الشخص ذو الإعاقة هو « كل شخص مصاب بإعاقة تؤدي إلى قصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو العقلية، أو إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الإعاقة»،

(٤) راجع رسالة الماجستير المقدمة من الباحث / حميدي بن عيسى، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، أشراف الدكتور/ خنفوسي عبد العزيز، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦ م، ص ٥.

(٥) عن المركز القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة راجع / إيهاب مصطفى عبد الغني، المركز القانوني للمعاقين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١ م.

(٦) في تعريف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية راجع مؤلف الأستاذة دانييل لوشاك :

Danièle LOCHAK, *Les droits de l'homme*, troisième éditions, La découverte – Repères, n°333, 2009, p.83 et s.

وتدخل غالبية الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة في طائفة « الحقوق الاجتماعية Les droits sociaux » التي يجب أن تضمنها كل دولة لمواطنيها متى توافر لديها الموارد المالية والإمكانيات المادية والبشرية الازمة لتفعيلها على أرض الواقع، وعلى هذا يُمكن القول أن الغرض من هذه الحقوق يتحقق من خلال اتخاذ الدولة «للإجراءات القانونية» و«التدابير الواقعية» التي تؤدي إلى تحقيق الغرض من تقرير هذه الحقوق في النصوص القانونية الوطنية الدولية، ويُعتبر إتخاذ الدولة لهذه التدابير شرطاً هاماً لكي يتمكن الأفراد من المطالبة بهذه الحقوق أمام القضاء، وعلى هذا، لا يكفي لكي يكون لهذه الحقوق حجية أمام المحاكم أن يتم تقريرها بموجب قواعد قانونية ملزمة ولكن يشترط بالإضافة إلى ذلك أن تقوم أجهزة الدولة بتوفر الموارد المالية الازمة لتفعيلها على أرض الواقع(١).

وتتمتع الحقوق الاقتصادية والإجتماعية بالحماية الدستورية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بعد أن أثبت الواقع العملي عدم كفاية الجيل الأول لحقوق الإنسان المتمثل في الحقوق المدنية والسياسية في تحسين أحوال الغالبية العظمى من الشعوب خاصة الفئات الضعيفة التي لا تملك المال الكافي للحصول على التعليم والصحة والحماية الاجتماعية، وكما سبق أن ذكرنا تنتمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الجيل الثاني من حقوق الإنسان التي بدأت تأخذ حيز كبير من اهتمام الدول ذات الايدولوجية الأشتراكية، ونظراً لأن الأشخاص ذوي الإعاقة يُعتبرون من طوائف المجتمع الضعيفة التي تحتاج إلى حماية بدأت الدول الاشتراكية في الإهتمام بحقوقهم وأفردت لها نصوصاً دستورية تضمن لهم الإندماج في المجتمع وتُخفف من معاناتهم الناتجة عن الإعاقة، وهذا يعني أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أصبح لها أساس دستوري يجب على السلطة التشريعية مراعاته عند سن القوانين بصفة عامة وعند سند القوانين الخاصة بهم بصفة خاصة.

والنتيجة المترتبة على وجود الأساس الدستوري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو عدم إمكانية تجاهل هذه الحقوق من السلطة التشريعية عند إصدارها للقوانين التي تنظم أوضاعهم، وعلى هذا، إذا أصدرت السلطة التشريعية نصوصاً تتجاهل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وردت في الدستور فيجوز لكل صاحب مصلحة أن يدفع بعدم دستوريتها أمام المحاكم المختصة، من ناحية أخرى، يجوز الطعن بعدم دستورية اللوائح التي تصدر من السلطة التنفيذية في حال تعارض ما ورد فيها مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يضمنها الدستور، أخيراً، يجوز طلب إلغاء القرارات الإدارية التي تتعارض مع الحقوق والحريات المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة المقررة في الدستور(٢).

وبهذا يُمكن القول أن الأساس الدستوري يُعتبر صمام أمان للاشخاص ذوي الإعاقة من تجاهل السلطة التشريعة والسلطات الأخرى لحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ويُلاحظ أن الأهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم يقتصر على النصوص الدستورية، بل أصبح من الموضوعات الهامة التي يتم التنصيص عليها بإستمرار في الأتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا يعني أن حقوق

---

(١) راجع الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة لأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ م. هذه الفقرة أشارت إلى أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنتمي إلى الجيل الثاني من حقوق الإنسان وشددت على ضرورة أن تلتزم كل دولة باتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن وضع هذه الحقوق موضع التطبيق حسب الموارد المتاحة المتوفرة لديها.

(٢) تلعب المحكمة الدستورية المصرية دوراً هاماً في حماية الحقوق والحريات المقررة بموجب الدستور وتقضي بعدم دستورية أي نص تشريعي أو لائحي يتعارض معه، راجع / تبينة حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين- المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٥)، العدد (٢)، ص ١٣٥-١٧٢.

الأشخاص ذوي الإعاقة أصبح لها أساس « دستوري » و« دولي » والنتيجة المترتبة على ذلك هو أن كل دولة أصبحت ملزمة أن تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة، في تشريعاتها ولوائحها الداخلية، مستوى حماية يعلو أو يساوي على الأقل للمستوى الحماية المقرر في النصوص الدستورية والدولية النافذة في الدولة[١].

إشكالية البحث ومنهجيته وأهدافه:

يسعى البحث إلى طرح تساؤل هام وهو معرفة مدى قيام الدولتين المصرية و السعودية بإصدار التشريعات وإنشاء المؤسسات التي تضمن تفعيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقررة بموجب النصوص الدستورية والإتفاقيات الدولية في مصر والمملكة العربية السعودية[٢]، الإجابة على هذا التساؤل تقتضي إستخدام المنهجية التحليلية في إبراز الأساس الدستوري والدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] ودراسة مدى مراعاة التشريعات المصرية والأنظمة السعودية له وهو ما سوف نخصص له (المبحث الأول)، ولكن يُلاحظ أن أكتمال المنظومة القانونية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة يقتضي إنشاء المؤسسات التي ترعى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النضامين المصري والسعودي، وهذا يقتضي التحقق من مدى قيام الدولتين المصرية والسعودية من إنشاء الكيانات المؤسية التي ترعى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة علي المستوى الوطني وهو ما سوف نخصص له (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الأساس القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإتفاقيات الدولية وأثره في التشريعات المصرية والأنظمة السعودية

المبحث الثاني : المؤسسات المسؤولة عن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر والمملكة العربية السعودية

---

(١) نصت المادة (٨٠) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م على الآتي : « تكفل الدولة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع».

(٢) نصت الفقرة رقم (٤) من المادة الرابعة من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ على الآتي : (تلتزم الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية : ٤- ضمان حقوقهم الواردة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر، وعدم القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكام هذه المواثيق).

(٣) عن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي راجع بالتفصيل مؤلف الدكتور / إبراهيم عباس الجبوري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١ م.

المبحث الأول

الأساس القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإتفاقيات الدولية وأثره في التشريعات المصرية والأنظمة السعودية

الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية تجد أساسها القانوني في المواثيق والإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية[١]، ويُلاحظ أن التشريعات المصرية والأنظمة السعودية تأثرت إلى حد بعيد بنصوص الإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة ما جاء في المادة (٤٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن القمة العربية في تونس من عام ٢٠٠٤ م (المطلب الأول) وإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ م (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الأهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يُعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدرت عن جامعة الدول العربية وصدقت عليها غالبية أعضائها[٢]، هذا الميثاق صدر عن القمة العربية في تونس عام ٢٠٠٤ م، بعد الموافقة عليه من مجلس جامعة الدول العربية في دورته السادسة عشرة بموجب القرار رقم ٢٧٠ د.ع (١٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ م، ويتضمن هذا الميثاق حقوق وحريات أساسية متنوعة وشاملة للأفراد ويتميز بأن نصوصه تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد صدقت حكومة المملكة العربية السعودية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧ هـ، ووتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقيات والمواثيق الدولية تأخذ مرتبة الأنظمة في النظام السعودي طالما تم التصديق عليها بمرسوم ملكي وفقاً للادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم،

أما جمهورية مصر العربية فقد صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب موافقة مجلس النواب بجلسته المنعقدة في ١٥ يناير ٢٠١٩م على قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٨ م[٣]، وتأخذ المعاهدات والمواثيق الدولية نفس مرتبة التشريعات في النظام القانوني المصري بموجب المادة (١٥١) من الدستور الصادر عام ٢٠١٤م[٤]،

---

(١) عن الأساس القانوني للحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي راجع كتاب الباحث / رفيق حامد الشمري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩ م.

(٢) عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان راجع / إبراهيم على بدوى الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة في خلفيته، ومضمونه، وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨ م.

(٣) للاطلاع على هذه الصكوك يرجى مراجعة كتاب «الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة العربية السعودية طرفاً فيها»، إصدار هيئة حقوق الإنسان، الرياض، الإصدار الأول ١٤٣٩ هـ/٢٠١٧ م، ٢١٢ص.

(٤) تم نشر قرار التصديق في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (٢٤) – السنة الثانية والستون بتاريخ ٩ شوال ١٤٤٠هـ، الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٩ م.

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد تتضمن بعض الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد وردت هذه الحقوق بشكل إجمالي في المادة (٤٠) من الميثاق وسوقف نتناول هذه الحقوق بالتفصيل مع إبراز مدى تأثر النظامين المصري والسعودى بما ورد فيها على النحو التالي:

الفرع الأول

الحق في مجانية الخدمات الاجتماعية والدعم المالي

تضمنت الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلتزام على الدول الأطراف في الميثاق بتوفير الخمات الاجتماعية مجاناً للأشخاص ذوي الإعاقة (أولاً)، إضافة إلى ذلك، تضمنت هذه الفقرة إلتزام أخر بتقديم الدعم المادى لهم (ثانياً).

أولاً : مجانية الخدمات الاجتماعية

الخدمات الإجتماعية هي مصطلح شامل يتضمن الاحتياجات العامة التي يشترك فيها الأشخاص ذوي الإعاقة مع غيرهم من الأشخاص الخالين من الإعاقة، كما يتضمن الاحتياجات الخاصة لهم بسبب الإعاقة[١]، ومجانية الخدمات الإجتماعية يعني أن سلطات الدولة ملتزمة بتوفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة بدون مقابل مالي، ويُلاحظ أن الدولة قد تؤدي هذه الخدمات بنفسها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق القطاع الخاص، فإذا كانت الدولة تؤدي هذه الخدمات مباشرة عن طريق أجهزتها ومؤسساتها فيجب عليها أن تقدمها مجاناً للأشخاص ذوي الإعاقة، أما إذا كان القطاع الخاص هو من يوفرها بمقابل مالي للأشخاص العاديين فيتعين على الدولة في هذه الحالة أن تتحمل نفقة تقديم هذه الخدمات بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة،

ولكن يُلاحظ أن المادة (٤٠) من الميثاق لم توضح ماهية «الخدمات الاجتماعية» التي يجب أن تُقدم مجاناً للأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى ذلك يُلاحظ أن نصوص القوانين واللوائح التي تنظم أوضاع ذوي الإعاقة في مصر والمملكة العربية السعودية خلت من أي إشارة توضح ماهية الخدمات الإجتماعية التي يجب أن تقدمها الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما خلت من أي نص صريح يؤكد مجانية هذه الخدمات، في الحقيقة، وعلى الرغم من ذلك يُمكن القول أن مصطلح «الخدمات الإجتماعية»[٢] الوارد في المادة (٤٠) من الميثاق يحتمل مفهومين أحدهما خاص (١) والآخر عام (٢)،

(١) المفهوم الخاص للخدمات الإجتماعية

المفهوم الخاص للخدمات الاجتماعية يعني أن هذه الخدمات تشمل فقط الوسائل المادية والأدوات التي تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة في التخلص من آثار إعاقتهم أو التقليل منها بالشكل الذي يؤدي إلى تسهيل إندماجهم في المجتمع، ومن أمثلة هذه الخدمات الرعاية الصحية المتخصصة المتعلقة بالإعاقة ووسائل معالجتها والحصول على تعليم خاص يتلائم مع ظروف الإعاقة وتوفير

---

(١) في المملكة العربية السعودية، عرفت المادة الأولى من تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، الخدمات بأنها : « مجموعة الخدمات الشاملة التي تقدم لكل شخص ذي إعاقة بحاجة إليها بحكم حالته الصحية ودرجة إعاقته، أو بحكم وضعه الاجتماعي، وتشمل الخدمات الصحية، والتعليمية والتربوية، والتدريبية، والتأهيلية، والثقافية والعلمية، والاجتماعية، والإعلامية والرياضية، وخدمات فرص العمل، واي خدمات أخرى ...».

(٢) يُمكن القول أن مصطلح «الخدمات الاجتماعية» المقصود في المادة (٤٠) من الميثاق يختلف عن مصطلح «الحماية الاجتماعية» التي تشمل تقديم الدعم الدعم للأفراد في حالات الطوارئ والوفاة والعجز.

الأدوات التي تُمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة الرياضة بالشكل الذي يتناسب مع أوضاعهم وهذا يقتضي توفير الدولة لهذه الوسائل مجاناً وبدون مقابل[1]،

(٢) المفهوم العام للخدمات الاجتماعية

المفهوم العام للخدمات الاجتماعية يشمل جميع الخدمات الغير المتعلقة بالإعاقة والتي يتسفيد منها الأشخاص العاديين والتي تتمثل في خدمات الصحة والتعليم والتثقيف والترفيه وممارسة الرياضة وغيرها من الخدمات التي يتمتع بها الأشخاص الخالين من الإعاقة بمقابل أو بغير مقابل حسب نظام كل دولة [2]، فإذا كانت الدولة تُقدم هذه الخدمات أو بعضها بمقابل مالي فينبغي في هذه الحالة أن يتم تقديمها للأشخاص ذوي الإعاقة بدون مقابل تطبيقاً لنص المادة (٤٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثانياً : الإلتزام بتوفير الدعم المادي

وفقاً للمادة (٤٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الدولة تلتلزم كل دولة من الدول التي صدقت على الميثاق بتوفير «الدعم المادي» للمحتاجين من الأشخاص ذوي الإعاقة أو للأشخاص المسؤولين عن رعايتهم، والدعم المادي قد يكون عينياً مثل التغذية والأدوية والأعضاء الصناعية أو مالياً مثل تقديم مبالغ مالية للمحتاجين من الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأسر التي تراعاهم.

ويُلاحظ أن المادة (٤٠) من الميثاق ربطت تقديم الدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة بذوي الحاجة فقط، وعلى هذا يُمكن القول أن الأشخاص المقتدرين مالياً سواء كانوا هم أصحاب الإعاقة أو الأسر التي ترعاهم لا يستحقوق دعماً مالياً من الدولة وفقاً للمادة (٤٠) من الميثاق، ويُلاحظ أن وربط تقديم الدعم المادي بالإحتياج إليها هو أمر منطقي وذلك علاى خلاف الدعم المعنوي المتمثل في التشجيع ومنح الأوسمة الذي لا يُمكن ربطه بالموقف المالي للشخص ذي الإعاقة أو أسرته.

وتطبيقاً لنص المادة (٤٠) من إتفاقية الأمم المتحدة، نصت المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣) لسنة ٢٠١٨ م على منح « الأشخاص ذوو الإعاقة دعماً نقدياً شهرياً طبقاً لأحكام قانون الضمان الإجتماعي الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٠ م وفقاً لمعايير محددة حددتها هذه المادة، علماً بأن هذه المعايير تتفق مع المادة (٤٠) من الميثاق[3]،

وفي المملكة العربية السعودية، يحق للأشخاص ذوي الإعاقة أن يطلبوا إعانة شهرية وفقاً لبرنامج الإعانة المالية للأشخاص ذوي الإعاقة الذي تقوم على تنفيذه وزارة الموارد البشرية والشؤون الإجتماعية متى توافرت فيهم شروط الإستفادة من الإعانة، من ناحية أخرى، تقوم وزارة الموارد البشرية والشؤون الإجتماعية السعودية بتوزيع الأجهزة المعينة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون خارج المراكز الإيواء بمعدل ثلاثة إلى أربعة أجهزة مثل: الكراسي المتحركة والأسرّة

---

(١) عن مفهوم الخدمات الاجتماعية التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون العراقي، راجع مقال الباحثة / شهلاء سليمان محمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي العراقية، المجلد السادس، العدد (٢) ٢٠١٧ م، ص ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) وفي حال تعدد الدول التي يحصل فيها الشخص ذوي الإعاقة على الخدمات فيجب الاعتداد بالدولة التي يقيم فيها الشخص بصفة اعتيادية وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص، لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع راجع رسالة الدكتوراه للباحث / نجم الدين عبد المحسن حسن، المركز القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي الخاص، إشراف الدكتور محمد السيد عرفة، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ٢٠١٩ م.

(٣) طبقاً للفقرة (٦) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري : « لا يجوز التنازل عن الدعم النقدي من شخص ذي إعاقة لآخر أو الحجز عليها تحت أي ظرف من الظروف».

والعكاكيز والمراتب الهوائية وغيرها من الأجهزة التعويضية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، أخيراً، يحق لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يتم قبولهم في مراز التأهيل صرف إعانات شهرية وفقاً للمادتين الثالثة والعشرون [١]والرابعة والعشرون[٢] من اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين الصادرة بقرار مجلس الوزراء قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) بتاريخ ١٠ - ٣ -١٤٠٠هـ

الفرع الثاني

الحق في إتخاذ الدولة لتدابير «الوقاية من الإعاقة

فرض الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الدول الأطراف الالتزام باتخاذ التدابير المناسبة للحد من وجود الإعاقة بين مواطني الدولة وذلك بتوفير التطعيمات الوقائية ونشر الوعي بين المواطنين حول ضرورة الحصول على هذه التطعيمات، ويعتبر التطعيم ضد مرض شلل الأطفال من أهم التطعيمات التي يجب أن توفرها الدولة للحد من الإعاقة، ولكن ليس معنى ذلك أن التزام الدولة يقتصر على هذا التطعيم فقط بل يجب على سلطات الدولة أن تتخذ جميع التدابير الازمة للحد من الإعاقة بجميع أنواعها سواء كانت نفسية أو جسدية لأن هذا يتماشى مع صياغة نص المادة (٤٠) من الميثاق والتي جاءت عامة ولم تتقيد بنوع واحد من الإعاقة.

وقد تضمنت التشريعات المصرية والأنظمة السعودية، تعريفات مختلفة للوقاية من الإعاقة، على سبيل المثال، عرفت المادة الأولى من نظام رعاية المعوقين السعودي الوقاية بأنها : « مجموعة من الإجراءات الطبية، والنفسية، والإجتماعية، والتربوية، والإعلامية، والنظامية، التي تهدف إلى منع الإصابة بالإعاقة أو الحد منها وأكتشافها في وقت مبكر، والتقليل من الأثار المترتبة عليها»[٣].

وفي جمهورية مصر العربية، عرفت المادة الثالثة من قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ م الوقاية من الإعاقة بأنها: «مجموعة من الإجراءات تهدف إلى منع حصول الخلل أو الحد منه، وأكتشافة المبكر، والتقليل من الأثار المترتبة عليه، سواء كانت طبية أو نفسية أو أجتماعية أو تربوية أو أو تنظيمية أو بيئية أو إعلامية أو غيرها».

المقارنة بين التعريفات الواردة في النظامين المصري والسعودي توضح أن النظام السعودي ركز على تنوع إجراءات الحد من الإعاقة ويشدد على ضرورة أن تقوم أجهزة الدولة بإتخاذ إجراءات متنوعة ومتطورة للحد من الإعاقة، وهذا يعني أن التعريف القانوني الوارد في النظام السعودي يتماشى أكثر مع المفهوم اللغوي لكلمة الوقاية التي تعني تجنب حدوث الشيء قبل وقوعه، أما التشريع المصري فقد ركز على تنوع آثار الإعاقة وتنوع نتائجها التي قد تكون « طبية أو نفسية أو أجتماعية أو تربوية أو أو تنظيمية أو بيئية أو إعلامية »، وهذا يعني أن التشريع المصري يبتعد إلى حد ما عن

---

(١) تنص هذه المادة على الآتي « يمنح أولياء أمور شديدي الإعاقة الذين يتعذر قبولهم بمراكز التأهيل الاجتماعي لعدم وجود إمكانيات لرعايتهم بالمركز أو الذين يرغب أولياء أمورهم في رعايتهم وتتوفر لديهم الظروف الصالحة لرعايتهم إعانة نقدية يحددها وزير العمل والشئون الاجتماعية على أن لا تتجاوز عشرة آلاف ريال في السنة، ويجوز الجمع بين الإعانة وأي إعانات أخرى».

(٢) تنص هذه المادة على أن : « يصرف إعانة نقدية للفئات التي لا تنطبق عليها شروط شديدي الإعاقة - من السعوديين - ويتعذر استفادتها من الخدمات، وترى الإدارة العامة للتأهيل حاجتها للإعانة، ويحدد مقدار هذه الإعانة بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية على أن لا تتجاوز ستة آلاف ريال في السنة.»

(٣) راجع أيضاً تعريف «الوقاية» الوارد في تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٢٦٦) وتاريخ ٢٧-٥-١٤٣٩ هـ، وكذلك تعريف الوقاية الوارد في المادة الأولى من القانون (النظام) الإسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي تم التصديق عليه بموجب قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٢١٢) وتاريخ ٢-٤-١٤٤٢ هـ.

المفهوم اللغوي المتعارف عليه للوقاية، ولكن على الرغم من ذلك يمكن القول أن التشريع المصري حاول تدارك القصور في التعريف الوارد في المادة الأولى وأفرد فصلاً كاملاً منه لتوضيح الإجراءات الوقائية التي يجب على الوزارات والأجهزة المعنية إتباعها للوقاية من الإعاقة أو الحد منها، وقد ورد النص على هذه الإجراءات في المادة السابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ م التي تضمنت إلتزام الوزارة المختصة بالصحة والوزارات والجهات المعنية بوضع برامج الكشف المبكر لكل أنواع الإعاقة وتحديثها وسبل الوقاية والحد منها، وتقديم خدمات التدخل المبكر، وتوفير العلاج والمكملات الغذائية لتجنب مضاعفات الأمراض المُسببة للإعاقة[١]، ولكن على الرغم من أهمية نص المادة السابعة من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري، إلا أن ظاهره يوحي بأنه يقتصر على إلتزام الدولة بإتخاذ الإجراءات الطبية للوقاية من الإعاقة دون أن تشمل الإجراءات الاجتماعية والتربوية والإعلامية والقانونية التي تم التنصيص عليها في تعريف الوقاية في نظام رعاية المعوقين السعودي.

الفرع الثالث

الحق في التعليم

التعليم حق لكل إنسان بموجب النصوص الدستورية لغالبية الدول ومنها مصر[٢] والمملكة العربية السعودية[٣]، والحق في توفير الخدمات التعليمية للاشخاص ذوي الإعاقة واجب على الدولة في مصر وفقاً للمادة العاشرة من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ م و وفي المملكة العربية السعودية تلتزم الدولة بتوفير الخدمات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة الثانية من نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤٩) وتاريخ ١٥-٩-١٤٢١ هـ، وأيضاً المادة الثامنة من القانون (النظام) الإسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ٢-٤-١٤٤٢ هـ.

ودراسة إلتزام الدولة بتوفير الخدمات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب تحديد ماهية وأنواع هذه الخدمات (أولاً)، وكذلك الجزاءات القانونية التي يجب توقيعها على كل من يخالف الإلتزام بتوفيرها لذوي الإعاقة بالطريقة التي حددتها القوانين واللوائح النافذة في الدولة (ثانياً).

أولاً : ماهية وأنواع الخدمات التعليمية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة

تضمن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م نوعين من الخدمات التعليمية التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة وهي : التعليم الدامج (١) ومحو الأمية (٢) :

---

(١) راجع الفقرات (١)، (٢)، (٣) من المادة السابعة من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م، وراجع أيضاً المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣) لسنة ٢٠١٨ م.

(٢) تنص المادة (١٩) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م على أن « التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم بمراعاة أهدافه في مناج التعليم ووسائله وتوفره وفقاً لمعايير الجودة العالمية....».

(٣) تنص المادة الثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على الآتي : « توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية، راجع في حق التعليم في المملكة العربية السعودية راجع مقال الدكتور / حسين حامد محمود عمر، « فرضية حق التعليم في القانونين السعودي والمصري مقارنة بالشريعة الإسلامية»، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – جامعة الأزهر، المجلد (٢٠) العدد (٦)، ٢٠١٨ م، ص ٤٢٢٤-٤١٩٥.

(١) التعليم الدامج

يُلاحظ أن النصوص القانونية الدولية والتشريعات الوطنية في مصر وكذلك أنظمة المملكة العربية السعودية تأخذ بمبدأ «التعليم الدامج» الذي يقوم على دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس المخصصة للأشخاص الخالين من الإعاقة وذلك حتى لا تصبح إعاقتهم سبباً في عزلهم عن المجتمع، وتطبيقاً لذلك تقوم بعض الدول بالسماح للأطفال ذوي الإعاقة بالحصول على الخدمات التعليمية عن طريق إلحاقهم بالفصول الدراسية المخصصة للأطفال الخالين من الإعاقة أو على الأقل تقوم بتخصيص بعض الفصول لهم في هذه المدارس، ولكن قد يرد على مبدأ التعليم الدامج بعض الإستثناءات التي تجعل سلطات الدولة مضطرة لإنشاء مدارس متخصصة لذوي الإعاقة الذين لا تسمح حالتهم بتلقي الخدمات التعليمية في المدارس العامة تطبيقاً لمبدأ التعليم الدامج.

وتأخذ المملكة العربية السعودية بأسلوب التعليم الدامج الذي يقوم على دمج «الطلاب ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام بشكل جزئي في فصول خاصة ملحقة بمدارس التعليم، أو بشكل كلي في فصول التعليم مع أقرانهم من الطلاب الخالين من الإعاقة، مع تقديم الخدمات التربوية والتأهيلية المساندة التي تضمن مسايرتهم لأقرانهم في الصفوف الدراسية المختلفة»[١].

وتأخذ جمهورية مصر العربية أيضاً بمبدأ «التعليم الدامج» كأساس عام لتقديم الخدمات التعليمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا يعني أن المبدأ العام في تقديم الخدمات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة في مصر يقوم على دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس العامة وتجنب عزلهم في مدارس تربوية خاصة، ويشدد قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة المصري الجديد على ضرورة أن تقوم المؤسسات التعليمية بقبول الطلاب ذوي الإعاقة في جميع مراحل التعليم المختلفة بدءاً من مرحلة رياض الأطفال حتى المرحلة الجامعية، وتلتزم مؤسسات التعليم الحكومية وغير الحكومية بمراحل التعليم قبل الجامعي بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة فيها خاصة الذين يعانون من الإعاقة البصرية والحركية والذهنية وبطيئوا التعلم والطلاب الذين يعانون إضطراب طيف التوحد وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣٣) لسنة ٢٠١٨م[٢].

وإستثناءاً من مبدأ «التعليم الدامج» تأخذ الدولة المصرية بمبدأ «التعليم الخاص» الذي يقوم على تخصيص مدارس تربوية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وقد ورد النص على هذه المدارس في اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويُلحظ أن نوعية هذه المدارس تختلف بحسب نوع الإعاقة فيوجد على سبيل المثال «مدارس ذوي الإعاقة البصرية» و«مدارس ذوي الإعاقة السمعية» و«مدارس ذوي الإعاقة الذهنية» و«مدارس ذوي الإعاقة المتعددة»، وتقوم الإدارات التعليمية بالإعلان بكافة الطرق من مدارس التربية الخاصة والفصول التابعة لها وأماكن توزيعها في كافة أنحاء الجمهورية وعن نوعيات الإعاقة المقبولة فيها، [٣].

---

(١) راجع تقرير المملكة العربية السعودية بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مُقدم إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ ٢٠١٦/١/٣م، وارد في كتاب «تقارير المملكة العربية السعودية الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان»، صادر عن هيئة حقوق الإنسان السعودية، الإصدار الأول، ١٤٣٩ هـ/٢٠١٧ م، ص ٥٤٧.

(٢) منشور في الجريدة الرسمية المصرية – العدد ٥١ (مكرر) في ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م

(٣) عن إجراءات قيد الطلاب وشروط قبولهم وقواعد الانتقال من مدرسة تربية خاصة إلى أخرى أو إلى مدارس التعليم الدامج والعكس راجع المادة (١٦) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.

أخيراً، يُلاحظ أن مبدأ التعليم الدامج في مصر يمتد إلى مرحلة التعليم الجامعي وكذلك الدراسات العليا[١] ويجب على وزارة التعليم العالي وضع الخطط والبرامج الكفيلة بإتاحة الحق للأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بذات الجامعات والكليات والأقسام والمعاهد المتاحة لغيرهم من الطلاب الخالين من الإعاقة، مع توفير فرص متساوية داخل مؤسسات التعليم العالي الحكومية وغير الحكومية لجميع أنواع الإعاقات دون عوائق، وتوفير سبل الإتاحة بها من لغات التواصل بإستخدام التكنولوجيا الجديثة التي تناسب إعاقتهم[٢].

وعلى هذا يجب على سلطات الدولة في مصر والمملكة العربية السعودية بموجب المادة (٤٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن توفر الخدمات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بالشكل الذي يتناسب مع ظروف إعاقتهم، وقد ورد النص على هذا الإلتزام في المادة (٢٤) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ م التي صدقت عليها كلاً من مصر والمملكة العربية السعودية[٣] ودخلت حيز التنفيذ في كلا الدولتين بعد هذا التصديق واصبحت جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي، ويُلاحظ أن المقصود بالخدمات التعليمية التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة لا تشمل فقط التعليم التقليدي العام الذي يستفيد به كل مواطن ولكنه يشمل إضافة إلى ذلك الخدمات التعليمية غير التقليدية التي تتناسب مع ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا يعني أنه يجب على الدولة أن توفر خدمات تعليمية ملائمة لظروف الإعاقة بمختلف أنواعها سواء كانت جسدية أو نفسية أو حسية، بمعنى آخر، يجب أن تكون الخدمات التعليمية التي تقدمها الدولة متكافئة ومناسبة لجميع أنواع الإعاقة ودرجاتها[٤]، وهذا يعني أن إلتزام الدولة بتوفير الخدمات التعليمية للاشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للنصوص الدولية لا يتحقق فقط بالسماح لهؤلاء الأشخاص بالالتحاق بالمدارس التي توفر التعليم العام للأطفال الخالين من الإعاقة بل يجب أن تكون الخدمات التعليمية المقدمة لهم في هذه المدارس متناسبة مع ظروف إعاقتهم.

وعلى هذا يُمكن القول أن إلتزام الدولة بتوفير التعليم الملائم لظروف الأشخاص ذوي الإعاقة يحتاج إلى التمييز بين طائفتين من الأشخاص ذوي الإعاقة : الطائفة الأولى وهم الأشخاص الذين لا تمنعهم ظروف إعاقتهم من التمتع بذات الخدمات التعليمية التي يتسفيد منها الأشخاص الخالين من الإعاقة، وفي هذه الحالة لا يوجد إلتزامات إضافية على الدولة خاصة بالتعليم تجاه هؤلاء الأشخاص ويستطيعون الإلتحاق بذات المدارس والفصول المخصصة لغيرهم[٥]، أما الطائفة الثانية فتتمثل في الأشخاص الذين تمنعهم ظروف الإعاقة من التمتع بذات الخدمات التعليمية المقدمة للأشخاص الخالين من الإعاقة ويجب لإمكانية حصولهم على التعليم توافر إمكانيات غير إعتيادية متكافئة ومناسبة

---

(١) وكذلك الأمر بالنسبة للمملكة العربية السعودية وفقاً لنص المادة الثامنة من القانون (الأنظمة) الإسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٢١٢) وتاريخ ٢-٤-١٤٤٢ هـ.

(٢) راجع المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣٣) لسنة ٢٠١٨م

(٣) لمزيد من لتفاصيل عن عملية الدمج الشامل لذوي الإعاقة وتطبيقاته التعليمية والتربوية راجع / عبد العزيز السيد الشخص و عبد العزيز العبد الجبار و زيدان أحمد السرطاوي، الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيقاته التربوية، دار الكتاب الجامعي، العين، ٢٠٠٠ م.

(٤) راجع المادة (١١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م.

(٥) راجع التقرير الأول المقدم من المملكة العربية السعودية إلى لجنة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية بموجب المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ م، ص ص ٨٢-٨٣.

لظروف إعاقتهم، في هذه الحالة تتحمل الدولة إلتزامات إضافية تخص هؤلاء الأشخاص وتتمثل بصفة أساسية في الآتي:

(أ) إمكانيات بشرية مدربة على التعامل مع أنواع الإعاقة

يجب على سلطات الدولة توفير العدد الكافي من المختصين المؤهلين لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالوسائل والأساليب المناسبة لحالات الإعاقة المختلفة[١]، وهذا يعني أنه يجب على الدولة إتخاذ التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين مدربين على التعامل مع كافة أنواع الإعاقة، بمن فيهم مدرسون يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل، أو مدرسون مدربين على التعامل مع فاقدي وضعاف البصر والأشخاص الذين يعانون من الإعاقة السمعية، كما يجب أيضاً تدريب الأخصائيين الإجتماعيين والموظفين الإداريين في جميع مستويات التعليم على التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة[٢]،

(ب) تقنيات ومواد تعليمية ملائمة لأنواع الإعاقة

قد يتطلب حصول بعض الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم توافر تقنيات تكنولوجية تتاسب مع إعاقتهم وفي هذه الحالة لا مفر من أن تقوم الدولة بتوفيرها حتى توفي الدولة بإلتزامها تجاه هؤلاء الأشخاص، ولكن على الرغم من ضرورة توفير الدولة لهذه التقنيات حتى يتمكن بعض ذوي الإعاقة من الأستفادة من الخدمات التعليمية على قدم المساواة مع الأشخاص الخالين من الإعاقة إلا أن توافرها قد يتخطى إمكانيات الدولة الاقتصادية، لهذا السبب يُمكن القول بأن إلزامية توفير هذه التقنيات على نحو معين بالنسبة للدولة يدخل في نطاق سلطتها التقديرية بحسب ظروفها الاقتصادية[٣].

(٢) محو الأمية

لم يتجاهل القانون المصري تقديم الخدمات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تجاوزوا سن التعليم النظامي وألزم الوزارات والمؤسسات المعنية بالتعليم المتمثلة في وزراة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي ومؤسسات التعليم الأزهري بمحو أمية هؤلاء الأشخاص وفق برامج وخطط وأساليب تتلائم مع ظروفهم وقدراتهم[٤]، ويجب أن تتضمن هذه البرامج إستخدام أساليب ووسائل تكنولوجية متطورة، كما تلتزم بالإعلان عن هذه البرامج بشكل مستمر على مواقعها الإليكترونية وبكافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة[٥].

ثانياً : الجزاءات في حال حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم

حظرت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ م وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري ولائحته التنفيذية وكذلك الأنظمة السارية في المملكة العربية

---

(١) راجع الفقرة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (٢٧٣٣) لسنة ٢٠١٨ م.

(٢) على سبيل المثال يستطيع الأشخاص المصابين بمرض شلل الأطفال الالتحاق بالمؤسسات التعليمية التي يستفيد منها الأشخاص الخالين من الإعاقة دون أن تتحمل الدولة التزامات إضافية تتعلق بوسائل التعليم سواء البشرية أو التقنية.

(٣) ويدل على ذلك أن اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة استخدمت مصطلح (توفير) بالنسبة للإمكانيات البشرية ومصطلح (إتاحة) للمعينات التكنولوجية في حالة توافرها بالمدارس والجامعات، راجع المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (٢٧٣٣) لسنة ٢٠١٨ م.

(٤) راجع المادة (١٠) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.

(٥) راجع المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣٣) لسنة ٢٠١٨م

السعودية حرمان الشخص ذوي الإعاقة من التعليم[1]، هذا الحظر مدعوم بجزاءات إدارية (١) وجنائية (٢) تتمثل في الآتي :

(١) الجزاءاءت الإدارية

تتمثل الجزاءات الإدارية في إمكانية صدور قرارات إدارية من الجهات المختصة بوقف أو إلغاء ترخيص المؤسسات التعليمية التي تحرم الشخص ذوي الإعاقة من التعليم وفقاً للإجرات المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م، والمؤسسات التعليمية المقصودة في هذه المادة هي المؤسسات التعليمية الخاصة لأنه لا يُمكن تصور إغلاق المؤسسة التعليمية الحكومية في حال تسبب المسؤولين فيها بحرمان الشخص ذي الإعاقة من التعليم ولكن يمكن بالطبع توقيع جزءاءات تأديبيبة على هؤلاء المسؤولين إذا ثبت تسببهم في حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم على خلاف ما تقضي به القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

(٢) الجزاءات الجنائية

قررت المادة (٥٦) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري بمعاقبة أي شخص ساهم أو شارك أو تسبب في حرمان طفل ذي إعاقة من التعليم بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه، كما قررت في فقرتها الثانية تغريم أي شخص يخالف نصوص المادتين (١١) و (١٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقتين بحظر حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم ومخالفة نسب قبولهم في المؤسسات التعليمة بما يتعارض مع ما نص عليه القانون، وتتعدد العقوبات بتعدد الحالات التي وقعت في شأنها المخالفة[2]، ويكون المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري مسؤلاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ناتجة عن حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم، إذا كان الفعل المجرم قد تم إرتكابه من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة[3].

---

(١) راجع الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون (النظام) الإسترشادي لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٢١٢) وتاريخ ٢-٤-١٤٤٢ هـ.

(٢) على سبيل المثال إذا خالف مدير إحدى المؤسسات التعليمية الحكومية نسب القبول المقررة في المادة (١٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتضرر من هذا الحرمان أكثر من طفل ففي هذه الحالة تتعدد الغرامات التي يتم توقيعها على هذا المدير بتعدد الأطفال الذين تم حرمانهم من التعليم بسبب المخالفة التي أرتكبها المدير.

(٣) راجع المادة (٥٨) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.

الفرع الرابع
الحق في الحصول على الخدمات الصحية

الحق في الحصول على الخدمات الصحية هو حق دستوري في مصر والمملكة العربية السعودية بموجب المادة (١٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م[١] والمادة (٣١) من النظام الأساسي للحكم السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ[٢]، وقد أوجبت المادة (٤٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على كل دولة من الدول التي صدقت على الميثاق، ومنها مصر والمملكة العربية السعودية، أن توفر الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أكدت المادة (٢٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ م على ضرورة قيام الدول الأعضاء في الإتفاقية بتوفير هذا النوع من الرعاية (أولاً) وشددت على ضرورة توافر بعض الضمانات القانونية عند تقديمها للأشخاص ذوي الإعاقة (ثانياً):

أولاً : المفهوم القانوني للحق في الرعاية الصحية لذوي الإعاقة

يثور التساؤل حول ماهية الرعاية الصحية الذي يجب على سلطات الدولة توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة[٣] وهل هي الرعاية الصحية التقليدية التي يجب أن تقدمها الدولة لجميع المواطنين ؟ أو يقصد بها الرعاية الصحية غير التقليدية التي تتعلق بظروف الأشخاص ذوي الإعاقة وتتمثل في التأهيل الصحي والبدني الذي يعمل على تسهيل إندماج الأشخاص في المجتمع تعتمد على نفسها وتؤدي دورها فيه مثل أي شخص خالي من الإعاقة، في الواقع، لا يمكن التسليم بأن المقصود بالرعاية الصحية المقصودة في المادة (٤٠) من الميثاق هي الرعاية الصحية بصفة عامة التي توفرها الدولة لكافة المواطنين وذلك لأن نص المادة (٤٠) من الميثاق هو نص خاص يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وليس نص قانوني عام يتعلق بجميع الأشخاص دون تمييز [٤]، وعلى هذا يُمكن القول أن الأشخاص ذوي الإعاقة يستفيدون من الحق في الرعاية الصحية وفقاً لمستويين[٥] أحدهما عام (١) والأخر خاص (٢) :

(١) المستوي الأول للإستفادة من الرعاية الصحية هو المستوى المعتاد الذي يتمتع به كافة الأشخاص بموجب النصوص الدستورية والقانونية النافذة في الدولة، ويستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة من هذا النوع من الخدمات على قدم المساواة مع الأشخاص الخالين من الإعاقة.

---

(١) تنص هذه المادة على الآتي : « لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة...».

(٢) تنص هذه المادة على الآتي : « تعني الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن».

(٣) عن مفهوم الحق في الرعاية الصحية وتطوره في النظم القانونية المقارنة والقانون الدولي راجع :

Jean-Michel DE FORGES, *Le droit de la santé*, Collection : Que sais-je ?, Presse Universitaire de France, 2012, p.2 et s.

(٤) ويدل على ذلك أن الميثاق تضمن أحد النصوص المتعلقة بالحق في الرعاية الصحية لجميع الأشخاص وهو نص المادة (٣٩) التي قررت الآتي : « تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز....»

(٥) في المملكة العربية السعودية، أكدت المادة التاسعة من القانون (النظام) الإسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية على المستويين السابق ذكرهما للرعاية الصحية وفقاً للنص الآتي : « للشخص ذي الإعاقة الحق في الرعاية الصحية وفي الحصول على الخدمات الخاصة بها المقررة لجميع الأشخاص، وله الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية التي تفتضيها إعاقته ...»

(٢) المستوى الثاني من الرعاية الصحية وهو المستوى الخاص المقرر بموجب نصوص خاصة تتعلق بذوي الإعاقة ويتمثل في خدمات متخصصة تتعلق بالوقاية والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا النوع من الخدمات الصحية ورد النص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ م، وتشمل هذه الخدمات : الصحة الجنسية والإنجابية الوقائية التي تهدف إلى تفادي حدوث الإعاقة بالنسبة للأطفال [١].

ثانياً : الضوابط القانونية لتقديم الخدمات الصحية لذوي الإعاقة

النصوص القانونية، الدولية والوطنية، المتعلقة بالحق في الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة في مصر والمملكة العربية وضعت بعض الضوابط والإلتزامات التي يجب على سلطات الدولة إستيفائها عند ضمانها لحق في الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية، هذه الضوابط تتمثل في الآتي :

(١) مبدأ المساواة في تقديم الخدمات الصحية

أشترطت المادة (٢٥) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة أن تضمن الدول الأعضاء مبدأ المساواة عند توفيرها للرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة وعدم التمييز بينهم وبين الأشخاص الخالين من الإعاقة عند ضمان هذا الحق، وهذا يقتضي أن حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة وأن يتم يتوفيرهم بطريقة مُنصفة ومعقولة[٢].

(٢) مبدأ «مجانية» أو «عقلانية» التكلفة للخدمات الصحية

لا يكفي توفير الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة بل يجب أن يتم توفيرها مجاناً أو على الأقل بتكلفة معقولة تجعلها في متناول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة مهما كانت ظروفهم المادية والمعيشية وهذا يقتضي توفير مستشفيات حكومية تقدم الخدمات الصحية للاشخاص ذوي الإعاقة مجاناً أو بتكلفة معقولة أو توفير نظام للتأمين الصحي يضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية من القطاع الخاص مجاناً أو بتكلفة معقولة، وللدولة الحق الكامل في أختيار أحد الوسيلتين لكي تضمن الحق في الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتلائم مع الضمانات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) مبدأ القرب الجغرافي لأماكن توفير الرعاية الصحية

شددت الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة مراعاة القرب الجغرافي في تقديم الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك حتى لا يتسبب حصولهم على هذه الخدمات في معاناة تتمثل في تحملهم مشقة ونفقات الإنتقال لأماكن تقديم الخدمات الصحية، وهذا يتطلب أن تصل الخدمات الطبية للقري والأماكن البعيدة عن المدن الكبيرة[٣].

---

(١) وهذا النوع من الخدمات يشمل ضرورة إجراء التحاليل اللازمة وصرف العلاج للشخص من غير ذوي الإعاقة في حال أن أسرته لديها مرض ضمور العضلات بشكل وراثي كإجراء وقائي لتقليل احتمالية حدوث إعاقة، راجع الفقرة رقم (٨) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (٢٧٣٣) لسنة ٢٠١٨ م.

(٢) راجع الفقرة رقم (هـ) من المادة (٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ م

(٣) القرب الجغرافي لتقديم الخدمات الصحية هو عبارة عن تطبيق لمبدأ عام يخص الأشخاص ذوي الإعاقة وهو مبدأ إمكانية الوصول المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة (٤٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة (٩) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م.

وقد اكدت الفقرة (٤) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري على ما جاء في المادة (٢٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشددت على ضرورة أن تلتزم الوزارة المختصة بالصحة والوزارات والأجهزة المعنية بتقديم الخدمات الطبية في أقرب مكان للأشخاص ذوي الإعاقة، ويُلاحظ أن تقديم الخدمات الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة في الأماكن الريفية والنائية لم يعد أمراً صعباً في ظل وجود العيادات الطبية المتنقلة التي تقوم بزيارات دورية للاماكن الريفية لتقديم الخدمات الطبية لجميع الأشخاص، وفي كل الأحوال تلتزم الدولة بتوفير وسائل مواصلات أو تتحمل بنفسها نفقات انتقال الأشخاص ذوي الإعاقة لأماكن تقديم الخدمات الصحية في حال عدم وجود منشآت أو عيادات متنقلة في المدن والقري التي يقيمون فيها[١].

الفرع الخامس
الحق في «إمكانية الوصول»

«أمكانية الوصول» هو مبدأ عام بالغ الأهمية للأشخاص ذوي الإعاقة ويعني تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق والخدمات على قدم المساواة مع الأشخاص الخالين من الإعاقة، وهذا المبدأ ضروري لكي يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة «في العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة»[٢]، ويجب على الدول الأعضاء في الاتفاقية اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء،

والتدابير التي يجب أن تتخذها الدولة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئتين »المادية» و«غير المادية» تتمثل أولاً في تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها[٣]، وفي هذا تختلف « إمكانية الوصول» عن «الترتيبات التيسيرية»، في أن الاولى تتعلق « بالمجموعات، وتُعد واجباً على الدول في تنفيذه لكل الأشخاص ذوي الإعاقة قبل تلقي طلب فردي بتوفيره، أما الثانية فتتعلق بالأفراد وهي واجب فوري قابل للتنفيذ حالما تتوفر حالة شخص ذي إعاقة خاصة لم تكن معروفة من قبل وبناء على طلب منه أو ممن يُمثله قانوناً»[٤]، وقد حددت المادة (٩) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نوعين من البيئة التي يلزم تمكين الشخص ذي الإعاقة من الوصول إليها وهما البيئة المادية (أولاً) والبيئة غير المادية (ثانياً) :

أولاً : الوصول على «البيئة المادية»

---

(١) عن مبدأ القرب الجغرافي في تقديم الخدمات الصحية راجع تقرير وزارة الصحة لحكومة مقاطعة الكيبك في كندا :
Isabelle BOISVERT et Paula L.BUSH et autres, ***Mécanismes d'accès aux services de proximité, Une production de l'Institut national d'excellence en santé et en services sociaux*****, mai 2019, 74 p.**

(٢) راجع الفقرة الأولى من المادة (٩) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ م.

(٣) راجع ذات الفقرة السابقة من نصوص الاتفاقية.

(٤) راجع تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة، تعليق على المادة (٩) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة برقم CRPD / c/١١/٣، والمعروض على هيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٤ م ص ٤ وما بعدها، مشار إليه لدى / سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق ص ٦٩.

البيئة المادية هي البيئة الملموسة أو الحسية وتمثل في أمور متعددة منها المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل، والوصول إلى البيئة المادية هو أمر بالغ الأهمية في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وينبغي تهيئة هذه البيئة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، على سبيل المثال، يجب تهيئة المباني من الداخل والخارج لدخول الأشخاص ذوي الإعاقة، كما ينبغي تهيئة الطرق وتمهيدها وتخصيص أماكن فيها لسير الأشخاص ذوي الإعاقة سواء على أقدامهم أو على الوسائل التي تساعدهم في التحرك، ولكن يمكن القول أن الطرق والمباني والمساكن ليست هي الأماكن الحصرية التي تشملها البيئة المادية ولكنها وردت في نص المادة (٩) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على سبيل المثال لذا يجب التوسع في تفسيرها لتشمل جميع المرافق الأخرى سواء كانت عامة أو خاصة مثل المدارس وأماكن العامل والمطاعم والبنوك ...إلخ، وقد إتخذت المملكة العربية السعودية العديد من التدابير المادية والقانونية التي تهدف إلى تهيئة البيئة المادية للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الطرق والمباني وغيرها من القطاعات سواء الحكومي والخاص، وهذه التدابير أخذت صور متعددة تتمثل في اللوائح والقرارات الوزارية وأيضاً كتيبات التعليمات الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية في المملكة(١)، أما في جمهورية مصر العربية، حرصت اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزارء رقم (٢٧٣٣) لسنة ٢٠١٨ م على تحديد التدابير والإشترطات في المباني الجديدة التي تهدف إلى تهيئة البيئة المادية للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف القطاعات سواء كانت حكومية أو خاصة(٢)، إضافة إلى ذلك نصت المادة (٣٠) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة المصري على ضرورة أن تقوم الوزارات المختصة بالنقل بوضع النظم اللازمة لإتاحة وتيسير إنتقال الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك تخصيص أماكن لهم في جميع وسائل النقل بكافة درجاتها وفئاتها وأنواعها، أخيراً، تلتزم جميع البنوك والجهات المصرفية في مصر بموجب المادة (٣٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتهيئة مبانيها وإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يتناسب مع إعاقتهم، وتوفير كافة الخدمات المصرفية بشكل ميسر ومهيأ، ووضع نظام خاص لتيسير التعاملات البنكية.

ثانياً : الوصول إلى «البيئة غير المادية»

البيئة غير المادية هي البيئة «الإفتراضية» التي تتمثل في المعلومات والاتصالات وأجهزة الحاسب وشبكة الإنترنت والخدمات الأخرى المشابهة، وهذه الخدمات والمرافق تعتبر من ضروريات الحياة المعاصرة ويلجأ إليها الإنسان بصفة عامة في مختلف جوانب الحياة، وقد شددت الاتفاقية على ضرورة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لهذه البيئة على قدم المساواة مع الأشخاص الخالين من الإعاقة، وهذا يعني تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات الجديدة بما فيها شبكة الإنترنت وتوفير الوسائل المناسبة لإستخدامه من ذوي الإعاقة، وفي جمهورية مصر العربية حرصت المادة (٣٤) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تكريس إلتزام جميع وسائل الإعلام الحكومية وغير الحكومية بإتاحة اللغات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المعلومات والبرامج التي تقوم ببثها ووضعت المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون مجموعة

---

(١) راجع تقرير المملكة العربية السعودية بخصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٥ م ص ٢٤-٨١.

(٢) راجع تحديداً المواد (٧٣و ٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (٢٧٣٣) لسنة ٢٠١٨ م.

من الضوابط التي يجب على وسائل الإعلام الحكومية وغير الحكومية الإلتزام بها لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمعلومات التي يتم نشرها من خلال هذه الوسائل[1].

أخيراً، يُلاحظ أن دور الدولة في تفعيل مبدأ إمكانية الوصول هو « دور إيجابي» في الأساس يتمثل أولاً في وضع معايير ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها، كما يتمثل في توفير التدريب للجهات المسؤولة عن تقديم الخدمات العامة بشأن الوسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي يحتاجها الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتمثل أخيراً في توفير أشكال المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المعلومات المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور، وبصفة عامة يجب علي الدولة إزالة العقبات أو المعوقات التي تقف حائلاً بين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للخدمات التي يستفيد منها الأشخاص الخالين من الإعاقة.

---

(١) في المملكة العربية السعودية، نصت الفقرة التاسعة من المادة من المادة الرابعة من القانون (النظام) الإسترشادي لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على ضرورة أن تسعى الدول إلى : (تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على السلع والخدمات والتقنيات والمعلومات الحديثة والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، التقنيات المعينة بأسعار ملائمة لقدراتهم المالية وإعفائهم من الرسوم والضرائب وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها).

المطلب الثاني
إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
وأثرها في النظامين المصري والسعودي

في الثالث عشر من ديسمبر من عام ٢٠٠٦ م إعتمدت الجمعية العامة لأمم المتحدة «إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» بالقرار رقم ١٠٦/٦١، ودعت الأمم المتحدة، ممثلة في جمعيتها العامة، جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية ودخلت حيز التنفيز إعتباراً من عام ٢٠١٠ م بعد تصديق عشرين دولة عليها من خلال الإجراءات القانونية الوطنية[١]، وقامت حكومة جمهورية مصر العربية بالتصديق على هذه الاتفاقية في ٣ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ الموافق ١١ /٢٠٠٨/٣م[٢]، كما قامت حكومة خادم الحرمين الشريفين بالمملكة العربية السعودية بالتصديق على ذات الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢ هـ، وبموجب هذا المرسوم أصبحت الاتفاقية نافذة في المملكة وتُشكل جزءاً لا يتجزأ من أنظمة المملكة، وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الملكي الخاص بهذه الاتفاقية لم يتضمن الموافقة على نص الاتفاقية فقط ولكنه تضمن أيضاً الموافقة على البروتوكول الاختياري الملحق لها، وهذا يعود إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وضعت برتوكولاً اختيارياً كملحق لهذه الاتفاقية ولكنها لم تجعل التصديق على هذا البرتوكول إجبارياً بالنسبة للدول الأعضاء لأنه يتضمن التزامات إضافية قد تؤدي إلى إثقال كاهل الدول بأعباء اقتصادية ليست في استطاعتها، لأجل ذلك تم ترك المجال لكل دولة في اختيار الوقت المناسب للتصديق على هذا البروتكول بحسب ظروفها الاقتصادية.

ونظراً لأن المملكة تولي اهتماما كبيراً بالأشخاص ذوي الإعاقة وتتكفل برعاية حقوقهم قرر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- التصديق على البروتكول الاختياري ضمن المرسوم الملكي الخاص بالتصديق على الاتفاقية ذاتها وذلك حتي تكتمل المنظومة القانونية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة، ولكي يتماشى نظام المملكة القانوني مع أقصى درجات الحماية القانونية المقررة والمعترف بها للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوي الدولي، وبعد أن تم التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمرسوم ملكي وفقاً للمادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم أصبحت هذه الاتفاقية والبروتكول الأختياري الملحق بها جزءاً من النظام القانوني السعودي وبهذا يتوجب على جميع المحاكم تطبيقها متى كانت هذه النصوص تتمتع بالأثر المباشر.

وتتضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦ م العديد من الحقوق والحريات الأساسية التي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعمل على تحقيقها وأن تقوم ببزل العناية الازمة لترجمتها إلى واقع ملموس من خلال إصدار النصوص القانونية الوطنية والإجراءات والتدابير الوقتية التي تضمن تحقيق أهداف الاتفاقية على أرض الواقع[٣]، هذه الحقوق يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة في مواجهة الدولة،

---

(١) راجع مقال الدكتور / فارس محمد عمران، «الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة : دراسة مقارنة مع عدة دول»، مجلة بحوث الشرق الأوسط – جامعة عين شمس، العدد (٥٢)، نوفمبر ٢٠١٩ م، ص ٣٨٩.

(٢) تم نشر قرار التصديق في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد (٢٧)، السنة الحادية والخمسون بتاريخ ٢٩ جمادي الآخرة ١٤٢٩ هـ الموافق ٣ /٢٠٠٨/٧ م.

(٣) نصت الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة أن تقوم الدولة باتخاذ «جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية».

ويُلاحظ أن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م، تضمن بعض الحقوق التي وردت في إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م، وطالما أن الدستور يتضمن بعض الحقوق الواردة في الإتفاقية فهذا يعني ضرورة التوفيق بين الإتفاقية والدستور عند تفسيرها من القضاء، بمعنى آخر، يجب أن يكون مستوى الحماية الوارد في الإتفاقية أعلى أو مساوي على الأقل لمستوى الحماية المقرر في الدستور حتى يمكن الأخذ به، أما مستوى الحماية الأقل من مستوى الدستور فلا يمكن الأخذ به لأن ذلك يعني مخالفة الإتفاقية للدستور، وسوف تناول بالشرح أهم الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة التي وردت في الاتفاقية مع شرح أساسها في الدستوري في مصر والمملكة العربية السعودية أن وجد، مع إبراز ما أصدرته الدولتين المصرية والسعودية من قوانين ولوائح تضمن تطبيق هذه الحقوق بالشكل الذي يحقق أهداف الإتفاقية وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في إحترام كرامتهم وإستقلالهم الذاتي

تضمنت إتفاقية حقوق الإشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ م حق هام من من الحقوق المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة وهو الحق في إحترام كرامتهم وإستقلالهم الذاتي[١]، وقد ورد النص على هذا الحق في الفقرة (أ) من الإتفاقية التي قررت صراحة ضرورة « احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية خياراتهم بأنفسهم واستقلالهم»، والكرامة المقصودة في نص هذه المادة هي بالطبع «الكرامة الإنسانية» (أولاً) التي تتفرع منها كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة (ثانياً)، ولا تقتصر هذه المادة على النص على الكرامة الإنسانية بل تشمل أيضاً الإستقلال الذاتي (ثالثاً) :

أولاً : المفهوم العام للكرامة الإنسانية

الكرامة الإنسانية تعني أن الإنسان مخلوق عاقل، وواعي، قادراً على التفكير، وعلى بناء الحضارات، والإنسان بكمال خلقته، يتميّز عن غيره من المخلوقات، لأنّه مخلوق يتمتع بحرّية الاختيار، واتخاذ القرارات، وهذه الحرية تمنحه القدرة على إحداث التغييرات، وإنجاز التطوّرات، بشكل لا يكاد ينتهي؛ فلايزال التطوّر والإنجاز موجوداً مادام الإنسان يحيا على هذه الأرض[٢]. وقد أكتسب مبدأ الكرامة الإنسانية أهمية من الناحية القانونية والدستورية في العديد من الدول الإسلامية وغيرها من الدول[٣]، ويترتب على احترام هذا المبدأ عدة نتائج هامة وهي عدم جواز السخرية من خلقة الانسان التي صوره الله عليها، وأيضا عدم اباحة تجارة الأعضاء البشرية أو الرق وتجريم الإتجار بالبشر،

---

(١) عن تطبيق مبدأ الكرامة الإنسانية بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة راجع في الفقه القانوني الفرنسي:
Éric B. DEGROS, Handicap et prison : le choix de la dignité, Revue de Droit de la Faculté de droit, sciences politiques et sociales de l'Université Paris 13, n°3, juin 2019, p.37.

(٢) غياث حسن الأحمد، «الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها في القضايا الطبية»، بحث منشور على الموقع الرسمي لمركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، مقالات وخواطر، صفحة ٣.

(٣) نصت المادة (٥١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م على الآتي : (الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، ونلتزم الدولة باحترامها وحمايتها)، عن الحماية الدستورية لمبدا الكرامة الإنسانية راجع كتاب الدكتور / شريف يوسف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، تقديم الأستاذ الدكتور صلاح الدين فوزي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ٢٧٧ ص.

ويُلاحظ أن تحريم جميع هذه الأمور هي نتيجة طبيعية لاحترام مبدأ الكرامة الإنسانية الذي ورد في قوله تعالى : «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ»[١].

ثانياً : إحترام الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة

بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة، يقضي مبدأ الكرامة الإنسانية «بضرورة أن تتعامل الدولة ومؤسساتها وكافة قطاعات المجتمع مع الشخص ذي الإعاقة باعتباره إنسان طبيعي وأن يتم قبوله في المجتمع باعتباره جزء من التنوع البشري»، وقد أكد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ م على مبدأ الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة في المادتين الأولى والرابعة منه والاتي قررتا ضرورة قيام الدولة بتعزيز كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة و تهيئة الظروف المناسبة لتوفير معيشة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مناحي الحياة في إطار «إحترام الكرامة الإنسانية»[٢]، وفي المملكة العربية السعودية، نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من النظام الإسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء في المجلس ومنها المملكة العربية السعودية بالعمل على « إحترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وإستقلالهم الذاتي ...»[٣].

ويُلاحظ أن إحترام الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة ليس إلتزام مفروض على مؤسسات الدولة فحسب بل هو التزام مفروض على جميع قطاعات و أفراد المجتمع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وهذا يعني أنه يجب على الدولة إحترام الكرامة الإنسانية للاشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها من تعدي الأخرين عليها، وعلى هذا يُمكن القول أن ما يضمن احترام هؤلاء الأشخاص لكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة هي الدولة بجميع مؤسساتها، ويترتب على ذلك أن الدولة يجب أن تمنع جميع أشكال السخرية من الإعاقة في جميع قطاعتها وذلك بما لديها من وسائل تشريعية وقضائية تتمثل في تجريم السخرية من الخلقة البشرية أو التمييز بين الأشخاص على أساس الإعاقة، من جهة أخرى، يجب عليها نشر ثقافة احترام الفوارق والقبول بالأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع[٤].

ثالثاً : الإستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة

«الإستقلال الذاتي» للأشخاص ذوي الإعاقة يعني عدم معاملة هؤلاء الأشخاص كأنهم «أشياء» تُقرر الدولة والمجتمع مصيرهم دون أخذ رأيهم بل يتوجب على الدولة ترك الحرية لهم في تقرير مصيرهم، وهذا يقتضي توفير الوسائل التي تجعل قراراتهم المتعلقة بتقرير مصريهم ممكنة من الناحية العملية، على سبيل المثال، لا يجب تضييف نطاق الدراسة ونوع العمل المتاحين للأشخاص ذوي الإعاقة بالشكل الذي يجعلهم مضطرين لقبول نوع معين من الدراسة أو نوع معين من العمل دون أن يكون لهم تطلعات في أعمال أخرى، وهذا يعني أنه يجب على الدولة تنويع مجالات الدراسة والعمل وأن

---

(١) سورة الأسراء آية ٧٠.

(٢) نصت المادة رقم (١) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ م على الآتي : (يهدف هذا القانون إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم.

(٣) تم اعتماد هذا النظام في المملكة العربية السعودية لمدة سنتين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ٢-٤-١٤٤٢ هـ.

(٤) عن الاعتراف بالشخص ذوي الإعاقة في المجتمع راجع في الفقه الفرنسي:

Charles GARDOU (sous la direction), Connaître le handicap, reconnaître la personne, Érès, 2005, spécialement p. 111.

تقوم بإتاحتها لأصحاب الإعاقة بالشكل الذي يجعلهم أحرار حرية كاملة في تحديد اختياراتهم وتقرير مصيرهم مثل الأشخاص الخالين من الإعاقة.

الفرع الثاني

الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة

يتفرع الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة من مبدأ أساسي هام وهو «مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص» المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان(١) وكذلك العديد من دساتير الدول المعاصرة ومنها جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية(٢)، وعلى هذا ينبغي علينا تعريف مبدا المساواة وتكافؤ الفرص في مفهومة العام (أولاً) قبل دراسة آليات تطبيقه على الأشخاص ذوي الإعاقة (ثانياً) :

أولاً : المفهوم العام لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص

مبدأ المساواة في الشريعة والقانون ليس المقصود به «المساواة المطلقة» لأن هذا النوع من المساواة يعني تساوي المعاملة القانونية والشرعية لجميع الأشخاص مهما اختلفت ظروفهم وهذا يؤدي إلى إفراغ مبدأ المساواة من مضمونه الأساسي، ومبدأ المساواة في مفهومه القانوني يعني أن جميع الأشخاص، دون تمييز على أساس العرق أو الميلاد أو الدين أو المستوى الاجتماعي أو الثروة أو الجنس، لهم ذات الحقوق وذات الالتزامات التي ترد في القانون(٣)، وعلى هذا يُمكن القول أنه يُمكن التمييز بين من يتواجدون في ظروف مختلفة بينهم على أساس هذه الظروف بشرط أن يكون لهذا التمييز طابع إيجابي وليس سلبي(٤)، والتمييز الإيجابي هو التمييز الذى يُعطي مزايا لشخص ضعيف بالمقارنة بالأشخاص الآخرين الأكثر منه قوة وذلك بالشكل الذي يحقق نوعاً من التوازن بينهما(٥)،

---

(١) يُلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد أكدت على ضرورة التزام كل دولة باحترام مبدا المساوة أمام القانون بصفة عامة وفقاً لما يلي : «تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون».

(٢) ورد النص على مبدأ المساواة في ديباجة الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م والذي يُعتبر جزءا لا تجزأ من الدستور ذاته ويأخذ نفس قيمته القانونية وفقاً للمادة (٢٧٧) من الدستور، وقد ورد النص على مبدأ تكافؤ الفرص في المادة رقم (٩)، وبالنسبة للمملكة العربية السعودية ورد النص على مبدا المساواة في المادة (٨) والتي قررت : « يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية».

(3) Gérard GORNU, *Vocabulaire juridique*, édition de l'Association Henri Capitant, Quadrige /PUF, 8e édition, Paris, 2009, p.347.

(٤) في هذا المعنى راجع موقف الفقه والمجلس الدستوري الفرنسي بخصوص مبدأ المساواة :

Le 9 avril 1996, le Conseil constitutionnel français a jugé que « le principe d'égalité n'oppose ni à ce que le législature règle de façon différente des situations différentes ni à ce qu'il déroge à l'égalité pour des raisons d'intérêts général pourvu que, dans l'un et l'autre cas, la différence de traitement qui en résulte soit en rapport direct avec l'objet de la loi qui l'établit», Décision n°1996-375 DC, Rec. p.60, voir aussi dans la doctrine : Ferdinand MELIN-SOUCRAMANIEN, « Le principe d'égalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel. Quelles perspectives pour la question prioritaire de constitutionnalité ?», Cahiers du Conseil constitutionnel, n°29 (dossier : la question prioritaire de constitutionnalité), Octobre 2010.

(٥) يذهب بعض فقهاء القانون الفرنسيين إلى تعريف التمييز الإيجابي بأنه هو ذلك النوع من التمييز المشروع الذي يهدف إلى إزالة أو تخفيف من الأثار السلبية لعدم المساواة الموجودة مسبقاً في الواقع، راجع في هذا المعني :

وعلى هذا لا يتنافى مع مبدأ المساواة تخصيص مقاعد محجوزة للأشخاص ذوي الإعاقة في وسائل المواصلات العامة أو صرف إعانات لهم لا يحصل عليها الأشخاص الخالين من الإعاقة لأن هذا النوع من التمييز يعتبر «تمييز إيجابي» يهدف في الأساس إلى إزالة عدم المساواة التي تسببت فيها الإعاقة ويؤدي إلى تحقيق التوازن بين الشخص ذي الإعاقة والشخص الخالي من الإعاقة، وعلى هذا لا يتنافى مع مبدأ المساواة أيضاً إعفاء الأجهزة والأدوات الخاصة بذوي الإعاقة من الضرائب الجمركية المقررة على السلع والأدوات المستوردة من خارج الدولة[١]،

ثانياً : تطبيق مبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة

تضمنت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ م مبدأ هام وهو «عدم التمييز على أساس الإعاقة»، ونظراً لأهمية هذا المبدأ تم التأكيد عليه مرة أخرى في المادة الخامسة من الاتفاقية، ويُلاحظ أن الإتفاقية تضمنت تعريف للتمييز على أساس الإعاقة وهو : «أي تمييز أو أستبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الأعتراف بكافة حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة»[٢]،

وفي جمهورية مصر العربية، عرفت المادة الأولى من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة «التمييز على أساس الإعاقة» بأنه : «كل حد أو تقييد أو إستبعاد أو إبطال أو إنكار لأي حق من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المقررة في الدستور أو في أي تشريع آخر بسبب الإعاقة».

وفي المملكة العربية السعودية، عرفت المادة الأولى من القانون (النظام) الإسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية «التمييز على أساس الإعاقة» بأنه : « أي تمييز أو إستبعاد أو تقييد، على أساس الإعاقة، غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الإعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة أو تمتعه بها وممارستها على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان أخر ...».

وعلى هذا يُمكن القول أن التمييز على أساس الإعاقة الذي حظرته الإتفاقية والتشريعات المصرية والأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية هو التمييز الذي يتسم «بطابع سلبي» بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمعنى آخر، هو التمييز الذي يجعل من الإعاقة سبب في عدم إستفادة من يعاني منها على حقوقهم وحرياتهم الأساسية التي يتمتع بها جميع أفراد المجتمع.

Certains auteurs français proposent de définir la discrimination positive comme celle qui constitue «une différenciation juridique de traitement, créée à titre temporaire, dont l'autorité normative affirme expressément qu'elle a pour but de favoriser une catégorie déterminée de personnes physiques ou morales au détriment d'une autre afin de compenser une inégalité de fait préexistante entre elles», Louis FAVOREU et AUTRES, *Droit des libertés fondamentales*, 7e édition, 2016, Paris, Dalloz, pp.443-444.

(١) راجع المادة السادسة من «نظام رعاية المعوقين» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣ هـ، التي قررت إعفاء الأدوات والأجهزة الخاصة بذوي الإعاقة من الرسوم الجمركية.

(٢) ورد هذا التعريف في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ م.

وهذا يعني أن مبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة يستند إلى فكرة هامة وهي أن الإعاقة لا يجب أن تتسبب في حرمان بعض أفراد المجتمع من التمتع بالحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص العاديين، وهذا يقتضي أن تعمل الدولة ومؤسساتها على تحقيق «التمييز الإيجابي» للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق منحهم إمتيازات من شأنها أن تحقق التوازن بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبين الأشخاص الخالين من الإعاقة[١]، هذا التمييز الإيجابي يُعتبر إلتزام على الدولة بالنسبة للأشخاص ذوي والإعاقة،

الفرع الثالث : المشاركة في الحياة السياسية والعامة

يُعتبر الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة من حقوق الجيل الأول لحقوق الإنسان، ويتفرع هذا الحق من مبدأ سياسي هام وهو مبدأ «سيادة الشعب» السائد في غالبية الدساتير الجمهورية، وقد درجت نظم الحكم الملكية المعاصرة على إشراك الشعب في إدارة شؤون الدولة على الرغم من أن الملك هو صاحب السيادة[٢]، ويُلاحظ أن الحق في المشاركة السياسية هو حق عام يتفرع منه حقوق أخرى أهمها الحق في التصويت في الانتخابات والحق في الترشح في المجالس النيابة القومية والمحلية والحق في تكوين الأحزاب السياسية والمشاركة فيها والحق في تكوين الجمعيات الأهلية ذات النفع العام، وقد ورد النص في غالبية االدساتير المعاصرة على هذه الحقوق، ولكن نظراً لأن ظروف الإعاقة قد تمنع من يعاني منها من التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة مع الأشخاص الخالين من الإعاقة حرصت إتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ م[٣] والنصوص الدستورية والتشريعية في مصر والمملكة العربية السعودية على منح امتيازات للأشخاص ذوي الإعاقة تجعلهم قادرين على الأستفادة من هذه الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الأشخاص الخالين من الإعاقة، وقد أكدت على ذلك المادة (٨١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م بتنصيصها على ضرورة أن تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (...)، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية (...)»، وعلى هذا سوف نتناول جوانب إستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من هذه الحقوق من خلال النقاط الأربعة التالية :

أولاً : الحق في التصويت في الانتخابات العامة والمحلية

نصت المادة (٢٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ م على ضرورة أن « تكفل الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، أما بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثلين يختاروهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا وينتخبوا وذلك بعدة سبل منها :

---

(١) راجع الفقرة رقم (٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) نصت المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم على الآتي : (تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية، وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها، وفقاً لهذا النظام وغيره من من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات»، ويُعتبر مصطلح «مرجع جميع السلطات» مرادفاً لمصطلح «صاحب السيادة».

(٣) عن تطبيق هذه الحقوق السياسية في بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة في دول الاتحاد الأوروبي، راجع تقرير وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي :

Agence des droits fondamentaux de l'Union européenne (FRA), Les droits à la participation politique des personnes handicapées, 2014, disponible sur le site office de l'Agence ; https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-2014-political-participation-persons-disabilities-summary_fr.pdf.

١- كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهله الفهم والأستعمال
٢- حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الإقتراع السري في الانتخابات والأستفتاءات العامة دون ترهيب (..)
٣- كفالة حرية الأشخاص تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الإقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، بأختيار شخص يساعدهم على التصويت»[١].

وقد أكدت المادة (٣٩) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ م على ما جاء في المادة (٢٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ م بتنصيصها على ضرورة أن «تتخذ الجهات المختصة الإجراءات الخاصة بعمليات الترشح والتصويت في الانتخابات والأستفتاءات بجميع أنواعها والأدوات الكفيلة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العمليات، بما في ذلك الحق في الإستعانة عند الإقتضاء بمرافقين أو مساعدين يختارهم هؤلاء الأشخاص».

ويُلاحظ أن نص القانون المصري ونص إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يُكملان بعضهما البعض فيما يخص حق التصويت المكفول للأشخاص ذوي الإعاقة، من ناحية أولى، يُركز نص الإتفاقية على الضمانات التي يجب على الدولة توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التصويت والتي تتعلق بسهولة العملية وضمان سيرتها وضمانات أخرى تتعلق بتعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن أرائهم بحرية كناخبين، أما نص القانون المصري فيركز على شمولية حق التصويت المكفول للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك لأنه يتضمن الانتخابات بجميع أنواعها سواء كانت إنتخابات رئاسية أو برلمانية أو محلية، كما أنه لا يقتصر على «الانتخابات» بل يشمل «الإستفتاءات» بجميع أنواعها، ويُلاحظ، أخيراً، أن النص المصري يُركز على ضرورة تعيين مرافقين أو مساعدين يختارهم الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التصويت وذلك لضمان الحيادية والشفافية في عملية التصويت لأن فرض مساعدين أو مرافقين بعينهم على الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الادلاء بأصواتهم قد يؤثر في حيادية وشفافية العملية الانتخابية ككل.

وفي المملكة العربية السعودية، لا يُشترط حضور الأشخاص ذوي الإعاقة إلى لمراكز الإقتراع في الإنتخابات البلدية وذلك لأن لهم الحق في تفويض غيرهم للتسجيل في قيد الناخبين وفي التصويت نيابة عنهم وفق عدد من الضوابط التي تضعها وزارة الشؤون البلدية والقروية[٢].

ثانياً : الحق في الترشح في الانتخابات العامة والمحلية

من الناحية النظرية، لا يُثير الحق في الترشح في الانتخابات العامة أي مشكلات بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة لأن هذا الحق مكفول لجميع أفراد المجتمع دون تمييز على أساس الإعاقة[٣]،

---

(١) راجع الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة (A/HRC/19/36)، بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٢، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة من خلال الرابط التالي :

https://www.ohchr.org/AR/Issues/Disability/Pages/ThematicStudies.aspx

(٢) راجع تقرير المملكة العربية السعودية بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من حكومة المملكة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة (٣٥) من الاتفاقية بتاريخ ١ تموز/ يوليو ٢٠١٥ م، ص ٧٤.

(٣) وهذا ما أكدت عليه صراحة المادة (٣٩) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على ضرورة أن تتخذ الجهات المختصة الإجراءات الخاصة بعمليات الترشح والتصويت في

وهذا ما عليه الحال في جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية[١]، ولكن يُلاحظ أن هذه المساواة لا تحقق أهدافها في الواقع لأن أصحاب الإعاقة يُمثلون فئة قليلة من فئات المجتمع ولا يمكن توقع نجاحهم في حال ترشحهم ودخولهم في منافسة مع الأشخاص الخالين من الإعاقة، لهذا لجأت غالبية الدول المعاصر إلى تفعيل نظام الكوتا في قوانين الانتخابات بالشكل الذي يؤدي إلى وجود حد أدني لتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس النيابة والمحلية، ونظام «الكوتا» يعتبر تفعيل لمبدأ التمييز الإيجابي La discrimination positive المتعارف عليه في غالبية النظم الدستورية المعاصرة،[٢]، هذا التمييز يهدف إلى تحقيق التوازن بين الأقليات والأغلبية في المجتمع الواحد، هذا التوازن يضمن تطبيق مبدأ المساواة بالشكل العادل بين الفئات المختلفة التي يتشكل منها شعب الدولة[٣].

ولم تتضمن المادة (٢٩) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نص صريح يتضمن إلتزام الدول الأعضاء في الإتفاقية بتكريس نظام الكوتا لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس النيابية، ولكن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م نص صراحة على مبدأ التمييز الإيجابي بخصوص ترشح الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس النواب وذلك لضمان وجود حد أدنى لتمثيلهم في المجالس التشريعية المصرية، هذا التمييز الإيجابي ورد في المادة (٢٤٤) من الدستور التي قررت ضرورة أن: «تعمل الدولة على تمثيل (...) الأشخاص ذوي الإعاقة (...) في مجلس النواب وذلك على النحو الذي يحدده القانون»، وتفعيلاً لهذا النص الدستوري أصدر المشرع المصري نص المادة الخامسة من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ م، والذي يمنح الأشخاص ذوي الإعاقة عدد لا يقل عن ستة عشر مقعداً من إجمالي مقاعد المجلس البالغ عددهم (٥٦٨) مقعداً[٤]، وعلى الرغم من أهمية النصوص الدستورية والتشريعية المصرية التي كرست مبدأ التمييز الإيجابي للأشخاص ذوي الإعاقة بخصوص الترشح في انتخابات مجلس النواب إلا أن هذه النصوص لا تضمن

الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها والأدوات الكفيلة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العمليات»،

(١) لم يتضمن نظام المجالس البلدية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٤ م، حكماً يُميز الأشخاص ذوي الإعاقة عن غيرهم من الأشخاص بل أن النظام ساوى في مواده الخاصة باشتراطات من له حق الترشح أو الانتخاب بين جميع الأشخاص، حيث لم تتضمن الاشتراطات الواردة في المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من هذا النظام أي شرط يؤدي إلى حرمان الشخص ذوي الإعاقة من حقه في الترشح أو الانتخاب في عضوية المجالس البلدية، راجع تقرير المملكة العربية السعودية بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من حكومة المملكة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة (٣٥) من الاتفاقية بتاريخ ١ تموز/ يوليو ٢٠١٥ م، ص ٧٤.

(٢) عن مبدأ التمييز الإيجابي راجع في الفقه الفرنسي:

Gwénaële CALVÈS, *La discrimination positive*, Que sais-je ?, PUF, 2010, 127 p.

(٣) عم التمييز الإيجابي وعلاقته بمبدأ المساواة راجع :

Anne LEVADE, «Discrimination positive et principe d'égalité en droit français», *Pouvoirs* 2004/4 (n° 111), pp 55 à 71.

(٤) نصت المادة رقم (٥) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ م، المعدل بالقانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ م، على الآتي : « (...) يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٤٢) مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل : (...) مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة (...)، ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٠٠) مقعد الأعداد والصفات الآتية على الأقل : (...) ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة (...)».

المشاركة الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة في مصر وذلك لعدة أسباب أهمها :

(١) النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في البرلمان المصري تنطبق فقط على «مجلس النواب» ولا تشمل «مجلس الشيوخ» الذي نشأ بموجب التعديلات الدستورية التي أقرها الشعب المصري في إستفتاء ٢٣ أبريل من عام ٢٠١٩ م، وقد خلت النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بهذا المجلس من أي نص يُكرس وجود حد أدنى لتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن أعضاء مجلس الشيوخ على غرار النصوص المتعلقة بمجلس النواب(١).

(٢) النصوص الدستورية والتشريعية المصرية الخاصة بممارسة الحقوق السياسية لم تتحدث عن نسبة تمثيل ذوي الإعاقة في المجالس المحلية على الرغم من أهميتها في الحياة العامة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة على الرغم من أنها أقرب أجهزة الدولة المتصلة بتفعيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) نسبة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس النواب المصري هي نسبة مقررة بموجب القانون وهذا يعني أمكانية تغييرها من المشرع دون وجود قيد دستوري عليه في هذا الشأن وذلك على عكس نسبة تمثيل المرأة في ذات المجلس التي تجد أساها في نصوص الدستور ولابد أن يلتزم المشرع بها عند إصداره للنصوص التشريعية التي تنظم مجلس النواب ومباشرة الحقوق السياسية، وهذا يعني أن عدم الإلتزام بها من السلطة التشريعية قد يؤدي إلى الحكم بعدم دستورية هذه النصوص من المحكمة الدستورية العليا(٢).

من ناحية أخرى، يُلاحظ أن الأنظمة السعودية لم تتضمن أي نص يحدد حد أدني لتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلسا الوزراء والشورى أو مجالس البلديات والقرى، ولكن غياب هذه النصوص لا يمنع ولي الأمر من أختيار ممثلين للأشخاص في هذه المجالس بما يؤدي على الدفاع عن مصالحه، وفي الواقع العملي يقوم ولي الأمر في المملكة بإتاحة الفرصة لذوي الإعاقة في تولي كثير من المناصب الهامة في مؤسسات السلطة التشريعية وعلى الأخص مجلس الشورى الذي سبق وضم « بين جنباته أعضاء من ذوي الإعاقة الجسدية والحسية، على مدار دورتين متتاليتين (٢٠٠٩-٢٠١٢) وحتى الآن»(٣).

(٤) أغفلت النصوص الدولية والتشريعات المصرية التنصيص على نسبة تمثيل للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالس النقابات المهنية مثل نقابة الأطباء والمحامين وغيرها من النقابات التي تنظم ممارسة المهن المختلفة في المجتمع المدني وتدافع عن حقوق منسوبيها وذلك على الرغم من أهمية

---

(١) راجع المادة (٢٥٤) من الدستور المصري والتي قررت الآتي : « تسرى في شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور في المواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، (١٢١/ فقرة ١، ٢)، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب، وعلى أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشيوخ ورئيسه»، نص هذه المادة لم يقرر سريان المادة (٢٤٤) الخاصة بتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس النواب على مجلس الشيوخ.

(٢) نصت المادة (١٠٢) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م على الآتي : « يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، يُنتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد (...)».

(٣) راجع تقرير المملكة العربية السعودية بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من حكومة المملكة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة (٣٥) من الاتفاقية بتاريخ ١ تموز/ يوليو ٢٠١٥ م، ص ٧٥.

تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه المجالس، من ناحية أخرى، يُلاحظ أن النصوص التي تنظم الهيئات المهنية في المملكة العربية السعودية لم تتضمن أي إشارة على ضرورة توافر نسبة معينة لتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالس إدارتها على الرغم من أهمية وجود هذا التمثيل لضمان عدم تجاهل الأشخاص ذوي الإعاقة عند تنظيم ممارسة المهن المختلفة وذلك لأن حق العمل من الحقوق الهامة التي تؤدي إلى تسهيل إندماجهم في المجتمع وجعلهم عناصر نافعة دون أن يشكلون عبئاً عليه(١).

ثالثاً : الحق في إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية وتكوين الجمعيات الأهلية

شددت النصوص الدولية والوطنية الخاصة بذوي الإعاقة على حقهم في تكوين الأحزاب السياسية (١) والمشاركة فيها وكذلك الجمعيات الأهلية التي تدافع عن مصالحهم وترعى حقوقهم (٢):

(١) تكوين الأحزاب السياسية والمشاركة في أنشطتها

يعتبر الحق في تكوين الأحزاب السياسية من الحقوق السياسية الهامة التي يتمتع بها الأفراد بصفة عامة في المجتمعات الديمقراطية المعاصرة، وهذا الحق يعتبر تطور مؤسسي هام للحق في الترشح في المؤسسات النيابية القومية والمحلية لأن غالبية النظم الدستورية الحديثة أدركت أن الترشح الفردي قد لا يُحقق الغاية من الديمقراطية وذلك لأنه يرتبط بشخص واحد قد يفنى أو تتغير توجهاته السياسية، وعلى هذا توجهت غالبية الدول إلى تكريس الحق الدستوري في المشاركة في الأنتخابات عن طريق أحزاب لها أجندة سياسية واضحة في التنمية المجتمعية وإدارة الدولة تلتزم بها أمام الناخبين خلال فترة التمثيل بالشكل الذي يجعل الناخب على دراية واضحة بأهداف من يمثلوه في المجالس النيابية طوال فترة العضوية(٢)، لهذا حرصت غالبية الدول على تفعيل الحق في تكوين الأحزاب السياسية وضمان ترشحها في الإنتخابات بنظام القوائم بجانب نظام الترشح الفردي.

ويُلاحظ أن النصوص القانونية العامة المتعلقة بتكوين الأحزاب السياسية في مصر لا تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من تكوين الأحزاب السياسية أو المشاركة في أنشطتها ولكن نظراً لأن ظروف الإعاقة قد تؤدي إلى تجاهل هؤلاء الاشخاص من رؤساء الأحزاب والقائمين على إدارتها حرصت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على التنصيص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تكوين الأحزاب السياسية والمشاركة في إدارتها، وهذا ما قررته صراحة الفقرة (ب/١) من المادة (٢٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتنصيصها على الآتي : تعمل كل دولة من الدول الأعضاء في الإتفاقية على « نحو فعال من أجل تهيئة بيئة مناسبة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة ... في المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها...» (٣).

وقد أكدت المادة (٤٠) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ م على ضرورة أن : « تلتزم الأحزاب السياسية ... بإتاحة وتيسير وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة صور أنشتطتها بتمثيل مناسب»، ويُلاحظ أن الأحزاب والتكتلات السياسية في مصر

---

(١) عن التكييف القانوني للنقابات والاتحادات المهنية راجع / أحمد صفاء الطيب، التكييف القانوني للاتحادات والنقابات المهنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٧ م، ١٨٥ صفحة.

(٢) عن تنظيم الأحزاب السياسية في فرنسا راجع :

Yves Poirmeur, Les partis politiques - Du XIXe au XXIe siècle en France, LGDJ, Coll. Systèmes, Paris, 2014, 192 p.

(٣) راجع الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، مرجع سابق ص ٧.

ملتزمة ضمنياً بتفعيل هذا النص إذا أرادت المشاركة في إنتخابات مجلس النواب وذلك لأن قوائمها الإنتخابية لابد أن تتضمن النسبة التي نص عليها قانون المجلس بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة كشرط لقبول هذه قائمة مرشحي هذه الأحزاب من الجهات المسؤولة عن تنظيم عمليات الترشح والتصويت.

من ناحية أخرى، يُلاحظ أن تجاهل الأحزاب والتكتلات السياسية المصرية للنصوص المتعلقة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالس إدارتها يجعل قرارات تشكيل هذه المجالس قابلة للإلغاء من الجهات القضائية المختصة بالرقابة على إنتخابات وأنشطة الأحزاب.

(٢) تكوين الجمعيات والمنظمات الأهلية المتعلقة بشؤون ذوي الإعاقة

يأخذ العمل الأهلي أهمية كبيرة في المجتمعات المعاصرة نظراً لأنه يسمح للمجتمع المدني بإدارة نفسه بنفسه والوفاء بإحتياجاته من خلال موارده الذاتية دون إنتظار موارد الدولة، وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الدول تعمل على تشجيع العمل الأهلي بهدف تخفيف الأعباء المالية والإدارية عن جهازها الإداري بما يحقق لها رفاهية الوقت وزيادة الموارد للأهتمام بسياسات التنمية الاقتصادية والإضلاع بوظائف الدولة التقليدية مثل الأمن والدفاع، ويتم ممارسة العمل الأهلي في غالبية الدول المعاصرة عن طريق إنشاء جمعيات أهلية وإتحادات[١] تتمتع بالشخصية المعنوية وتتمتع بالإستقلال النسبي عن الدولة من الناحيتين المالية والإدارية ولكن تخضع في ذات الوقت لإشرافها ورقابتها للتأكد من عدم إنحرافها عن أهدافها التي نشأت من أجلها[٢].

وتحتل الجمعيات الأهلية والإتحادات أهمية كبيرة بالنسبة للفئات الضعيفة في المجتمع خاصة الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك لأن تكوين هذه الإتحادات الجمعيات يسمح لهم بوجود كيان مؤسسي جماعي يدافع عن حقوقهم لدى الدولة وجميع قطاعات المجتمع الأخرى، ولا شك أن الكيانات الجماعية لها فعالية أكثر من الكيانات الفردية فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع[٣].

ونظراً لأهمية الجمعيات والاتحادات الأهلية في الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حرصت نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على التنصيص على حقهم في تكوين الجمعيات والإتحادات والأهلية التي ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتحرص على تفعيل مبدأي «الإندماج» و«التمييز الإيجابي» لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، من ذلك ما نصت عليه الفقرة (ب/٢) من المادة (٢٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في الإتفاقية على « نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، ... بما في ذلك ما يلي : .... ٢- إنشاء

---

(١) يوجد أكثر من نوع للاتحاد وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من قانون ممارسة العمل الأهلي المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ م حيث يوجد ما يسمى بالاتحاد الإقليمي والاتحاد النوعي والاتحاد العام، والاتحادات بصفة عامة هي عبارة عن كيانات تتشكل من الجمعيات الأهلية ذو الأنشطة المتشابهة أو غير المتشابهة.

(٢) يتم ممارسة العمل الأهلي في جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ م، نشر بالجريدة الرسمية، العدد (٣٣) مكرر (ب)، السنة الثانية والستون، الصادر في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ - الموافق (١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ م).

(٣) عن دور الجمعيات الأهلية في رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة راجع رسالة الماجستير للباحثة / هبة عاطف السيد محمود عوض، دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حماية حقوق المعاقين، -دراسة ميدانية على الأطفال ذوي الإعاقة بمحافظة الدقهلية، إشراف الدكتور / محمد أحمد غنيم والدكتورة / إقبال مصطفى صادق، جامعة المنصورة كلية الآداب، ٢٠١٤ م.

منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والأنضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي».

في جمهورية مصر العربية، يستطيع الأشخاص ذوي الإعاقة تكوين الجمعيات الأهلية التي ترعى مصالحهم، كما يجوز لهم إنشاء الاتحادات التي تدافع عن حقوقهم المقرة بموجب النصوص القانونية الدولية والوطنية، في هذا السياق أكدت المادة (٤٠) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ م على ضرورة أن « تضمن الدولة الحرية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة في إنشاء المنظمات أو الإتحادات النوعية والإقليمية الخاصة بكل إعاقة والانضمام إليها وفق أحكام القانون».

والإتحادات المنصوص عليها في قانون حقوق ذوي الإعاقة المصري هي عبارة عن كيانات تجمع الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني التي تُمارس أنشطة متشابه أو غير متشابه، وعلى هذا يُمكن أن ينشأ إتحاد يتشكل من الجمعيات التي ترعى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهذا الإتحاد يسمى «الإتحاد النوعي»[١]، أما إذا كان الاتحاد يضم جمعيات ترعي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجمعيات وكيانات أخرى تمارس أنشطة أخرى غير رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيسمى في هذه الحالة «بالإتحاد الإقليمي» لأنه ينشأ ويمارس نشاطه على مستوى المحافظة فقط ولا يُمكن أن يباشر نشاطه عموم الدولة.

وفي المملكة العربية السعودية يتم تنظيم ممارسة العمل الأهلي بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٩ - ٢ - ١٤٣٧ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١١-٦-١٤٣٧ ه[٢]، ويُلاحظ أن نظام الجمعيات الأهلية السعودي لا يضع أي قيود على ممارسة العمل الأهلي بالنسبة الأشخاص ذوي الإعاقة، طالما أن هذا العمل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الأنظمة التي يصدرها ولي أمر المملكة، وقد نشأ بموجب نظام الجمعيات الأهلية السعودي سالف الذكر، العديد من الجمعيات الأهلية التي تهتم برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم المقررة بموجب الإتفاقيات الدولية والأنظمة الوطنية، ومن أهم هذه الجمعيات: «مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة» والذي يعتبر في حقيقته «جمعية أهلية ذات نفع عام» لا تهدف إلى تحقيق الربح تهتم بتنفيذ الأبحاث العلمية في مجالات الإعاقة وتوفير المستلزمات لإنجاز هذه الأبحاث، وقد نشأ أيضاً بموجب هذا النظام «الجمعية السعودية للإعاقة السمعية» و«جمعية الأطفال المعوقين» و«جمعية إبصار الخيرية» و«جمعية رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء»[٣].

الفرع الرابع : حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة

---

(١) راجع المادة الأولى من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي المصري الصادر بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ م.

(٢) يقصد بالجمعية الأهلية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا النظام : « كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، أو منهما معاً، غير هادفة للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل، أو من أجل نشاط ديني تحدده وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أو نشاط اجتماعي، أو ثقافي، أو صحي، أو بيئي، أو تربوي، أو تعليمي، أو علمي، أو مهني، أو إبداعي، أو شبابي، أو سياحي....»

(٣) راجع تقرير المملكة العربية السعودية بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من حكومة المملكة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة (٣٥) من الاتفاقية بتاريخ ١ تموز/ يوليو ٢٠١٥ م، ص ١٠-١١.

يعتبر «حق العمل» من الحقوق الأساسية الهامة التي نصت عليها غالبية دساتير الدول المعاصرة[1]، وينتمي حق العمل إلى الجيل الثاني لحقوق الإنسان التي تقتضي قيام الدولة بتوفير المناخ الملائم لتحقيق الغرض منها، هذا المناخ قد يتطلب قيام الدولة بالإنفاق المالي لتعويض العاطلين عن العمل أو صياغة التشريعات التي تعمل على تشجيع الأستثمار المحلي والأجنبي لتوفير فرص عمل للمواطنين، ونظراً لأن الإعاقة قد تؤدي إلى إضعاف فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على العمل حرصت غالبية الدول، ومنها جمهورية مصر العربية، على إعطائهم «حق دستوري» في العمل وشددت على تفعيل هذا الحق في القطاعين الحكومي والخاص، في هذا السياق نصت المادة (٨١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م على إلتزام الدولة : « بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، ... وتوفير فرص عمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم ....».

وتجدر الإشارة إلى أن حق العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة هو حق أساسي ولا يجوز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة منه حتى لو أمتلكت الدولة أمكانيات أقتصادية تجعلها قادرة على توفير رعاية كاملة لهم بالشكل الذي يجعل حاجتهم للعمل ضئيلة أو منعدمة وذلك لأن الحق العمل هو ما يجعل الشخص ذوي الإعاقة يشعر بأنه كيان نافع وليس عالة على المجتمع.

ويُلاحظ أن دور الدولة لا يقتصر على الإعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل ولكنه دور إيجابي في الأساس يتمثل في توفير فرص عمل لهم في القطاعين الحكومي والخاص وهذا ما أكدت عليه النصوص الدستورية والتشريعية المصرية ونصوص الأنظمة السعودية[2]، وقد قررت النصوص الدولية والوطنية في مصر والمملكة العربية السعودية العديد من الضمانات والضوابط المرتبطة بحق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة[3] وهذه الضمانات تتمثل في مساواة ذوي الإعاقة مع غيرهم في الحصول على فرص العمل وتمييزهم إيجابياً (أولاً)، وذلك ضمان حقهم في أختيار نوع العمل (ثانياً)، وفي توفير البيئة الملائمة والتدابير التي تناسب إعاقتهم (ثالثاً) :

أولاً : المساواة في ضمان حق العمل مع الأشخاص الخالين من الإعاقة

شددت النصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بذوي الإعاقة على ضرورة ضمان حق العمل لهم على قدم المساواة مع الأشخاص الخالين من الإعاقة، وهذا ما أكدت عليه صراحة المادة (٢٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ م بتنصيصها على: « حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين...» ولكن يُلاحظ أن ضمان حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الأشخاص الخالين من الإعاقة يتطلب إتخاذ الدولة لتدابير تضمن فعالية هذه المساواة في الواقع، وذلك

---

(١) نصت المادة (١٢) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م على أن : « العمل حق، وواجب، وشرف، ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل»، وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة (٢٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ على الآتي : « تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل».

(٢) عن حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة راجع رسالة الماجستير للباحث / عبد العزيز بن يوسف المطلق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة، تحت إشراف الدكتور / محمد بن حمود الطريقي، جامعة نايف الأمنية، الرياض ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٣٢٦-٣٢٨.

(٣) عن الضمانات القانونية لحق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة راجع بحث الدكتورة / أزهار صبر كاظم و وليد كاظم حسين، الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد (٣٥) الإصدار ١-١٠-٢٠١٩ م (بحوث القانون) ص ٢٤٣.

لأن الإعاقة تؤدي في الغالب إلى تقليل فرص أصحابها في الحصول على فرص العمل وتؤدي إلى أمتناع أصحاب العمل عن تشغيلهم خوفاً من عدم قدرتهم على العطاء والإنتاج داخل العمل، لهذا كان من الضروري تفعيل مبدأ «التمييز الإيجابي» فيما يتعلق بتوفير فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك عن طريق سن النصوص القانونية التي تضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص عمل في القطاعين الحكومي والخاص، هذه النصوص تتضمن إلزام القطاعين الحكومي والخاص بتخصيص نسبة معينة من إجمالي الوظائف المتاحة لديها للأشخاص ذوي الإعاقة[١] وتعتبر هذه النسبة حق دستوري مكتسب بموجب المادة (١٢) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م التي قررت صراحة إلتزام الدولة بتخصيص نسبة للأشخاص ذوي الإعاقة من إجمالي فرص العمل المتاحة في الدولة، وتفعيلاً لهذا الحق الدستوري قررت المادة (٢٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ م على ضرورة إلتزام « الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل يستخدم عشرين عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان واحد أو أماكن متفرقة وأياً كانت طبيعة عملهم بتعيين نسبة ٥ % من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ترشحهم الوزارة المعنية بشؤون العمل والجهات الإدارية التابعة لها...»، ولضمان إلتزام المسؤولين في القطاعين الحكومي والخاص بنص المادة (٢٢)، تضمنت المادة (٥٤) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نصاً يعاقب كل من يخالفه بالحبس لمدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين،

وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة (٢٨) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣-٨-١٤٢٦ ه ضرورة إلتزام : « كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرون عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة عمله تُمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً أن يُشغل ٤ % على الأقل من مجموع عماله من المعوقين المؤهلين مهنياً ...»[٢].

المقارنة بين النظام السعودي والنظام المصري توضح أن صياغة نظام العمل السعودي تبدو أكثر موضوعية من صياغة النص التشريعي المصري لأنها تشترط لتشغيل ذوي الإعاقة بنسبة معينة في القطاع الخاص أن يكونوا من المؤهلين لشغل هذه الوظائف وأن تكون طبيعة عمل المؤسسة مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك على عكس النص التشريعي المصري الذي لم يتطلب أن يكون شاغلي الوظائف من المؤهلين أو أن تكون طبيعة العمل لدى صاحب العمل مناسبه لظروف ذوي الإعاقة المراد تشغليهم وهذا ما يجعل الإلتزام بتشغيلهم عبء زائد على بعض أصحاب الإعمال خاصة إذا كانت ظروف العمل لديه أومستوى تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة لا يسمح بتوظيفهم، ولكن يُلاحظ أن النص التشريعي المصري يوسع في مجالات تشغيل ذوي الإعاقة لتشمل القطاعين الحكومي والخاص، وذلك على خلاف النص النظامي السعودي الذي قصر الإلتزام بتوظيفهم على أصحاب العمل

---

(١) عن الالتزام القانوني بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الفرنسي راجع :

Alban Alexandre Coulibaly, Droit au travail et handicap : L'obligation d'emploi entre mythe et réalité, Préface du Docteur Michel FARDEAU, Collection : Technologie de l'action sociale, L'Harmattan, 2004, 144 p.

(٢) لم تتضمن أنظمة الخدمة المدنية أو نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٣-٩-١٤٢١ هـ أي نص يتضمن إلزام الجهات الحكومية بتشغيل نسبة معينة من ذوي الإعاقة وذلك على خلاف نظام العمل الذي ألزم أصحاب العمل بالقطاع الخاص من تخصيص ما لا يقل عن نسبة ٤ % من إجمالي عدد الوظائف المتوفرة لديه لذوي الإعاقة متى تحققت الشروط الواردة في النظام.

في القطاع الخاص دون الحكومي[1]، من ناحية أخرى، يُلاحظ أن النص التشريعي المصري يزيد من نسبة تشغيل ذوي الإعاقة عن النسبة المعمول بها في نظام العمل السعودي، من ناحية أخيرة، يُلاحظ أن نسبة تشغيل ذوي الإعاقة التي تتمثل في ٥% من إجمالي عدد العمال في القطاعين الحكومي والخاص في مصر هي نسبة قابلة للزيادة بحسب رغبة صاحب العمل مقابل الحصول على إعفاءات ضريبية تمنحها الدولة تتمثل في تخفيض قيمة الضريبة على الدخل بنسبة ٥% على كل عامل يزيد عن النسبة الإجبارية المقررة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة[2].

ثانياً : حق الأشخاص ذوي الإعاقة في أختيار نوع العمل

إن ضمان حق العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة يستتبعه ضمانه قانونية هامة تتمثل في عدم جواز فرض نوع معين من الأعمال عليهم، بل ينبغي ترك الحرية لهم لأختيار الأعمال التي يرغبون فيها على غرار الاشخاص الخالين من الإعاقة، هذه الضمانة القانونية تتطلب بلا شك توفير الدولة لوسائل التأهيل المهني في مختلف المجالات بالشكل الذي يجعل الأشخاص ذوي الإعاقة قادرين على أختيار العمل الذي يرغبون فيه بحرية، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتنصيصها على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في أختيار عمل : « يختارونه أو يقبلونه بحرية...»، وقد أكدت الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على إلتزام الدول الأعضاء في الإتفاقية بعدم « إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري والقسري»، هذه المادة تمنع فرض نوع معين من الأعمال على الأشخاص ذوي الإعاقة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة (٢٠) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ م بتنصيصها على الآتي : « تلتزم الدولة ... بعدم إخضاعهم (أي الأشخاص ذوي الإعاقة) لأي نوع من أنواع العمل الجبري أو القسري»[3].

أخيراُ، يُلاحظ أن إتاحة فرص العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لا تقتصر على توفير وظائف في القطاعين الحكومي والخاص بل تشمل أيضاً توفير المناخ الملائم للأستثمار والعمل الحر لهؤلاء الأشخاص، لأن أصحاب الإعاقة قد يكون لديهم القدرة على إنشاء مشروعات خاصة بهم ويفضلون عدم الخضوع المهني لأصحاب الأعمال سواء في الدولة أو في القطاع الخاص[4].

ثالثاً : توفير الضمات والبيئة الملائمة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة

يجب على صاحب العمل سواء في القطاعين الحكومي والخاص توفير المناخ الملائم الذي يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بأداء عملهم بالشكل الذي يتناسب مع ظروف إعاقتهم، وقد أكدت الفقرة

---

(١) راجع مقال / فيصل الرويشد، أنظمة الخدمة المدنية تتجاهل المعوقين، جريدة الوطن، الأحد ١٧ رجب ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٤ أبريل ٢٠١٦ م.

(٢) راجع نص الفقرة الثانية من نص المادة (٢٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ م.

(٣) ويُلاحظ أنه على الرغم من خلو نظامي العمل ورعاية المعوقين على نص يمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة لأي نوع من أنواع العمل القهري أو القسري إلا أن نص المادة (٢٩) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يكفي لتعويض هذا النقص وذلك لأن الاتفاقية لها نفس قيمة النظام بعد التصديق عليها بمرسوم ملكي من المقام السامي في المملكة وفقاً للمادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم.

(٤) نصت الفقرة رقم (و) من المادة (٢٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة أن تُعزز الدول الأعضاء في الاتفاقية: « فرص العمل الحر، مباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة».

(ب) من المادة (٢٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء : « حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، ... وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والأنتصاف من المظالم»[١]، وقد تأثرت المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري بنص الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتضمنت بعض الإجراءات المرنة التي تخص ساعات وظروف العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنحت للعامل ذي الإعاقة الحق في إختيار الإجراء المرن الذي يناسبه بالإتفاق مع صاحب العمل، من هذه الإجراءات على سبيل المثال، جواز أن يقوم العامل ذوي الإعاقة « بإنجاز العمل عن بُعد وذلك بعد موافقة السلطة المختصة ودون الحاجة لتواجد العامل في مكان العمل »[٢].

ويُلاحظ أن إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم تنص على تخفيض ساعات العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة ولكن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ م حرص على التنصيص على تخفيض ساعات العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة بواقع ساعة واحدة يومياً مدفوعة الأجر بالمقارنة بساعات العمل اليومية للأشخاص الخالين من الإعاقة، ويُلاحظ أن هذا الأمتياز ليس ممنوحاً فقط للأشخاص ذوي الإعاقة ولكنه ممنوح أيضاً لمن يرعى شخص من أصحاب الإعاقة من الأقارب حتى الدرجة الثانية[٣] وقد تضمنت المادة (٥٤) نصاً يقرر عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يُخالف الإلتزام القانوني بتخفيض ساعات العمل للأشخاص ذوي الإعاقة أو من يتولى رعايتهم من أصحاب العمل والمسؤولين عنه سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

الفرع الخامس : حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإندماج في المجتمع

الاندماج في المفهوم الإصطلاحي هو عبارة عن : « موقف تجاه عمل خارجي من جنس العمل الأصلي، مثل طويته فإنطوى ودفعته فاندفع أو دمجته فاندمج بفعل رغبة في نفسه، فهناك في فعل إندمج تفاعل بين الفئة المُدمجة والفئة المندمجة»[٤]، وعلى هذا، يُمكن القول إن الإندماج يتنافى مع التجاهل ويعني ضرورة إيجاد دور إيجابي للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع في جميع جوانب الحياة

---

(١) أكدت المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (٢٧٣٣) لسنة ٢٠١٨ على ما ورد في المادة (٢٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتنصيصها على الآتي : « تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية باتخاذ إجراءات سبل الأمان والسلامة والترتيبات التيسيرية المعقولة لذوي الإعاقة في أماكن العمل، وتصدر الوزارة المختصة بشئون العمل القرارات التنظيمية، لتوفير سبل الحماية والسلامة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة داخل أماكن العمل» .

(٢) راجع الفقرة السادسة من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٣) نصت الفقرة المادة (٢٤) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ م على أن : « تُخفض ساعات العمل في جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بواقع ساعة يومياً مدفوعة الأجر للعاملين من ذوي الإعاقة، أو لمن يرعى فعلياً شخصاً ذا إعاقة من أقاربه حتى الدرجة الثانية»، ويُلاحظ أن نظامي العمل ورعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية لم يتضمنا أي نص يوجب تخفيض ساعات العمل الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو من يرعاهم من أقاربهم حتى الدرجة الثانية بالمقارنة بالأشخاص الخالين من الإعاقة.

(٤) سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تحت إشراف الدكتور / رضا هميسي، الجزائر، العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥ م، ص ٩١.

الإنسانية من تعليم وتثقيف وعمل وصحة ورياضة...إلخ[١]، ومبدأ الاندماج، كما سبق وأن ذكرنا، هو مبدأ عام وشامل ولا يقتصر على مجال معين أو محدد.

ومبدأ الإندماج يعني أنه يتوجب على الدولة عدم تتجاهل الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة الإنسانية ودمجهم التي تشمل العمل والتعليم والثقافة والرياضة وغيرها، وعدم التجاهل المقصود يقتضي أن تقوم السلطات العامة بتهيئة الظروف المادية وتقوم بإصدار التشريعات واللوائح التي تضمن دمج هؤلاء الأشخاص في أي مجال مجالات الحياة الإنسانية، وعلى هذا، إذا صدر قانون أو لائحة يخص تنظيم مجال معين من مجالات الحياة الإنسانية وكان هذا القانون أو اللائحة يتجاهل الأشخاص ذوي الإعاقة فهذا يجعل النص القانوني أو اللائحي مخالف لنصوص الاتفاقية، وهذا يعني قيام مسؤولية الدولة على المستوى الدولي.

وقد أكدت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ م على مبدأ الاندماج في المادة التاسعة عشرة منها وذلك باعترافها صراحة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الأشخاص الآخرين الخالين من الإعاقة، كما أكدت على ضرورة إتخاذ الدول الأطراف في الإتفاقية للتدابير الفعالة والمناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكامل حقوقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع[٢].

وعلى الرغم من تأكيد المادة (١٩) من الاتفاقية على شمولية مبدأ الاندماج لجميع المجالات الإنسانية إلا أنها أوضحت بعد ذلك في الفقرة التالية أنه يجب على وجه الخصوص مراعاة مبدأ الاندماج يعني على وجه الخصوص حق الأشخاص ذوي الإعاقة في إختيار محل سكنهم (أولاً) وحقهم في الحصول المساعدة الازمة لهم في محل سكنهم إذا أختاروا طواعية محل سكنهم في التجمعات السكنية العامة المخصصة للأشخاص الخالين من الإعاقة (ثانياً):

أولاُ : حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اختيار محل سكنهم

أوضحت المادة التاسعة عشرة من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن مبدأ الاندماج يعني على وجه الخصوص إعطاء الحق للأشخاص ذوي الإعاقة في اختيار محل سكنهم وذلك على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، وهذا يعني عدم جواز أن تقوم سلطات الدولة أو غيرها من الجهات الخاصة على إجبار الأشخاص ذوي الإعاقة على العيش في إطار ترتيبي معين[٣]، والهدف من تقرير هذا الحق هو احترام إرادة الأشخاص ذوي الإعاقة في تقرير مصيرهم و اختيار طريقة حياتهم بأنفسهم بالشكل الذي يضمن إندماجهم في المجتمع مع الأشخاص الأخرين دون أن يشعروا بأنهم غير مستقلين وعاجزين وتقرر الدولة مصيرهم دون أن يكون لهم يد في ذلك، وهذا يعني أن الأشخاص ذوي الإعاقة ليسوا ناقصي الأهلية حتي يتقرر مصيرهم وفقاً لإرادة أشخاص أخرين مثل الأشخاص القاصرين عقلياً أو الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات جنائية، وقد أقرت جميع الدول الأطراف في

---

(١) عن مبدأ الاندماج للأشخاص ذوي الإعاقة راجع العدد الخاص باللغة الفرنسية من الدورية التالية:
Joël COLONNA et Guylène NICOLAS (Sous la direction), L'intégration des personnes handicapées, Les cahiers de droit de la santé (CDSA), n°8, Avril 2008, 190 p.

(٢) راجع الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة عام ٢٠٠٦ م.

(٣) عرفت المادة الأولى من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م الدمج الشامل بأنه : « استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لكافة الخدمات والأنشطة والمرافق ووسائل التعليم، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمع، دون تمييز على أساس الإعاقة في شتى مناحي الحياة ...).

الاتفاقية بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة بموجب الفقرة رقم (٢) من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية.

وتطبيقاً لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في أختيار محل سكنهم وحقهم في الإندماج في التجمعات السكنية الخاصة بالأشخاص الخالين من الإعاقة، قررت المادة (٢٦) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ على إلتزام « الجهة الإدارية المختصة بالإسكان بتخصيص نسبة لا تقل عن (٥%) من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين والمستوفين الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون»[١]، وهذا النص لا يشمل فقط الوحدات السكنية التي تنشئها الدولة وتقوم بالتعامل عليها بنظام التمليك، بل تشمل أيضاً الوحدات التي تقوم الدولة بتأجيرها.

ثانياً : الحق في الحصول على الخدمات المساندة داخل محل السكن

إذا تم الاعتراف للأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الإقامة والسكن في الأحياء المخصصة للأشخاص الخالين من الإعاقة فلابد أن يستتبع هذا الحق «إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من الخدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم في وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه»[٢]، ويُلاحظ أن إلتزام الدولة بتوفير الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة في محل إقامتهم هو أمر طبيعي لأن الدولة عندما تنشئ أماكن سكنية مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة تقوم بتجهيزها بالخدمات المساندة التي يحتاجها الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن إذا فضل الأشخاص ذوي الإعاقة الإندماج في الأحياء السكنية العادية مع الأشخاص الخالين من الإعاقة فيجب على الدولة في هذه الحالة أن توفر الخدمات المؤازرة للأشخاص ذوي الإعاقة داخل المنزل وذلك بتخصيص مساعدين للقيام بالأعمال اللازمة التي تعينهم على الحياة بصورة طبيعية، ويشمل ذلك مراجعة الخدمات العامة في الأحياء السكنية المخصصة للأشخاص العاديين واتخاذ التدابر الازمة لإستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة منها.

وفي كل الأحوال، يجب على أجهزة الدولة التي تمنح تراخيص البناء أن تمتنع عن إصدار أي تراخيص مباني جديدة إلا بعد التأكد من توافر إشتراطات الكود الهندسي المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمباني لإستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى هذه الجهات توفير التجهيزات والإجراءات اللازمة للوصول إلى بيئة دامجة لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة مع الآخرين ولحين إتاحة إستخدامها بشكل كامل للأشخاص ذوي الإعاقة خلال خمس سنوات من صدور اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣].

الفرع السادس : حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة

---

(١) للاطلاع على هذه الشروط راجع نصوص المواد (٦٨,٦٩,٧٠،٧١,٧٢,٧٣,٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (٢٧٣٣) لسنة ٢٠١٨ مز

(٢) راجع الفقرة رقم (٢) من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) راجع نص المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣) لسنة ٢٠١٨ م.

تضمنت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ م بعض النصوص التي تؤكد على بعض الحقوق للنساء والأطفال ذوي الإعاقة[١]، هذه النصوص لها أهميتها العملية خاصة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة ولكن ما يثير الاستغراب هو التنصيص في الاتفاقية على حقوق للنساء ذوي الإعاقة بشكل مستقل عن الحقوق والحريات الأساسية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة بصفة عامة.

ونظراً لحاجة هذه النصوص إلى تحليل لمعرفة أهميتها العملية، سوف نتعرض بالدراسة لأهمية ما ورد في الإتفاقية من حقوق تتعلق بالنساء ذوي الإعاقة (أولاً)، وبعد ذلك سوف تتناول بالشرح النصوص الأهمية العملية لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة مع إبراز مدى تأثر التشريعات واللوائح المصرية والأنظمة السعودية بما ورد فيها (ثانياً).

أولاً : ضعف الأهمية العملية لنصوص الاتفاقية المتعلقة بالنساء ذوي الإعاقة

تعتبر «حقوق المرأة» من أهم الموضوعات التي شغلت الرأي العام العالمي منذ بداية القرن الماضي حتى وقتنا هذا وهذا ما حذى بكثير من الدول إلى سن التشريعات التي تضمن حقوق المرأة وتعزز مكانتها في المجتمع، وقد أجتهدت الدولتين المصرية والسعودية في تكريس حقوق المرأة في تشريعاتها وأنظمتها الوطنية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية[٢].

وقد تضمنت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ م بعض النصوص التي تتعلق بالنساء ذوي الإعاقة وهي المادة السادسة من هذه الإتفاقية التي نصت على الآتي : « ١- تُقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوي الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدبير الازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها».

صياغة هذا المادة توضح أن فقرتها الأولى تتضمن إعتراف صريح من الدول الأطراف في الإتفاقية بأن «النساء والفتيات يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز»، وقد أكدت على ذلك نص الفقرة (ف) من ديباجة الاتفاقية بتنصيصها على أن الدول الأطراف تعترف « بأن النساء والفتيات ذوي الإعاقة غالباً ما يواجهن خطراً أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال».

ولكن هذه النصوص لم توضح أشكال التمييز التي يمكن أن تتعرض لها النساء والفتيات ذوي الإعاقة، بمعنى آخر، يثور التساؤل عن أنواع وأشكال التمييز والإيذاء التي يُمكن أن تتعرض لها النساء والفتيات ذوي الإعاقة وتختلف في مضمونها عن التمييز والإيذاء الذي يُمكن أن يتعرض له الرجال والأطفال ذوي الإعاقة ؟ في الواقع، لا يُمكن تصور وجود أنواع من التمييز أو الاعتداء خاصة بالنساء ذوي الإعاقة تختلف في مضمونها ومحتواها عن التمييز والإعتداء الذي يُمكن أن يتعرض له الرجال

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن حقوق النساء والأطفال في الأنظمة والتشريعات الخليجية راجع مؤلف المحامي / وسيم حسام الدين الأحمد، حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات والأنظمة الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥ م، ٥١٨ ص.

(٢) عن حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠ راجع مقال الدكتورة / إسلام دسوقي عبد النبي، حقوق المرأة في المواثيق الدولية والأنظمة السعودية ورؤية المملكة ٢٠٣٠ بين الواقع والمأمول، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد ٣٣، العدد ٤ - الرقم المسلسل للعدد ٣٣، الخريف ٢٠١٨، ص ٢٣٧٠-٢٤١٧.

ذوي الإعاقة، فما ينطبق على النساء والفتيات ذوي الإعاقة ينطبق على الرجال والفتيان في هذا الشأن، وهذا يعني أن «الإعاقة» هي «الإعاقة» سواء بالنسبة للرجل أو المرأة وما يتعرض له النساء ذوي الإعاقة يُمكن أن يتعرض له الرجل دون تمييز من ناحية الجنس، وإذا كانت بعض النساء والفتيات ذوي الإعاقة يتعرضن للاعتداء الجنسي بسبب إعاقتهم فهذا يمكن أن يحدث بلا شك للرجال والفتيان ذوي الإعاقة [١].

ونُرجح في هذا الشأن أن هذا النص يخرج عن موضوع الاتفاقية الأساسي ويوحي بأن واضعي الاتفاقية قصدوا من إدماجه في الإتفاقية التأكيد على حقوق المرأة بصفة عامة وضرورة مساواتها بالرجل في مختلف المجالات، وذلك على الرغم من وجود اتفاقية دولية أخرى تتعلق بهذه الحقوق وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراراها رقم (١٨٠/٣٤) وتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٨٠ م [٢]، وما يؤيد ذلك هو أن نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قررت بوضوح ضرورة أن « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها»، هذا النص لا يتعلق من قريب أو من بعيد بموضوع إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكنه يتعلق بموضوع اتفاقية أخرى وهي إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وعلى الرغم من أن جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية لم تتحفظ صراحة على النصوص الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أننا نرى أنه لا يُمكن تفسير هذه النصوص في النظامين المصري والسعودي بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بمعنى أخر، حتى لو صدقت جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية بدون تحفظات على نصوص إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فهذا التصديق لا يعني تطبيق نصوص الاتفاقية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لأن أحكام الشريعة تسمو على جميع أنظمة الدولة بلا استثناء في المملكة العربية السعودية وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للحكم، إضافة إلى ذلك، سبق وتحفظت جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية على بعض نصوص إتفاقية «سيداو» المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة التي تتعارض في مضمونها مع أحكام الشريعة الإسلامية [٣].

ثانياً: معقولية اهتمام الاتفاقية بأوضاع وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة

الأطفال ذوي الإعاقة هم « الأطفال الذين يقل اداؤهم بشكل جوهري عن متوسط أقرانهم ممن يماثلونهم في العمر الزمني والثقافة في خصيصة ما من الخصائص، أو جانب ما – أو أكثر – من جوانب الشخصية إلى الدرجة التي تحتم احتياجهم إلى خدمات خاصة تختلف عما يقدم للأطفال الأخرين،

---

(١) ويؤيد وجهه نظرنا في هذا الشأن أن نصوص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية لم يتضمنا أي نص يتحدث عن حقوق النساء ذوي الإعاقة أو أي تأكيد لما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة بشأنها، على العكس أفرد هذا القانون ولائحته التنفيذية بعض النصوص التي تؤكد على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م.

(٢) صدقت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٢١هـ، أما جمهورية مصر العربية فقد صدقت على هذه الاتفاقية بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٨١ م، ونَشرت بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٥١ بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٨١م.

(٣) راجع الفقرتين ثانياً وثالثاً من المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٢١ هـ اللاتي قررتا عدم التزام المملكة بنصوص اتفاقية السيداو التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة نص الفقرة (٢) من المادة (١) والفقرة (١) من المادة (٢٩) من هذه الاتفاقية.

وذلك لمساعدتهم على إشباع احتياجاتهم الخاصة وتحقيق أقصى ما يُمكنهم بلوغه من النمو والتوافق»[1]، وعلى خلاف النصوص المتعلقة بحماية النساء ذوي الإعاقة، يُلاحظ أن إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أتسمت بالموضوعية عندما تضمنت عدداً من النصوص التي تهتم بأوضاع الأطفال ذوي الإعاقة، هذه الموضوعية ترجع إلى أن الواقع أثبت في مختلف الدول أن الأطفال ذوي الإعاقة أكثر تعرضاً من غيرهم للعنف والتهميش والإهمال وكذلك العنف الجنسي نظراً لضعفهم في الدفاع عن أنفسهم وعدم قدرتهم على تحريك الدعويين المدنية والجنائية ضد من يُهمل في رعايتهم أو يتعرض لهم بالاعتداء خاصة من الأقارب ومن يتولون رعايتهم قانوناً، وقد أكدت الاتفاقية في العديد من نصوصها على ضرورة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بكامل حقوقهم وحرياتهم المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى خاصة التي وردت في إتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٤/٢٥) وتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، على أن يكون التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال الخالين من الإعاقة[2].

ويمكن تلخيص الحقوق التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تخص الأطفال ذوي الإعاقة في النقاط التالية:

(١) المساواة مع الأطفال الخالين من الإعاقة

أكدت الاتفاقية على حق الأطفال ذوي الإعاقة في المساواة مع الأطفال الخالين من الإعاقة، والمساواة المقصودة من نصوص الاتفاقية هي المساواة في الحقوق التي يتمتع بها الأطفال بصفة عامة والمنصوص عليها في إتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٤/٢٥) وتاريخ وتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ م[3]، في هذا السياق، أصدر المشرع المصري والمنظم السعودي التشريعات والأنظمة الداخلية التي تؤكد على حقوق الطفل كما وردت في الإتفاقية سالفة الذكر[4]، وتعتبر المساواة في الحقوق بين الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الخالين من الإعاقة أمراً منطقياً لأن الأطفال الخالين من الإعاقة يتمتعون بحقوق عديدة لدى مؤسسات القطاعين الحكومي والخاص نظراً لضعفهم في مواجهة صعوبات الحياة بالمقارنة بالأشخاص البالغين فمن باب أولى أن يتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بذات الرعاية التي يتمتع بها الأطفال الخالين من الإعاقة لأن ظروف إعاقتهم تجعلهم أقل قدرة على مواجهة صعوبات الحياة عن غيرهم من الأطفال[5]، وتجدر الإشارة إلى أن مساواة الأطفال ذوي الإعاقة بغيرهم من الأطفال الخالين من الإعاقة هو أحد تطبيقات مبدأ عدم

---

(١) راجع الدليل الإسترشادي لحماية الطفل العربي ذوي الإعاقة من الإساءة – المكون الأول : الأطفال ذوو الإعاقة : فئات مستهدفة للإساءة، صدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، ص ٣١، مُشار إليه لدي الدكتور / حازم صلاح الدين عبد الله حسن، « الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية»، مرجع سابق ص ٦٥.

(٢) راجع الفقرة (ص) من ديباجة الاتفاقية وكذلك المادة (٧) والاتي أكدتا على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

(٣) صدقت المملكة العربية السعودية على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٢-٤-١٤١٦ م

(٤) تطبيقاً لهذه الاتفاقية في جمهورية مصر العربية قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ م، وفي المملكة العربية السعودية صدر نظام حماية الطفل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٣-٢-١٤٣٦ هـ.

(٥) عن حقوق الأطفال في المملكة العربية السعودية راجع / وسيم حسام الدين الأحمد، حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات والأنظمة الخليجية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م، ٥١٨ ص.

التمييز على أساس الإعاقة المنصوص عليه في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتم التأكيد عليه بموجب التشريعات المصرية والأنظمة السعودية.

(٢) حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعبير عن رأيهم في تقرير مصيرهم

يعتبر الحق في التعبير عن الرأي من الحقوق السياسية الهامة التي تجد سندها القانوني في العديد من الاتفاقيات الدولية والعديد من دساتير الدول الديمقراطية المعاصرة، ولا تعتبر حرية التعبير عن الرأي حرية مطلقة ولكنها حرية نسبية تخضع لضوابط تهدف إلى حماية المجتمع من إستخدام هذه الحرية بما يضر بمصلحة المجتمع، هذه الضوابط قد تتمثل في احترام الأديان وعدم الإساءة لرموز الدولة والابتعاد عن الأراء التي تُثير النعرات الطائفية أو القبلية التي تؤدي إلى إثارة الفتن في المجتمعات وتهدد استقراراها.

وبخصوص الأطفال ذوي الإعاقة، نصت الفقرة (٣) من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن : « تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير عن أراءهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم».

وحرية التعبير المكفولة في هذا النص له مفهوم خاص يختلف عن المفهوم المتعارف عليه لهذه الحرية في المصطلحات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لأن حرية التعبير في معناها العام تعني قدرة كل شخص على التعبير عن رأيه في الأمور العامة بدون قيود وأن لا تتم مساءلته عن رأيه النابع من ضميره، طالما أن هذا الرأي لا يتعارض مع قيم المجتمع ولا يتصادم مع الضوابط القانونية لممارسة حرية التعبير في تشريعات كل دولة، أما حرية التعبير عن الرأي المكفولة للأطفال ذوي الإعاقة بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ م لا تعني حرية التعبير عن الرأي بالمفهوم القانوني السابق ذكره ولكنها تعني «إعطاء الفرصة لهؤلاء الأطفال في تقرير مصيرهم الشخصي والإدلاء بهذا الرأي أمام الجهات المسؤولة عن تقرير مصيرهم»[1]، وهذا يعني أن الأطفال ذوي الإعاقة لهم الحق في تقرير مصيرهم مثلهم في ذلك مثل الأطفال العاديين ولكن يُشترط أن يبلغوا السن القانونية التي تسمح لهم بالمشاركة في القرارات المتعلقة بتقرير مصيرهم كالحضانة والوضع في دور الرعاية وإختيار التعليم ...إلخ.

(٣) حق الأطفال ذوي الإعاقة في حياة أسرية كريمة

تضمنت المادة (٢٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حق أساسي هام للأطفال ذوي الإعاقة وهو «الحق في حياة أسرية كريمة»، وقد أكدت المادة (٢٣) من نصوص الاتفاقية على ضرورة أن تضمن الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية مع الأطفال الخالين من الإعاقة، وبغية تفعيل هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم من الأشخاص الذين يتولون رعياتهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم،

---

(١) نصت الفقرة (٣) من المادة الثالثة من قانون حقوق الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ م على الاتي : (يكفل هذا القانون، على وجه الخصوص، المبادئ والحقوق الآتية : ...(٣) حق الطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تُمكنه من تكوين هذه الآراء والتعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية، وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون».

ويُلاحظ أن الحق في حياة أسرية كريمة للأطفال ذوي الإعاقة من شأنه أن يضمن عدم تعرض الأطفال ذوي الإعاقة للإهمال والهجر والعزل بسبب إعاقتهم وتجعلهم على قدم المساواة مع الأطفال الخالين من الإعاقة، ويهدف هذا الحق إلى تفادي إنشاء الدولة أو القطاع الخاص لمراكز للأطفال ذوي الإعاقة تجعلهم في عزله عن المجتمع أو تجعلهم بعيدين عن الحياة الإجتماعية الطبيعية بسبب ظروف إعاقتهم، ويندرج تحت الحق في الحياة الأسرية الكريمة مبدأ عدم جواز « فصل الطفل المعاق عن والديه بسبب إعاقته أو بسبب إعاقة أحد والديه أو كلاهما»، وقد كان نص الفقرة رقم (٤) من المادة (٢٣) من الاتفاقية صريحاً في هذا الشأن لأنه شدد بصيغة غير قابلة للتأويل على حق الطفل المعاق أو الوالدين المعاقين، أحدهما أو كلاهما، في الاحتفاظ بطفلهم، ولكن على الرغم من صراحة نص الفقرة رقم (٤) من المادة (٢٣) من الاتفاقية في عدم جواز فصل الطفل المعاق عن والديه بسبب إعاقته أو إعاقة والديه أحدهما أو كلاهما، إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا التفسير على إطلاقه، بمعنى أخر، لا يُمكن التسليم بعدم جواز إمكانية فصل الطفل المعاق عن والديه بسبب إعاقته إذا كان ذلك يقع في مصلحة الطفل المعاق، هذا التفسير يتماشى بلا شك مع نص الفقرة الرابعة من المادة (٢٣) من الاتفاقية التي نصت بوضوح على أن « تكفل الدولة عدم فصل أي طفل عن أبويه رغماً عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهناً بمراجعة قضائية، ووفقاً للإجراءات والقوانين السارية عموماً، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى...». وعلى هذا ليس هناك ما يمنع فصل الطفل ذو الإعاقة عن والديه بسبب إعاقته أو إعاقة والديه إذا كان ذلك يصب في مصلحة الطفل الفضلى، ويؤكد ذلك التفسير أيضاً ما نصت عليه الفقرة رقم (٥) من المادة (٢٣) من الاتفاقية التي قررت ضرورة التزام الدولة في حال عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديله له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري، وهذا يعني ضمناً إمكانية فصل الطفل المعاق عن والديه بسبب إعاقته في حال عدم قدرة الأسرة على رعايته بالشكل الملائم لعدم توافر أمكانيات لديهم تسمح بذلك.

(٤) إحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة

نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أكدت على ضرورة احترام الدول الأعضاء للقدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة[1]، واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة يعني عدم جواز اعتبار الإعاقة حالة دائمة بالنسبة للطفل بل هي حالة مؤقتة يُمكن أن تتغير إذا تغيرت حالة الطفل وتطورت قدراته العقلية والبدنية، وهذا يعني وجوب أن تقوم الدول الأعضاء بالمراجعة المستمرة للأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على تنمية قدرات الطفل الإدراكية والحسية بالشكل الذي يجعله قادراً على التغلب على آثار الإعاقة لديه والاندماج في المجتمع بشكل طبيعي. وقد ورد النص على احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة في الفقرة (ح) من المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويُلاحظ أن الهدف من تقرير هذا الحق بالنسبة للأطفال دون البالغين يعود لاختلاف الحالة العقلية والجسمانية للطفل ذوي الإعاقة عن حالة الشخص البالغ، فحالة الطفولة بالنسبة للأشخاص هي حالة تتميز بالنمو الجسماني والعقلي ويمكن الاستفادة من هذا النمو وتطوره في تمكين الطفل في التغلب على حالة الإعاقة واعتبارها حالة عادية يمكن التعايش معها والاندماج في المجتمع بشكل طبيعي.

---

(١) عن حقوق الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية راجع مقال الباحث/ أحمد محمد عقله الزبون، مجلة المؤتمر العالمي الثاني للشريعة والقانون، ٦-٧ مارس٢٠١٢ م المجلد الثاني ١٣١-١٥٢.

المبحث الثاني

المؤسسات المسؤولة عن رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر والمملكة العربية السعودية

لكي تكتمل المنظومة القانونية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظامين المصري والسعودي، كان من الضروري أن تنشأ مؤسسات حكومية في جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية تهتم بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وترعى حقوقهم وتدافع عنها لدى الجهات الحكومية والقطاع الخاص، وقد شهد النظام القانوني في مصر والمملكة العربية السعودية ظهور مؤسسات حكومية متخصصة مهمتها رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي ورد النص عليها في الإتفاقيات الدولية والتشريعات والأنظمة الوطنية.

في جمهورية مصر العربية، يُمكن القول إن صدور دستور عام ٢٠١٤ م كان نقطة تحول هامة في تطور المنظومة القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات التي تتولي رعايتها، ويرجع ذلك لأن الدستور الجديد أفرد نصوصاً تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك المؤسسات المسؤولة عن حمايتها لأول مرة في التاريخ الدستوري المصري، وبهذا يختلف الدستور المصري الحالي عن الدساتير السابقة التي لم تتضمن أي نصوص يتعلق بحقوق هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المؤسسية التي ترعى حقوقهم[1]، وقد تضمنت المادة (٢١٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م الأساس الدستوري للتنظيم المؤسسي للجهات الحكومية المتعلقة بحماية البيئة بتنصيصها على الآتي : « يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها ....المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة....»، وهذا يعني أن الكيان المؤسسي الذي يرعي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية مصر العربية والذي يتمثل في «المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة» يجد أساس وجوده في الدستور، هذا المجلس تم تنظيمه بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م في ضوء الضوابط الدستورية المتعلقة بإستقلاله الإداري والمالي عن السلطة التنفيذية، ولكن النظام القانوني المصري لم يقتصر على وجود هذا المجلس فقط لأن السلطة التشريعية في مصر أنشأت كيان مؤسسي أخر يدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهو « صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة»، وسوف نتناول بالشرح هذه الكيانات المؤسسية في (المطلب الأول)، وفي المملكة العربية السعودية، تضمن نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ نصوصاً تتعلق بإنشاء أول كيان مؤسسي حكومي في المملكة يرعى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهو « المجلس الأعلى لشؤون المعوقين»، ولكن هذا المجلس لم يتم تفعيله حتى الآن، وبعد مرور ثمانية عشر عاماً من صدور نظام رعاية المعوقين أنشات حكومة خادم الحرمين الشريفين كيان مؤسسي جديد يتعلق بالأشخاص بذوي الإعاقة وهو ما يسمى « هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة»، وقد نشأت هذه الهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ٢٧-٥-١٤٣٩هـ، وسوف نتناول بالشرح تتنظيم «المجلس الأعلى لشؤون المعوقين» و«هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة» في (المطلب الثاني) :

---

(١) راجع نصوص المواد (٨١) و (٢١٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م والمتعلقتين بالأساس الدستوري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والكيانات المؤسسية التي ترعى حقوقهم في النظام القانوني المصري.

المطلب الأول
الكيانات المؤسسية المصرية المسؤولة
عن رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يتضمن النظام القانوني المصري بعض الكيانات المؤسسية التي تختص بدعم ورعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهذه الكيانات تتمثل في : المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة «الفرع الأول» و صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
المجلس القومي للاشخاص ذوي الإعاقة

قبل صدور الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م، شهد النظام القانوني المصري وجود مجالس قومية متخصصة ترعى حقوق ومصالح وطنية وفئوية في المجتمع المصري[١]، وكانت هذه المجالس تتمتع بإستقلال مالي وإداري عن السلطة التنفيذية مثل : المجلس القومي للمراة والمجلس القومي للسكان والمجلس القومي للأمومة والطفولة وغيرها من المجالس، وبعد قيام ثورتي ٢٥ يناير و٣٠ يونيو وسقوط دستور عام ١٩٧١ م، رأى واضعو دستور ٢٠١٤ م تضمينه نصوصاً تُكرس وجود هذه المجالس في الدستور وتضمن إستقلالها المالي والإداري عن السلطة التنفيذية، وهذا ما أكدت عليه المادة (٢١٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م التي أشارت صراحة إلى وجود هذه المجالس في النظام القانوني المصري، وقد ورد في هذه المادة إشارة صريحة إلى «المجلس القومي للاشخاص ذوي الإعاقة» الذي يختص برعاية حقوق فئة ضعيفة من فئات المجتمع المصري التي تتمثل في الأشخاص ذوي الإعاقة، وتفعيلاً لنص المادة (٢١٤) من الدستور أصدر المشرع المصري القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م[٢] لتنظيم أوضاع المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد إختصاصاته وسوف نتعرض بالشرح لخصائص هذا المجلس (١) وتشكيله (٢) وإختصاصاته (٣) في ضوء النصوص الدستورية والتشريعية في مصر :

أولاً : خصائص المجلس

يعتبر «المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة» مؤسسة ذات طبيعة دستورية بموجب المادة (٢١٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م (١)، ويتمتع هذا المجلس بالشخصية الاعتبارية العامة (٢)، كما انه يتمتع بالإستقلال المالي والإداري بموجب الدستور (٣) :

(١) الطبيعة الدستورية

يعتبر المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة هيئة حكومية ذات طبيعة دستورية بموجب المادة (٢١٤) من الدستور المصري التي تضمنت أساس وجوده بمسمى محدد في النظام القانوني المصري، والطبيعة الدستورية تعني أنه لا يجوز إلغاء هذا المجلس أو تعطيل عمله بموجب نص تشريعي أو لائحي لأن ذلك يعني مخالفة هذه النصوص التشريعة واللائحية للدستور، إضافة إلى ذلك، ويترتب على الطبيعة الدستورية للمجلس عدم جواز تسميته بمسمى أخر غير المسمى المنصوص عليه في الدستور، أخيراً، يترتب على الطبيعة الدستورية للمجلس عدم جواز إصدار تشريع أو لائحة تتضمن نصوصاً تتعارض مع إستقلاله المالي والإداري المنصوص عليهما في المادة (٢١٤) من الدستور لأن صدور مثل هذه القوانين واللوائح يجعلها عرضة للإلغاء من المحكمة الدستورية العليا المصرية بموجب نص المادة (١٩١) من الدستور التي قررت إختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح....».

(٢) الشخصية الاعتبارية العامة

يتمتع «المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة» بالشخصية الاعتبارية العامة[٣] بموجب نص المادة (٢١٤) من الدستور والمادة الأولى من قانون المجلس رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م[١]، ويترتب

---

(١) قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير من عام ٢٠١١ م كانت المجالس القومية المتخصصة منظمة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ م، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢) بتاريخ ١١ يناير ١٩٩٦ م.

(٢) نشر بالجريدة الرسمية المصرية في العدد (٩) مكرر (أ) في تاريخ ٣ مارس سنة ٢٠١٩ م.

(٣) عن الأشخاص الاعتبارية العامة راجع :

على تمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية العامة جواز أن إكتسابه للحقوق والتحمل بالإلتزامات في نطاق إختصاصاته من بيع وشراء وتملك وإستثمار وغيرها، من ناحية أخرى، يترتب على تمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية العامة أنه يعتبر جزء لا يتجزا من الأجهزة الحكومية التابعة للدولة ووجوده يُعتبر تكريس لأسلوب «اللامركزية المرفقية» في التنظيم الإداري المصري[٢]، من ناحية أخيرة، يترتب على تمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية العامة تقيده بالأختصاصات التي أنشىء من أجلها وبطلان أي تصرف قانوني يتخطى حدود هذه الإختصاصات،

وطالما أن المجلس هو مؤسسة من مؤسسات الدولة ويتمع بالشخصية الاعتبارية العامة فهذا يعني أن أمواله هي «أموال عامة، وجميع محرراته ومستنداته محررات رسمية»[٣]، إضافة إلى ذلك يعتبر موظفي المجلس والعاملين فيه موظفين عموميون يتمتعون بالحقوق وتحملون بالإلتزامات التي تنص عليها قوانين الخدمة المدنية[٤]، من ناحية أخرى، يترتب على تمتع المجلس بالشخصية المعنوية العامة وإعتباره مؤسسة من مؤسسات الدولة جواز إصداره للقرارات الإدارية في نطاق إختصاصاته وجواز إبرامه للعقود الإدارية مع الجهات الخاصة لتسهيل قيامه بمهامه التي نص عليها القانون، أخيراً، يترتب على أعتبار المجلس مؤسسة من مؤسسات الدولة جواز أن يقوم المجلس بتحصيل مستحقاته المالية لدى الغير بطريق الحجز الإداري دون الحاجة لرفع دعوى وأستصدار حكم قضائي بذلك[٥].

(٣) الإستقلال الفني والإداري والمالي

نصت المادة (١١٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م على تمتع المجالس القومية بالإستقلال المالي والإداري والفني[٦] ويدخل المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة في طائفة المؤسسات العامة التي تتمتع بهذا الإستقلال، وقد أكدت على هذا المادة الأولى من قانون المجلس.

و«الإستقلال المالي» يعني أن المجلس له ميزانية مستقلة في موازنة الدولة وأن هذه الميزانية ليست مُقتطعة من ميزانية جهة إدارية أخرى في الدولة، وهذا يعني أن للمجلس حرية إدارة شؤونه

Agathe Van LANG et Geneviève GONDOUN et Véronique INSERGUET-BRISSET, *Dictionnaire de droit administratif*, 7e édition, Siery, Paris, 2015, p.330.

(١) نصت المادة الأولي من قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ على الاتي : « ينشأ مجلس مستقل، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ...».

(٢) عن اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها في النظام القانوني المصري راجع الدكتور / عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري – دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ، ص ١٣١ وما بعدها.

(٣) راجع نص المادة (١١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م بإصدار قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

(٤) نصت المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م على خضوع جميع أعضاء المجلس والعاملين به للقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ في شان الكسب غير المشروع.

(٥) راجع المادة (١١) من قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م.

(٦) عن الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات اللامركزية راجع في الفقه الفرنسي :

Jacques BQGUENARD, *La décentralisation*, Presses Universitaire de France, Coll. Que sais-je ?, Paris, 2004, pp.55-78.

المالية وليس لأحد التدخل في المسائل المتعلقة بإيراداته ونفقاته[١]، وقد أكدت المادة (١٠) من قانون المجلس على وجود ميزانية مستقلة للمجلس بتنصيصها على الاتي : « يكون للمجلس موازنة مستقلة تُعد موازنة الهيئات الخدمية، تشمل إيراداته وإستخداماته ....» [٢]، والعلة من تكريس الإستقلال المالي للمجلس ضمان إستقلاله الإدارية عن أي جهة أخرى قد تتخذ من الميزانية ذريعة للتدخل في قراراته، وتجدر الإشارة إلى أن الإستقلال المالي للمجلس مقرر بموجب نص دستوري وهذا يعني عدم جواز المساس به بنص تشريعي أو لائحي.

أما «الإستقلال الإداري» فيعني أن للمجلس سلطة ذاتية مباشرة في مباشرة إختصاصاته ولا يخضع في مباشرة هذه الأختصاصات لتوجيهات سلطة إدارية أخرى في الدولة[٣]، بمعنى آخر، الإستقلال الإداري يضمن عدم خضوع رئيس المجلس وأعضاءه للسلطة الرئاسية لجهة إدارية أعلى وهذا يعني أن قراراتهم قابلة للتنفيذ دون حاجة لتصديق من سلطة أخرى[٤]، إضافة إلى ذلك، لا تملك الجهات الإدارية الأخرى سواء كان رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء إلغاء أو تعديل القرارات الإدارية التي الصادرة من المجلس، وهذا يعني أن الرقابة التي يمكن ممارستها على المجلس هي «رقابة مشروعية» و تعني جواز أن يقوم أي شخص ذو صفة ومصلحة بطلب إلغاء قراراته أمام قضاء مجلس الدولة سواء كانت إيجابية أو سلبية.

ثانياً : تشكيل المجلس

مقر المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة هو مدينة القاهرة بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م، ولكن يجوز له إنشاء فروع ومكاتب في محافظات الجمهورية[٥]، ويتشكل المجلس من من طائفتين: الطائفة الأولى وهي التي تتكون من «الأعضاء الأساسيين» الذين لهم حق التصويت على القرارات التي يصدرها المجلس وتتمثل في رئيس المجلس ونائبه وسبعة عشر عضواً يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية، أما الطائفة الثانية فتتكون من الأمين العام والأعضاء المتعاونين وهؤلاء وهؤلاء الأعضاء ليس لهم حق التصويت على القرارت التي يصدرها المجلس، وسوف نتناول بالشرح كلا الطائفتين وفقاً للأتي :

(١) الأعضاء الأساسيين

يتشكل المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة من رئيس ونائب وسبعة عشر عضواً، يتم إختيارهم من بين الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والأهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو من ذوي العطاء المتميز في هذا المجال، على أن يكون من بينهم

---

(١) عن الاستقلال المالي للمؤسسات العامة راجع رسالة الماجستير للباحث / نمير على عبد الوهاب العبيدي، الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات العامة، دراسة مقارنة، إشراف الدكتور / فرحان نزال أحمد المساعيد، جامعة آل البيت، كلية القانون، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٨ م، ص ٤٥.

(٢) تتكون الموارد المالية للمجلس وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠) من قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة مما يلي : « ١- الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة ٢- المساهمات والهبات والمنح والإعانات ....٣- عوائد استغلال أمواله في البنوك ...»

(٣) عن الاستقلال الإداري للمؤسسات العامة راجع كتاب الدكتور / عبد الله طلبة، مبادئ القانون الإداري ج ١، منشورات جامعة حلب، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٢٧٥.

(٤) عن السلطة الرئاسية في التنظيم الإداري راجع رسالة الماجستير للباحث / عبد الواحد تو، السلطة الرئاسية في التنظيم الإداري المركزي، إشراف الدكتور / مراد بن صغير، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦ م.

(٥) راجع نص المادة الأولي من قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م.

ثمانية من الأشخاص ذوي الإعاقة على الأقل، ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية لدورة مدتها أربع سنوات بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب[1]، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية لرئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس، ولا يجوز تعيين أي من أعضاء المجلس لأكثر من مدتين متتاليتين[2]، وسوف نتناول بالشرح طريقة تعيين الأعضاء الأساسيين (أ) وآلية عقد إجتماعتهم (ب) وإنتهاء عضويتهم (ج) على النحو التالي :

(أ) طريقة تعيين الإعضاء والشروط الواجب توافرها فيهم

يُلاحظ على طريقة تشكيل المجلس أن القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م حرص على ضرورة ضم عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يقل عن ثمانية من المجموع الكلي لأعضاء المجلس البالغ عددهم تسعة عشر عضواً، ويتوافق هذا الأمر مع إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ م التي حرصت على أن يتولى الأشخاص ذوي الإعاقة إدارة شؤونهم بأنفسهم، وطالما أن المجلس هو الجهة الرئيسية المنوط بها قانوناً الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فمن المنطقي أن يتضمن تشكيل المجلس العدد المعقول من الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذا كان القانون قد وضع حد أدنى لتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المجلس، إلا أنه لم يحدد حد أقصى لتمثيلهم، وهذا يعني أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة قابل للزيادة ولا يوجد ما يمنع من أن يتشكل المجلس كله من الأشخاص ذوي الإعاقة.

أما المرشحين لعضوية المجلس من من غير الأشخاص ذوي الإعاقة فيُشترط فيهم أن يكونوا من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والإهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو من ذوي العطاء المتميز في هذا المجال، والأشخاص ذوي الخبرة هم الحاصلين على شهادات في مجال الإعاقة أو كيفية التعامل معها أو لديهم خبرة طويلة في العمل لدى مؤسسات دولية أو وطنية تهتم بالأشخاص ذوي الإعاقة، أما الفئة الثانية وهم الأشخاص ذوي العطاء في هذا المجال فيتمثلون في الأشخاص المعروفين بالعطاء السخي للأشخاص ذوي الإعاقة سواء من ناحية المجهود أو الناحية المالية، ويصدر قرار بتشكيل المجلس من رئيس الجمهورية بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب المصري، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية هو الذي ينفرد بأختيار المرشحين ويحدد في قائمة الترشيح صفة الرئيس والنائب، ويقوم بإرسال هذه القائمة لمجلس النواب للمصادقة عليها، وعلى هذا إذا حصلت قائمة المرشحين المرسلة من رئيس الجمهورية على موافقة أغلبية أعضاء المجلس يقوم رئيس الجمهورية بإصدار قرار بتعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وقبل أن يصدر قرار التعيين يتعين على مجلس النواب التحقق من توافر الشروط التي نص عليها القانون في المادة الثالثة من قانون المجلس وهي أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها وفقاً للقانون، وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يُرد إليه إعتباره، وأخيراً، يُشترط في المرشحين لعضوية المجلس ألا يكون عضواً في الحكومة أو في مجلس النواب، أو أن يكون شاغلاً لمنصب

---

(١) نصت المادة (١٠٢) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م على أن : (يُشكل مجلس النواب من عدد من الأعضاء لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً ...)، ونصت المادة الأولى من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ م على الآتي : (يُشكل مجلس النواب من (٥٦٨) عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن ٢٥% من إجمالي عدد المقاعد، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥% ...».

(٢) راجع نص المادة الأولي من قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م.

المحافظ أو أي من نوابه، أو لمنصب العمدة أو الشيخ، أو أن يكون عضواً في الجهات والهيئات القضائية.

هذه الشروط تضمن إستقلال أعضاء المجلس وحيدتهم عن سلطات الدولة الثلاثة[١] : التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهذا ما يجعل قراراتهم نابعة من ضمائرهم دون تأثير من سلطة أخرى[٢]، ولكن يثور التساؤل حول أحقية أعضاء مجلس الشيوخ في شغل عضوية المجلس، في الواقع، لم ينص القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩م على عدم أحقية أعضاء مجلس الشيوخ في شغل عضوية المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن المنطق يستوجب عدم شغل أعضاء مجلس الشيوخ لعضوية المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة أسوة بأعضاء مجلس النواب، لأن مجلس الشيوخ هو جزء لا يتجزأ من السلطة التشريعية المصرية ويجب أن يُعامل أعضاءه نفس معاملة أعضاء مجلس النواب، وعلى هذا إذا كانت المادة الثالثة من قانون المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة منعت شغل أعضاء مجلس النواب لعضوية المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة فهذا يعني منطقياً عدم جواز شغل أعضاء مجلس الشيوخ لذات العضوية، ولكن على الرغم من منطقية هذا التفسير إلا أنه يُشترط لحرمان أعضاء مجلس الشيوخ من عضوية المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة وجود نص تشريعي يؤكد ذلك صراحة.

(ب) إجتماعات أعضاء المجلس

نصت المادة السادسة من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م على ضرورة إجتماع المجلس كل شهرين على الأقل، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يُرجح الجانب الذي يَصوت معه الرئيس[٣]، وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس هو الذي يُمثله أمام القضاء وفي صلاته بالغير، ويحل نائبه محله أثناء غيابه أو إذا قام به مانع من من موانع أداء مهامه، ويتفرغ رئيس المجلس ونائبه لأداء مهامه ولرئيس المجلس تفويض بعض إختصاصاته إلى نائبه[٤].

(ج) إنتهاء العضوية في المجلس

أخيراً، تنتهي عضوية رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضاءه في حالة الوفاة أو فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون المجلس، أو بتقديمهم إستقالة مسببة إلى المجلس، ولكن هذه الحالات لا تعني عدم جواز إنهاء عضويتهم لأسباب أخرى غير الأسباب سالفة الذكر وذلك لأن قانون المجلس أجاز لرئيس الجمهورية إقالة أعضاء المجلس من مناصبهم قبل إنتهاء دورة تعيينهم لأي سبب من الأسباب ولكن يشترط في هذه الحالة موافقة غالبية أعضاء مجلس

---

(١) نصت المادة (١٤) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م على أن : (يباشر رئيس المجلس ونائبه والأعضاء مهام عملهم بما يكفل تحقيق أهداف المجلس، وممارسة اختصاصاته في إطار من الحيدة والشفافية والاستقلال ....).

(٢) راجع نص المادة الثالثة من قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م.

(٣) إضافة على الاجتماعات الدورية للمجلس يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب دعوة المجلس للاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك، راجع نص المادة السادسة من قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م.

(٤) راجع نص المادة الرابعة من قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م.

النواب[1]، وإشتراط موافقة مجلس النواب على قرار الإقالة هو أمر منطقي من الناحية القانونية لأن مجلس النواب هو من أعطى موافقته على تعيينهم فمن المنطقي أن يعطي أيضاً موافقته على إقالتهم من مناصبهم.

(٢) الأمين العام والأعضاء المتعاونين

حرص قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة على وجود أمانة فنية للمجلس تتولى شؤونه الإدارية وتُعين أعضاء المجلس على القيام بمهامهم المنصوص عليها في القانون[2]، ويتولى الإشراف على الأمانة الفنية «أمين عام متفرغ»، يتم إختياره من غير أعضاء المجلس على أن يكون من ذوي الخبرة المهتمين بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، ويصدر بتعيينه قرار من المجلس لذات مدة المجلس ويكون له حضور الجلسات دون أن يكون له حق التصويت، ويتولى الأمين العام تنفيذ قرار قرارات المجلس[3]، والإشراف العام على الأمانة الفنية والموارد البشرية والشئون المالية والإدارية به، ويستطيع أن يستعين المجلس بعدد كاف من العاملين المؤهلين، وله أن يستعين بعدد من الخبراء والمتخصصين لمعاونته في أداء مهامه[4]،

إضافة إلى الأمين العام والعاملين، يجوز للمجلس دعوة أحد الوزراء أو غيرهم من الخبراء لحضور جلسات المجلس وإبداء الرأي في الأمور المتعلقة به دون أن يكون لهم حق التصويت لأن حق التصويت هو حق حصري لأعضاء المجلس الأساسيين.

(٣) إختصاصات المجلس

يضطلع المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بعدة إختصاصات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م، ويمكن تصنيف هذه الإختصاصات إلى ثلاثة أنواع تتمثل في الآتي : إختصاصات إستشارية وتنسيقية (أ)، وإختصاصات إشرافية و رقابية (ب)، وإختصاصات توعيوية وتمثيلية (ج) :

(أ) إختصاصات إستشارية وتنسيقية

يختص المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بإبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمجلس وبمجال عمله، ومنح هذا الأختصاص للمجلس أمر منطقي لأن المجلس مستقل في عمله من الناحيتين المالية والإدارية بموجب الدستور لهذا وجب أخذ رأيه في الشؤون المتعلقة به وبمجال عمله، ولكن يثور التساؤل حول مدى إلزامية أخذ رأي المجلس بالنسبة للسلطة التشريعية عن إصدارها أو تعديلها للقوانين المتعلقة به، في الواقع، نصت المادة (٢١٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م على إلزامية أخذ رأي المجالس القومية المستقلة في : «مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها»[5]، ويترتب على ذلك أن إغفال السلطة التشريعية

---

(١) راجع نص المادة السادسة عشرة من قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م.

(٢) راجع نص المادة التاسعة من قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م.

(٣) راجع نص المادة الثامنة من قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م.

(٤) راجع نص المادة السادسة من قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م.

(٥) مصطلح «أخذ الرأي في مشروعات القوانين» يجب أن يؤخذ بالمفهوم الواسع الذي ويشمل جميع التشريعات المتعلقة بذوي الإعاقة، سواء كان مشروع القانون هو تعديل أو إلغاء لهذه للتشريعات القائمة وليس فقط التشريعات التي تصدر لأول مرة.

أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة قبل إصدار أو تعديل أو إلغاء أي تشريعي متعلق به أو بمجال عمله يجعل هذا النص مشوب بعيب عدم الدستورية.

أما بخصوص اللوائح فيجب التمييز بين نوعين :

- النوع الأول : وهي اللوائح المتعلقة بالمجلس وشؤونه المالية والإدارية، وهذا النوع يتم إصداره من المجلس ذاته بموجب نص الفقرة رقم (٩) من المادة الخامسة من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م.

- النوع الثاني : وهي اللوائح المتعلقة بمجال عمل المجلس ويتم إصدارها من رئيس مجلس الوزراء بموجب المادة (١٧١) من الدستو[١]ر وفي هذه الحالة يجب أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة قبل إصدارها أو تعديلها أو إلغائها بموجب نص المادة (٢١٤) من الدستور، وهذا يعني أن إغفال رئيس مجلس الوزراء أخذ رأي المجلس قبل إصدارها يجعلها مشوبه بعيب عدم الدستورية.

ولكن على الرغم من وجوبية أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب الدستور في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة به وبمجال عمله، إلا أن الأخذ بمضمون هذا الرأي ليس إلزامياً بالنسبة للسلطتين التشريعية والتنفيذية، من ناحية أخرى، تجدر الإشارة الى أن إبداء الرأي لا يقتصر على مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالمجلس ومجال عمله، ولكن تمتد إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي ترغب الدولة في الإنضمام إليها[٢]، ولكن يمكن القول أن تجاهل المشرع لأخذ رأي المجلس قبل التصديق على هذا النوع من الإتفاقيات لا يعني عدم دستوريتها.

ويندرج تحت بند الإختصاصات الإستشارية للمجلس، إقتراح السياسات العامة للدولة المتعلقة بتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإندماجهم في المجتمع، والمساهمة في برامج وضع إستراتيجية قومية للنهوض بالخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة مثل الصحة وغيرها[٣]، كما يندرج تحت هذا النوع من الإختصاصات قيام المجلس بالتنسيق مع الوزارات المعنية بخصوص تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ م والمساهمة بالرأي في التقارير المُقدمة من الدولة للمنظمات الدولية المتعلقة بهذه الإتفاقية وبغيرها من الإتفاقيات ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

(ب) إختصاصات إشرافية ورقابية

يلعب المجلس القومي للإعاقة دوراً هاماً في الإشراف والرقابة على إحترام مؤسسات الدولة والقطاع الخاص لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقررة بموجب الدستور والإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، هذا الدور الإشرافي والرقابي يجد سنده في قانون المجلس الذي يمنحه الحق في تلقي الشكاوى المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة أو من ذويهم بخصوص الحقوق التي كفلها لهم الدستور والقانون والإتفاقيات الدولية، كما يجوز له تلقي هذه الشكاوى من أي شخص آخر يهتم بحقوق هؤلاء الاشخاص، وهذا يعني أن من يُقدم شكوى للمجلس لا يحتاج توافر صفة معينة، بل يُمكن

---

(١) تنص المادة (١٧١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م على الآتي : (يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء).

(٢) راجع الفقرة (٢) من المادة الخامسة من قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م.

(٣) المرجع السابق

لأي شخص أن يقدمها حتى ولو لم يكن له علاقة بهذه الشكوى[١]، وفي حال تلقي المجلس لشكاوى بخصوص وجود إنتهاك أو تقصير في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيمكن له في هذه الحالة أن يقوم بإبلاغ جهات التحقيق المختصة عن هذا الإنتهاك أو التقصير، وفي هذه الحالة يمكنه متابعة مسار التحقيق أمام هذه الجهات بل ويتدخل منضماً مع الشخص المضرور في أي نوع من الدعاوي المتعلقة بموضوع الشكوى سواء كانت دعوى جنائية أو مدنية أو تأديبية[٢].

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة لا يحتاج إلى شكوى من أحد الأشخاص لإبلاغ جهات الرقابة والتحقيق عن إنتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لأن المجلس يستطيع إبلاغ الجهات الرقابية وجهات التحقيق عن وجود أي إنتهاك لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون إنتظار تقديم شكوى من الغير، ولكن بخصوص الدعاوي فلا يمكن للمجلس إقامتها منفرداً لصالح المضرور ولكن يمكنه فقط التدخل منضماً في حال قيام صاحب الشأن أو الجهات المحتصة ذات الصفة بإقامة الدعوى أمام القضاء المختص.

(ج) إختصاصات بحثية وتوعوية

يختص المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بعدد من الإختصاصات ذات الطبيعة البحثية والتوعوية وتتمثل هذه الإختصاصات في العمل على توثيق المعلومات والبيانات والإحصاءات والدراسات والبحوث المتعلقة بشئون الإعاقة، والمساهمة في إعداد قاعدة بيانات خاصة لجميع فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يقوم المجلس بإعداد تقارير سنوية عن أعماله تتضمن نتائج عمله في تحقيق أهدافه المنصوص عليها في القانون ويقوم بعرضها على كلاً من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء[٣].

إضافة إلى الإختصاصات ذات الطبيعة البحثية، يضطلع المجلس بعدد من الإختصاصات التوعوية وتتمثل هذه الأختصاصات في إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والدورات التدريبية وورش العمل، بغرض التوعية بدور الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وبحقوقهم وواجباتهم، ويُلاحظ أن دور المجلس لا يقتصر على إقامة المؤتمرات والندوات ولكن يمتد إلى تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في عضوية المؤتمرات والمنظمات الدولية المعنية بقضايا الإعاقة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة[٤]، أخيراً، يقوم المجلس بتبني السياسات والإستراتيجيات والبرامج والمشروعات اللازمة للتوعية المجتمعية والصحية الازمة لتجنب الإعاقة وذلك بهدف تقليل نسبة الإعاقة بين المواطنين إلى الحد الأدنى في الدولة[٥].

الفرع الثاني
صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة

أنشأ المشرع المصري بموجب القانون رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ م كيان جديد يختص بتقديم الدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة ويقدم لهم التسهيلات اللازمة في سبيل الحصول على حقوقهم

---

(١) راجع الفقرة (٧) من المادة الخامسة من قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م.

(٢) يُلاحظ أن نص الفقرة (٧) من المادة الخامسة من قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة أعطت الحق للمجلس للتدخل منضماً في الدعاوى المتعلقة بالمتضررين من الأشخاص ذوي الإعاقة، ولفظ الدعاوى في هذه المادة جاء عاماً وهذا يعني أنه يُمكن للمجلس أن يتدخل في كافة أنواع الدعاوى سواء جنائية أو مدنية أو تأديبية.

(٣) راجع نص الفقرة الثانية من المادة (٥) من قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

(٤) راجع نص الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون المجلس

(٥) راجع نص الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من قانون المجلس

المقررة بموجب النصوص القانونية الدولية والوطنية، هذا الكيان يسمى « صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة»، ويهدف الصندوق إلى تقديم الحماية والرعاية والتنمية الإجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، ودعمهم في جميع النواحي الاقتصادية والصحية والتعليمية والتدريبية، وصرف المساعدات التي يقررها لهم قانون الصندوق[1]، ويُلاحظ أن الهدف الواضح من إصدار القانون وإنشاء الصندوق هو تقديم الدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة بالشكل الذي يساعدهم على الإستفادة من حقوقهم المقررة بموجب النصوص القانونية الدولية والوطنية، وسوف نتعرض بالدراسة في هذا الفرع إلى خصائص الصندوق (أولاً) وتشكيله (ثانياً) ووظائفه (ثالثاً) على النحو التالي :

أولاً : خصائص الصندوق

يتمتع صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بعدة خصائص قانونية هامة بموجب القانون رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ م، هذه الخصائص تتمثل في الشخصية الاعتبارية العامة (١) والتبعيه لرئيس مجلس الوزراء (٢) وتنوع موارده المالية (٣) :

(١) الشخصية الاعتبارية العامة

يتمتع صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بالشخصية الاعتبارية العامة وفقاً للمادة الأولى من قانون إنشائه، ويترتب على تمتع الصندوق «بالشخصية الاعتبارية» جواز إكتسابه للحقوق وتحمله للإلتزامات في نطاق إختصاصاته التي نص عليها القانون، خاصة إستثمار أمواله بما يحقق له الإستدامة المالية والتوزان المالي، ويترتب على تمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية العامة إعتباره جزء من الجهاز الإداري للدولة وهذا يعني أن أمواله تعتبر «أموال عامة» وموظفيه يدخلون في طائفة «الموظفين العموميين» الخاضعين لقانون الخدمة المدنية، كما يترتب على تمتعة بالشخصية الاعتبارية العامة جواز أقتضائه لحقوقه لدى الغير بطريق الحجز الإداري دون الحاجة لإستصدار حكم قضائي، إضافة إلى ذلك تعتبر قرارات مجلس إدارة الصندوق «قرارات إدارية» ويجوز تقديم دعاوي إلغاء وتعويض بشأنها أمام قضاء مجلس الدولة.

(٢) التبعية لرئيس مجلس الوزراء

على خلاف «المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة» الذي يتمتع بالإستقلال المالي والإداري عن رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، يتبع صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة لرئيس مجلس الوزراء من الناحية الإدارية، وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من قانون الصندوق، والتبعية الإدارية تعني أحقية رئيس مجلس الوزراء في الإشراف الكامل على أعمال وقرارات المجلس ويجوز له توجيه تعليمات وتعديل قراراته وإلغائها إذا لزم الأمر [2] ، بمعنى أخر، يمارس رئيس الوزراء السلطة الرئاسية على قرارات وأعضاء المجلس، ومن الناحية المالية، يُلاحظ أن نص المادة السادسة عشرة من قانون الصندوق نصت على وجود موزانة مستقلة للمجلس يتم إعدادها على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وهذا يعني أن الصندوق يتمتع بالإستقلال المالي عن ميزانية الوزارات خاصة وزارة التضامن الاجتماعي المتصله بمباشرة إختصاصاته.

ولكن ما يُثير الإستغراب بخصوص صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة هو عدم تبعيته إدارياً ومالياً «للمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة»، وكان من المفترض أن يكون هذا الصندوق تابع

---

(١) راجع نص المادة الثالثة من القانون رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ م بإصدار قانون صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٣٩ مكرر (ز) في ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م، ص ١٢.

(٢) والدليل على ذلك هو نص المادة الرابعة من قانون الصندوق التي قررت عدم نفاذ قرارات مجلس إدارة الصندوق إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء.

للمجلس إدرایاً وماليا حتى يتسنى له تحقيق أهدافه في رعاية هؤلاء الأشخاص، وهذه الرؤية تتسم بالمنطقية لأن المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة هو الجهة الرئيسية المخولة بموجب الدستور والقانون لرعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكان من الأولى أن يكون مسؤلاً عن صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة من الناحيتين الإدارية والمالية حتى يتمكن من إستخدام أموال الصندوق وموارده في تلبية احتياجاتهم لأنه الأقدر بحكم التخصص على الوقوف على هذه الاحتياجات [١].

(٣) تنوع الموارد المالية

يتميز صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بتنوع موارده المالية، هذه الموارد تم التنصيص عليها في المادة (١٤) من قانون الصندوق، وتتمثل هذه الموارد في الإعتمادات التي تخصصها الدولة من موزانتها العامة، وأيضاً في التبرعات والهبات والوصايا والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق، وحصيلة الرسم الإضافي والمساهمات المنصوص عليهما في المادتين (١٢) و (١٣) من قانون الصندوق، والرسوم المنصوص عليها في المادة (١٢) تشمل أربعة عشر بنداً منها على سبيل المثال رخص السلاح ورخص القيادة وإستخراخ صحيفة الحالة الجنائية وتأشيرات الإقامة للأجانب...إلخ، أما المساهمات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون الصندوق فقد بلغت ثلاثة بنود وتشمل ما يؤديه طلاب المراحل قبل الجامعية والجامعية وكافة موظفي الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام من مبالغ مالية تكافلية حددها القانون.

ثانياً : تشكيل الصندوق

يتشكل صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة من مجلس إدارة (١) وأمانة فنية (٢) يتم تشكيلهما بموجب الضوابط المحددة في قانون إنشائه :

(١) مجلس إدارة الصندوق

مجلس إدارة الصندوق هو « السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره، ويضع النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية والموارد البشرية وغيرها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراض الصندوق، وتكون له الحرية الكاملة في إدارة أمواله على أسس أقتصادية، وأن يستثمرها إستثماراً مناسباً بما يحفظ له الإستدامة المالية والتوازن المالي»[٢]، ويُشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مصري الجنسية ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يكم قد رد إليه إعتباره[٣].

ويتشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء من خمسة عشر عضواً لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة مجلس الإدارة ويتولى وزير التضامن الاجتماعي منصب نائب رئيس المجلس، أما بقية الأعضاء فيتم إختيارهم كالتالي : ممثل واحد عن وزارة الصحة والسكان وممثل عن وزارة التربية والتعليم الفني و ممثل عن وزارة التعليم العالي وممثل عن وزارة المالية وممثل عن وزارة الشباب والرياضة وممثل عن وزارة

---

(١) يُلاحظ أن الرابط الوحيد بين المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة وصندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة هي نص المادة (٥) من قانون الصندوق التي تطلبت أن يكون أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق من المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) المادة الرابعة من قانون دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ م.

(٣) راجع المادة التاسعة من قانون الصندوق.

القوى العاملة وممثل عن المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة وأحد مستشاري مجلس الدولة وأحد الخبراء في مجال الإعاقة من غير أعضاء المجلس القومي للإعاقة وأربعة ممثلين من ذوي الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون الإعاقات الرئيسية المعروفة طبياً، على أن يكون الممثل شخص ذوي إعاقة أو شخص قائم برعايته [١]، ويُلاحظ أن طريقة تشكيل مجلس الإدارة التي نص عليها قانون الصندوق تراعي تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتمثيل الوزارات المسؤولة عن تحصيل الرسوم والمساهمات المنصوص عليها في المادتين (١٢) و (١٣) من قانون الصندوق.

ويجتمع مجلس إدارة الصندوق مرة على الأقل كل شهرين بصفة دورية، أو بصفة إستثنائية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من أربعة من أعضائه، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ولا تكون إجتماعات الصندوق صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، على أن يكون من بين الحاضرين الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه، وتصدر قرارات مجلس إدارة الصندوق بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس وترأس النائب للجلسات بدلاً من الرئيس عند تغيبه[٢].

(٢) الأمانة الفنية للصندوق

نصت المادة السادسة من قانون الصندوق على ضرورة أن يكون للصندوق «أمانة فنية يصدر بتحديد إختصاصاتها وتشكيل أعضائها ونظام عملها قرار من وزير التضامن الاجتماعي، على أن يكون من بين أعضائها ممثل عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة»[٣].

وتتولي الأمانة الفنية مهمة تنفيذ قرارات الصندوق وتقوم بإبلاغ الجهات المعنية بهذه القرارات، والواضح أن قانون الصندوق أسند الأختصاص بتشكيل هذه الأمانة إلى وزير التضامن الاجتماعي وهذا يُشير ضمنياً إلى أن هذه الوزارة سوف تلعب دوراً هاماً في تنفيذ مهام الصندوق التي نص عليها القانون.

ثالثاً : إختصاصات الصندوق

يضطلع «صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة» بعدد من الأختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ م، هذه الأختصاصات تتسم بالعموم والشمولية في مجالات دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا ما عبرت عنه المادة (١١) من قانون الصندوق عندما أستخدمت عبارة « توفير أوجه الدعم والرعاية في جميع مناحي الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة»، ولكن هذه المادة بعد أن استخدمت ألفاظ تتسم بالعموم والشمولية، أوردت بعض الأختصاصات المحددة التي يضطلع بها الصندوق تتمثل في الآتي :

(١) العمل على توفير منح دراسية بالمدارس والمعاهد والجامعات بالداخل والخارج، وكفالة إستمرار إتمام الدراسة بالتعليم الخاص للملتحقين به بالفعل، وهذا الإختصاص رغم عموميته إلا أنه ينطبق فقط على الأشخاص ذوي الإعاقة ولا يمتد لغيرهم من الأشخاص، لأن الصندوق يهدف في الأساس لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة دون غيرهم.

(٢) المساهمة في تغطية تكلفة الأجهزة التعويضية والعمليات الجراحية المتصلة بالإعاقة لغير المؤمن عليهم.

---

(١) راجع المادة الخامسة من قانون الصندوق.

(٢) راجع المادتين (٧) و (٨) من قانون الصندوق.

(٣) راجع نص المادة (٦) من قانون الصندوق.

(٣) المشاركة في تكلفة الإتاحة من خلال تحسين المرافق العامة بتطبيق كود الإتاحة فيها، والمساهمة في تطوير مؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة

(٤) العمل على دعم الشمول المالي للأشخاص ذوي الإعاقة، والمشاركة في تدريبهم وتشغيلهم لتوفير حياة كريمة لهم.

(٥) إجراء البحوث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات وإصدار المطبوعات ذات الصلة بالمبادرات التعليمية والتدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة لرفع كفاءتهم بما يسمح بسرعة دمجهم في سوق العمل.

(٦) التعاون مع جميع الوزارات والمؤسسات والجهات المعنية لتحقيق مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة كلما أمكن ذلك.

ورغم تنوع هذه الاختصاصات وتعددها إلا أنها لا تعتبر اختصاصات حصرية للصندوق لأن مهامه تشمل جميع مناحي الحياة بموجب المادة (١١) من قانون إنشائه، وعلى هذا يستطيع الصندوق أن يقدم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات أخرى غير المجالات المنصوص عليها في الفقرات الستة التي تضمنتها المادة الحادية عشرة سالفة الذكر لأن هذه المجالات وردت على سبيل المثال لا الحصر، والنتيجة المترتبة على ذلك هي حصانة قرارات الصندوق من عيب عدم الإختصاص في حال قيامه بدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات أخرى غير المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من القانون.

المطلب الثاني : المجالس والهيئات المسؤولة عن رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة العربية السعودية

يتضمن النظام القانوني السعودي نوعين من الكيانات المؤسسية المسؤولة عن رعاية ودعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي على التوالي : «المجلس الأعلى لشؤون المعوقين» (الفرع الأول)، و«هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة» (الفرع الثاني) :

الفرع الأول : المجلس الأعلى لشؤون المعوقين

بدأت المملكة العربية السعودية في تكريس الوجود القانوني للمؤسسات المسؤولة عن رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع ظهور نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٣-٩-١٤٢١ هـ، وقد تضمن هذا النظام نصوص تتعلق بإنشاء كيان مؤسسي يتولي رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و يرتبط بمجلس الوزراء وقد أطلق المنظم السعودي على هذا الكيان مسمى «المجلس الأعلى لشؤون المعوقين»، وقد تضمن نظام رعاية المعوقين بعض النصوص التي يمكن من خلالها إستنتاج الخصائص القانونية التي يتمتع بها المجلس (أولاً) وطريقة تشكيله (ثانياً) وإختصاصاته (ثالثاً) :

أولاً : خصائص المجلس

يتمتع «المجلس الأعلى لشؤون المعوقين» ببعض الخصائص القانونية التي يمكن إستنتاجها بسهولة من خلال المواد الواردة في نظام رعاية المعوقين، وهذه الخصائص تتمثل في غياب الشخصية الاعتبارية العامة (١) والتبعية لرئيس مجلس الوزراء (٢) :

(١) غياب الشخصية الاعتبارية

لم يتضمن نظام رعاية المعوقين السعودي أي نص يكرس تمتع المجلس الأعلى لشؤون المعوقين بالشخصية الاعتبارية العامة، وهذا يعني أن المجلس لا يستطيع أكتساب الحقوق أو التحمل باالإلتزامات في نطاق إختصاصاته التي نص عليها النظام، ويعتبر إفتقاد المجلس للشخصية الاعتبارية العامة من أهم الأسباب التي منعت تفعيله حتى الآن وذلك لوجود شكوك حول إمكانية قيامه بإختصاصاته في ظل إفتقاده لأهم الوسائل القانونية التي تسمح لأجهزة الدولة بإدارة المرافق العامة وهي «الشخصية الاعتبارية »[1]، ويترتب على عدم تمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية العامة عدم قدرته على إكتساب الحقوق أو التحمل بالإلتزامات وأهمها قبول التبرعات والمنح التي تمنحها المؤسسات في القطاعين الخاص والحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى ذلك، يترتب على فقدان المجلس للشخصية الاعتبارية العامة عدم قدرته على إبرام عقود لإستثمار الأموال التي يُمكن أن يحصل عليها لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى هذا يفتقد المجلس لأهم مقومات نجاح المؤسسات العامة التي تهتم بالعمل الخيري والإنساني والتي يتيح لها نظام إنشائها إستغلال شخصيتها الاعتبارية في إستثمار الأموال المتاحة لديها وتنميتها بما يزيد من قدرتها على توسيع دائرة دعم العمل الخيري الذي تقوم به.

من ناحية أخرى، يترتب على عدم تمتع المجلس الأعلى لشؤون المعوقين بالشخصية الاعتبارية عدم قدرته على التقاضي ورفع دعاوى قضائية بخصوص الموضوعات التي تدخل في نطاق إختصاصه وأهمها رفع دعاوى الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الرغم من أنه هو المكلف بحماية حقوقهم وفقاً لنظام رعاية المعوقين، إضافة إلى ذلك، لا يُمكن للمجلس التدخل منضماً في الدعاوى التي يرفعها ذوي الشأن من ذوي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، للمطالبة بحقوقهم، وعلى هذا يُمكن القول بضرورة إحداث تعديل في نظام رعاية الموعقين يسمح للمجلس الأعلى لشؤون المعوقين بالتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة حتى يكون قادراً على تحقيق أهدافه والقيام بإختصاصاته التي نص عليها النظام.

(٢) التبعية لرئيس مجلس الوزراء

نصت المادة الثامنة من نظام رعاية المعوقين السعودي على أن ينشأ مجلس أعلى لشؤون المعوقين، « يرتبط برئيس مجلس الوزراء...»، هذا الإرتباط يعني عدم تمتع المجلس بالإستقلال المالي والإداري عن السلطة التنفيذية المركزية في المملكة وهذا ما يجعله مرتبط بمجلس الوزراء ورئيسه من الناحيتين الإدارية والمالية، والتبعية تعني أن قرارات المجلس تحتاج إلى تصديق من رئيس مجلس الوزراء قبل نفاذها ويستطيع رئيس مجلس الوزراء بما له من سلطة رئاسية على مجلس شؤون المعوقين تعديل أو إلغاء أو رفض التصديق على قراراته.

من الناحية المالية، نصت المادة الرابعة عشرة من نظام رعاية المعوقين على أن: « يكون للمجلس الأعلى ميزانية تطبق عليها أحكام الميزانية العامة للدولة»، ولكن هذا النص لا يعني أن للمجلس ميزانية مستقلة عن ميزانية مجلس الوزراء أو أن له الحق في التصرف فيها بإستقلال وذلك لأن التصرف في هذه الموازنة هو أمر يرجع لرئيس مجلس الوزراء ويجب تصديقه على أي قرار صادر بشأنها من المجلس الأعلى لشؤون المعوقين.

---

(١) عن ضرورة تفعيل المجلس راجع المقال المنشور بجريدة الرياض بعنوان : « المجلس الأعلى لشؤون المعوقين .. عشر سنوات مضت دون تشكيل»، جريدة الرياض، الخميس ٢٨ شوال ١٤٣١ هـ - الموافق ٧ أكتوبر ٢٠١٠ م – العدد (١٥٤٤٥).

ثانياً : تشكيل المجلس

تضمن نظام رعاية المعوقين السعودي بعض النصوص المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى لشؤون المعوقين وأختيار أعضائه (١) وتكوين الوحدات المعاونة له (٢) وسوف نتناول هذه الموضوعات تباعاً على النحو التالي :

(١) الإعضاء

نصت المادة الثامنة من نظام رعاية المعوقين السعودي على تشكيل المجلس من إثنتي عشر عضواً على النحو التالي : رئيس للمجلس يصدر بإختياره أمر ملكي وعضوية كل من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة ووزير التربية والعليم ووزير المالية والإقتصاد الوطني ووزير التعليم العالي ووزير الشؤون البلدية والقروية وأمين عام المجلس وإثنين من المعوقين وإثنين من رجال الأعمال المهتمين بشؤون المعوقين يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس المجلس الأعلى لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويُلاحظ أن طريقة تشكيل المجلس تجعله أشبه بمجلس وزراء مُصغر لأنه يضم في عضويته العديد من الوزراء الذين يتصل عملهم بشكل أو بآخر بمجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا يعني أنه لا يُمكن أن يترأس المجلس إلا شخص يعلو مرتبة الوزراء من الناحية الوظيفية وهذه الصفة لا تتحقق إلا في رئيس مجلس الوزراء والتي يشغله الملك بموجب نص المادة (٥٦) من النظام الأساسي للحكم أو ولي العهد الذي يشغل منصب النائب الأول بموجب الأعراف الدستورية المستقرة في المملكة منذ عهد الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، وقد شهدت الساحة القانونية السعودية تكريس لهذا المنطق وذلك عندما صدر الأمر الملكي رقم (أ/٦٦) وتاريخ ٢٧-٤-١٤٣٢ هـ في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز القاضي بتعيين الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد آنذاك رئيساً للمجلس الأعلى لشؤون المعوقين، ولكن صدور هذا الأمر لم يستتبعه تفعيل حقيقي للمجلس أو أجتماع لأعضائه بهدف البدء في ممارسة إختصاصته النظامية المتعلقة برعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الحادية عشرة من نظام رعاية المعوقين نصت على أن يعقد المجلس جلستين على الأقل في السنة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه بما فيهم الرئيس أو من ينيبه، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة.

(٢) الأمانة العامة

نصت المادة الثانية عشرة من نظام رعاية المعوقين على أن يكون للمجلس الأعلى لشؤون المعوقين « أمانة عامة، ويُعين الأمين العام والموظفون اللازمون وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية ...»،

ويُلاحظ أن نظام رعاية المعوقين لم يُحدد الأداة التي يتم بموجبها تعيين الأمين العام وهل يتم تعيينه بموجب أمر ملكي على غرار طريقة تعيين رئيس المجلس أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك على غرار طريقة تعيين بعض أعضاء المجلس من الأشخاص ذوي الإعاقة أو من رجال الأعمال المنصوص عليهم في الفقرة التاسعة من المادة الثامنة من النظام، ونُرجح أن أداة تعيين الأمين العام هي قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك على غرار أعضاء المجلس المؤقتين سالفي الذكر، وفي كل الأحوال يضطلع الأمين العام للمجلس بمعام متعددة تتمثل في : إدارة أمانة المجلس وأمانة السر والتحضير لإجتماعاته وإعداد اللوائح التنفيذية لنظام رعاية المعوقين ومشروعات الأنظمة ذات الصلة بشؤون ذوي الإعاقة، كما يختص الأمين العام للمجلس بإعداد مشروع ميزانية المجلس وتمثيل

---

(١) راجع مقال الدكتور / جون سفاكياناكيس، « المجلس الأعلى لشؤون المعوقين ...متعثر وخارج الخدمة»، جريدة اليوم السعودية، منشور يوم الثلاثاء ٩-٩-٢٠١٤ م.

المجلس لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة وإعداد تقرير سنوي عن أعمال المجلس والدراسات الفنية التي يتطلبها المجلس[1].

ثالثاً : إختصاصات المجلس

نص نظام رعاية المعوقين على عدة أنواع من الإختصاصات التي يضطلع بها المجلس الأعلى لشؤون المعوقين وهي ثلاثة أنواع :

(١) إختصاصات تنظيمية

الإختصاصات التنظيمية في النظام السعودي تعني الإختصاصات المتعلقة بإصدار أعمال قانونية تتضمن قواعد عامة مجردة واجبة التطبيق على المخاطبين بها سواء أخذت مسمى الأنظمة أو اللوائح، وهذا ما أكدت عليه المادة السابعة والستون من النظام الأساسي للحكم بتنصيصها على إختصاص : « السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شئون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى»، ويعتبر ممارسة السلطة التنظيمية حق أصيل للسلطة التنظيمية التي يمارسها مجلسا الوزراء والشورى في النظام الدستوري السعودي[2].

ولكن نظام رعاية المعوقين نزع الأختصاص بإصدار اللوائح المتعلقة بنظام رعاية المعوقين من إختصاص السلطة التنظيمية ومنحها إلى المجلس الأعلى لشؤون المعوقين بموجب نص المادة التاسعة من النظام، كما أسند له الأختصاص بإصدار لائحة قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف واللائحة الداخلية لتنظيم عمل المجلس ويُلاحظ أن إختصاصات المجلس التنظيمية لا تقتصر على إصدار اللوائح السابق ذكرها ولكنها تشمل أيضاً حق المجلس في إقتراح تعديل الأنظمة المتعلقة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات المختلفة[3]، وهذا النوع من الإختصاصات يدخل في نطاق الإختصاصات التنظيمية وممنوح حصرياً لأعضاء مجلسا الوزراء والشورى، ولكن نظام رعاية المعوقين منح هذا الحق لمجلس رعاية اشؤون المعوقين بالمشاركة مع أعضاء مجلسا الوزراء والشورى لأنه الأقدر بحكم التخصص على إقتراح مشروعات الأنظمة ذات بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) إختصاصات تنفيذية

يضطلع المجلس الأعلى لشؤون المعوقين بالمملكة العربية السعودية ببعض الإختصاصات التنفيذية في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتتمثل في متابعة تنفيذ نظام رعاية المعوقين ولوائحه التنفيذية، ومتابعة تنفيذ ما يتعلق بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنظمة الأخرى، وهذا ما يمنح المجلس إختصاصات واسعة في مجال رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك لأن مجال حقوق هؤلاء الأشخاص يشمل مجالات متعددة ومتشعبة وهذا يعني أن مجال تدخلات المجلس تمتد إلى جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية لأن أغلبها يتصل بشكل أو بأخر بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولذلك منح النظام للمجلس إختصاصات بالتنسيق مع هذه الجهات فيما يخص الخدمات التي تقدم لهؤلاء

---

(١) راجع المادة الثانية عشرة من نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٣٢-٩-١٤٢١هـ

(٢) عن المؤسسات التي تمارس السلطة التنظيمية في المملكة راجع الدكتور / احمد بن عبد الله بن باز، النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٣٦ هـ، ص ٢٨٩ وما بعدها.

(٣) راجع الفقرة الثانية من المادة التاسعة من النظام سالف الذكر.

الأشخاص[1]، من ناحية أخرى، تشمل الإختصاصات التنفيذية قيام المجلس بإتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع المؤسسات والأفراد على إنشاء البرامج الخاصة، والجمعيات والمؤسسات الخيرية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم[2].

(٢) إختصاصات إستشارية وبحثية

إضافة على الإختصاصات التنظيمية والتنفيذية يُمارس المجلس الأعلى لشؤون المعوقين بعض الإختصاصات الإستشارية والبحثية، وتتمثل الإختصاصات الإستشارية في إبداء الرأي في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفي إنضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بشؤون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة[3]، وتتمثل الإختصاصات البحثية في دراسة التقارير السنوية التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية فيما يتعلق بما تم إنجازه في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم، وإتخاذ الازم بشأنها، كما تشمل الإختصاصات البحثية تشجيع البحث العلمي للتعرف على حجم الإعاقة، وأنواعها وأسبابها، ووسائل الوقاية منها، وطرق علاجها والتغلب عليها أو الحد من آثارها السلبية، وكذلك تحديد أكثر المهن ملائمة لتدريب وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتفق ودرجات إعاقتهم وأنواعها ومتطلبات العمل[4].

ويُلاحظ أن نظام رعاية المعوقين لم يسند إلى المجلس الأختصاص بإعداد التقارير المقدمة من حكومة المملكة بخصوص الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة على الرغم من أنه أجدر الجهات بحكم التخصص لإعداد هذه التقارير، كما أنه لم يقم بإسنادها لهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم إستحداثها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ٢٧-٥-١٤٣٩ هـ.

الفرع الثاني

هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة

قامت حكومة خادم الحرمين الشريفين بالمملكة العربية السعودية بإستحداث هيئة حكومية جديدة تهدف إلى رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على حقوقهم المتصلة بالإعاقة، وقد نشأت هذه الهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ٢٧-٥-١٤٣٩ هـ، هذا القرار يأخذ مصطلح «تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة» في النظام السعودي[5]، ويُلاحظ أن الهدف الأساسي من إنشاء هذه الهيئة هو تعويض الفراغ المؤسسي الناتج عن عدم تفعيل المجلس الأعلى لشؤون المعوقين منذ صدور نظام رعاية المعوقين في عام ١٤٢١ ه وحتى الآن، وسوف نتناول بالشرح الخصائص القانونية للهيئة (أولاً) وتشكيلها (ثانياً) وإختصاصاتها (ثالثاً) على النحو التالي:

أولاً : خصائص الهيئة

تتمتع هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بعدة خصائص قانونية ورد النص عليها في تنظيم إنشائها، هذه الخصائص تتمثل في تمتعها بالشخصية الاعتبارية العامة (١) والإستقلال المالي

---

(١) راجع الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٣٢-٩-١٤٢١هـ

(٢) راجع الفقرة السادسة من المادة التاسعة من نظام رعاية المعوقين المُشار إليه في المرجع السابق.

(٣) راجع الفقرة الحادية عشرة من المادة التاسعة من نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٣٢-٩-١٤٢١هـ

(٤) راجع الفقرتين السابعة والخامسة من المادة التاسعة من نظام رعاية المعوقين المُشار إليه في المرجع السابق.

(٥) نُشر في صحيفة أم القري – الجريدة الرسمية في المملكة العربية السعودية – العدد (٤٧٢٣) وتاريخ ١١-٨-١٤٣٩ ه.

والإداري (٢)، وكذلك تماشي مسمى الهيئة مع الإتفاقيات الدولية التي صدقت عليها حكومة المملكة بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة (٣).

(١) الشخصية الاعتبارية العامة

نصت المادة الثانية من تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة على تمتع الهيئة صراحة «بالشخصية الاعتبارية العامة»، وبهذا تتميز الهيئة عن «المجلس الأعلى لشؤون المعوقين» الذي لم يتمتع بالشخصية الاعتبارية بموجب نصوص نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٣-٩-١٤٢١ هـ، وتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة يسمح لها بإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات في حدود إختصاصاتها، وهذا يعني جواز إبرامها للعقود الإدارية وقبولها للتبرعات والهبات والأوقاف والمساعدات والإعانات الممنوحة من الجهات الحكومية والخاصة بغرض مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة[١]، كما يجوز لها الإنفاق في المحالات المختلفة التي تهدف إلى رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة، خاصة المساعدات التي تقدم للجمعيات الأهلية ذات النفع العام.

والشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها الهيئة هي «شخصية إعتبارية عامة» وهذا يعني تجسيد لأسلوب «اللامركزية الإدارية» في التنظيم الإداري للسلطة التنفيذية في المملكة، والشخصية الاعتبارية العامة تعني أن الهيئة جزء لا يتجزأ من الجهاز الإداري للدولة وتتمتع بذات المزايا التي تتمتع بها الهيئات الحكومية وأهمها أن الدولة ضامنة لديونها لدى الغير، كما أن موظفيها يدخلون في طائفة «الموظفين العموميين» ويتمتعون بالحقوق ويتحملون بالإلتزامات المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية، ولكن إذا كانوا معينين على بند الأجور فهذا يعني خضوعهم لنظامي العمل والتأمينات الإجتماعية، وطالما أن الهيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية فهذا يعني أن قراراتها المتعلقة بممارسة إختصاصاتها تدخل في طائفة القرارات الإدارية وتختص محاكم ديوان المظالم بالفصل في طلبات إلغائها، كما تختص بالفصل في طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه القرارات وفقاً للمادة (١٣) من نظام الديوان.

(٢) الإستقلال المالي والإداري

تتمتع هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بالإستقلال المالي والإداري بموجب المادة الثانية من تنظيم إنشائها، والإستقلال الإداري يعني أن الهيئة تستطيع أن تصدر قرارات أثناء ممارستها لإختصاصاتها بإستقلال ودون وصاية من السلطة التنفيذية المركزية التي تتمثل في مجلس الوزراء و الوزارات، ولكن هذا لا يعني أن الإستقلال الإداري الذي تتمتع به الهيئة هو إستقلال مُطلق لأن تنظيم الهيئة نص على إرتباطها « تنظيمياً بوزير العمل والتنمية الإجتماعية»، والذي تغير مسماه في الوقت الحالي إلى وزير «الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية[٢]، والإرتباط التنظيمي يعني أن الوزير يشرف على الهيئة في ممارسة أختصاصاتها ويضمن عدم إنحرافها عن أداء مهامها الموكلة لها بموجب الأنظمة واللوائح، ويُلاحظ أن تبعية الهيئة تنظيمياً بوزير الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية تعرض لإنتقادات من لجنة الشؤون الإجتماعية والأسرة بمجلس الشورى السعودي وذلك لأن هذه التبعية تجعلها في مرتبة أدنى من مرتبة الوزارات ولا يجعلها قادرة على الإشراف والرقابة على إحترام

---

(١) راجع الفقرة الثامنة من المادة السادسة من تنظيم الهيئة التي تسمح لمجلس إدارتها بقبول الوصايا والهبات والتبرعات والأوقاف والمساعدات والإعانات.

(٢) تم تم دمج وزارتي العمل والخدمة المدنية في وزارة واحدة وهي « وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية» بموجب بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٤٥٥) وتاريخ ١-٧-١٤٤١ ه.

الوزارات والجهات الحكومية الأخرى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لهذا السبب أوصت اللجنة بالموافقة على ما ورد في التقرير السنوي للهيئة بضرورة مراجعة تنظيم إنشائها وتكريس «إرتباطها تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء لتمكينها من تفعيل دورها الرقابي تحقيقاً لرؤيتها وأهدافها»، ويترتب على تبعية الهيئة للملك تمتعها بالإستقلال في مواجهة الوزراء ويجعلها قادرة على الرقابة على إلتزامهم بحقوق الأشخاص ذوي والإعاقة في مختلف المجالات [1] وهذا يتطلب أن يكون رئيس الهيئة بمرتبة وزير ويتم تعيينه بأمر ملكي أسوة بهيئات رقابية أخرى مثل هيئة حقوق الإنسان.

(٣) توافق مسمى الهيئة مع الإتفاقيات الدولية النافذة في المملكة

على خلاف «المجلس الأعلى لشؤون المعوقين» الذي نشأ بموجب نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٣-٩-١٤٢١ هـ، إستخدم تنظيم «هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة» الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ٢٧-٥-١٤٣٩ هـ مصطلح « الأشخاص ذوي الإعاقة» بدلاً من مصطلح «المعوقين»، ولا شك أن هذا المصطلح يتفق مع إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي صدقت عليها المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢ هـ، ومن المعلوم أن المعاهدات الدولية تأخذ نفس مرتبة الأنظمة في النظام القانوني السعودي بعد التصديق عليها بمرسوم ملكي وفقاً لنص المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم، فإذا تعارض أحد نصوص الأنظمة مع نصوص الاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة كانت الأولوية في التطبيق لنصوص الاتفاقية بشرط أن يكون تاريخ التصديق على الاتفاقية لاحقاً لتاريخ صدور النص النظامي، ويُمكن ملاحظة أن النظام العام لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة العربية السعودية يحمل مسمى : (نظام رعاية المعوقين)، هذا المسمى لا يتماشى بلا شك مع المسميات الجديدة التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م وذلك لأن المصطلح المستخدم في الاتفاقية هو مصطلح مصطلح « الشخص ذي الإعاقة » وليس مصطلح « المعوق »، وهذا يقتضي ضرورة تغيير مسمى النظام ليصبح : «نظام رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة»، هذا التطور في مسمى النظام يُشكل مطلباً ملحاً للعديد من الجمعيات الأهلية التي تعني برعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة وذلك لأن لفظة (معوق) تحمل في طياتها معنى مجتمعي سلبي بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ويُلاحظ أن حكومة المملكة العربية السعودية تخلت بالفعل عن مصطلح (المعوق) في جميع النصوص النظامية واللوائح والقرارات التي صدرت بعد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦ م، وهذا يعني أن حكومة المملكة استبدلت مصطلح (المعوقين) بمصطلح (الأشخاص ذوي الإعاقة)، الذي يتماشى بلا شك مع المصطلحات المستخدمة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ م، وكان أهم النصوص القانونية التي صدرت بعد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي : (تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٧ هـ[2]، والنظام الإسترشادي لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية المُعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ٢-٤-١٤٤٢ هـ.

---

(١) راجع مقال / عبد السلام البلوي، «مراجعة تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة»، صحيفة «الرياض»، العدد (١٩٠١٢)، السنة السابعة والخمسون، الإثنين ٢٢ ذو القعدة ١٤٤١ هـ الموافق ١٣ يوليو ٢٠٢٠ م، ص ٥.

(٢) راجع أيضاً قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٢١٢) وتاريخ ٢-٤-١٤٤٢ هـ بالموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته (التاسعة والثلاثين) المنعقدة في ٢-٤-١٤٤٠ هـ

ثانياً : تشكيل الهيئة

تتشكل هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بالمملكة العربية السعودية من مجلس إدارة (١) ورئيس تنفيذي (٢)، سوف نتناولهما تباعاً على النحو التالي :

(١) مجلس الإدارة

نصت المادة الخامسة من تنظيم هيئة الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يكون للهيئة «مجلس إدارة»، هذا المجلس هو «السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة، وإدارتها وتصريف شؤونها ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها المنصوص عليها في تنظيم إنشائها»[١]، وسوف نتعرض لتشكيل المجلس (أ) وإختصاصاته (ب) على النحو التالي :

(أ) تشكيل مجلس الإدارة

يتشكل مجلس إدارة هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة من رئيس وإحدى عشر عضواً :

- الرئيس : يتولى وزير الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية (العمل سابقاً) رئاسة الهيئة بحكم منصبه، وهذا يعني أن شغل الوزير لمنصب رئيس مجلس إدارة هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة مرتبط ببقائه في منصبه الوزراي وفي حال إقالته تنقضي تلقائياً صفته كرئيس لمجلس إدارة الهيئة، ويحق لرئيس المجلس بموجب تنظيم إنشائها أن يُعين من أعضاء المجلس من ينوب عنه في رئاسة المجلس.

- الأعضاء : ينقسم أعضاء المجلس الإحدى عشر إلى طائفتين : الطائفة الأولى وتتكون من ستة أعضاء يُمثلون كلاً من وزارة الصحة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية ووزارة المالية ووزارة الإقتصاد والتخطيط ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التعليم، ويُلاحظ أن تنظيم الهيئة لم ينص على طريقة تعيين أعضاء هذه الطائفة ولم يحدد الجهة المختصة بإختيارهم، ولكن يمكن إستنتاج أن تنظيم الهيئة أعطى صلاحية أختيار هؤلاء الأعضاء للوزير المختص في الوزارة التي يُمثلها العضو في مجلس الإدارة، على سبيل المثال يختار وزير التعليم ممثل وزارة التعليم في المجلس وهكذا، ويؤكد ذلك أن تنظيم الهيئة لم يمنح صلاحية إختيارهم أو تعيينهم لرئيس المجلس أو مجلس الإدارة، وقد أشترط تنظيم الهيئة ألا تقل مرتبة أعضاء مجلس الإدارة من هذه الطائفة عن المرتبة الوظيفية الرابعة عشرة وهذا يعني ضمنياً أن أعضاء هذه الطائفة يجب أن يكونوا من شاغلي الوظائف القيادية في الوزارات التي يُمثلونها في المجلس،

أما الطائفة الثانية من أعضاء المجلس وعددهم أربعة فيصدر بإختيارهم قرار من مجلس إدارة الهيئة وهم عبارة عن إثنين من الأشخاص ذوي الإعاقة وأثنين من أولياء أمور الأشخاص ذوي الإعاقة[٢]، ويُلاحظ أن تنظيم الهيئة لم يتضمن مدة محددة لتعيين هؤلاء الأعضاء في مجلس الإدارة وهذا يعني أنهم سوف يشغلون عضوية مجلس الإدارة لمدة غير محددة حتى يصدر قرار من المجلس بإستبدالهم بغيرهم[٣]، وكان من الأولى أن يتم النص على تعيين هؤلاء الأعضاء لدورة واحدة أو دورتين حتى يتم السماح بتمثيل جميع أنواع الإعاقة في مجلس الإدارة بشكل متتابع لأن إقتصار التعيين

الموافق ٩-١٢-٢٠١٨ م في مدينة الرياض، القاضي باعتماد القانون (النظام) الاسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لمدة (سنتين)، نشر في الجريدة الرسمية – أم القرى – العدد (٤٨٥٩) وتاريخ ١٢-٤-١٤٤٢ هـ.

(١) راجع المادة السادسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ٢٧-٥-١٤٣٩ هـ.

(٢) يُلاحظ أن المقصود بأولياء الأمور في حكم هذه المادة هم المسؤولين عن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) أما أعضاء مجلس الإدارة من الطائفة الأولى الذين يمثلون الوزارات المختلفة فيشغلون عضوية مجلس الإدارة حتى يتم استبدالهم بقرارات من الوزراء في الوزارات التي يُمثلونها في المجلس.

على بعض الأشخاص دون غيرهم قد لا يؤدى إلى إرشاد المجلس إلى أنواع جديدة من الإعاقة أو التعرف على المشكلات الخاصة بها وطرق ووسائل علاجها ومكافحتها.

(ب) إختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس إدارة هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة العربية السعودية بالعديد من الإختصاصات، هذه الإختصاصات قد تتمثل في إعطاء الموافقات أو تقديم إقتراحات أو إقرار السياسات واللوائح كما له بعض الصلاحيات في تعيين بعض منسوبي الهيئة من الموظفين :

- الموافقة : يختص المجلس بالموافقة على إبرام الإتفاقيات والبرتوكولات والعقود التي تدخل في نطاق إختصاص الهيئة، كما يختص بالموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة، ويختص المجلس من ناحية أخرى بالموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية، كما يختص المجلس بالموافقة على قبول الهبات والتبرعات والأوقاف والمساعدات والإعانات التي تقدم للهيئة[١].

- الإقتراح : يختص مجلس الإدارة بإقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة بإختصاصات الهيئة، وإقتراح تعديل الأنظمة المعمول بها[٢].

- التقرير : يختص المجلس بإصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الهيئة[٣]، كما يختص بإقرار سياسات الهيئة وهيكلها التنظيمي وبرامجها وخططها التشغيلية في إطار الخطط العامة للدولة، كما يختص بإقرار اللوائح الإدارية والمالية التي تسير عليها الهيئة وغيرها من اللوائح الداخلية اللازمة لتسيير شؤونها بالإتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية، كما يختص المجلس بإعتماد المؤشرات التي تقيس حجم الخدمات التي تقدمها الأجهزة وجودتها[٤]،

- التعيين : يختص المجلس بتعيين الرئيس التنفيذي لها، كما يختص بتعيين مراجع الحسابات الخارجي المعتمد، والمراقب المالي الداخلي[٥].

(٢) الرئيس التنفيذي

أشترط تنظيم الهيئة أن يتم تعيين رئيس تنفيذي لها وهو المسؤول عن إدارة الهيئة، ويصدر قرار بتعيينه من مجلس الإدارة ويختص الرئيس التنفيذي بعدة إختصاصات هامة تضمنها تنظيم الهيئة ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع :

(أ) إدارة شؤون الهيئة

يضطلع الرئيس التنفيذي للهيئة بعدة إختصاصات إدارية تم إسنادها إليه بموجب تنظيم الهيئة وتتمثل أهم هذه الإختصاصات في التعاقد مع الغير لتنفيذ الأعمال والخدمات التي تحتاجها الهيئة، كما يختص بتعيين العاملين في الهيئة وفقاً للوائح ويختص أيضاً بالإشراف عليهم، من ناحية أخرى، يختص الرئيس التنفيذي بإصدار القرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناء عليه، أخيراً يختص الرئيس التنفيذي بالإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح والخطط

---

(١) راجع الفقرات (٧-٨-١٠) من المادة السادسة من تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة،

(٢) راجع الفقرة الثانية من المادة السادسة من تنظيم الهيئة.

(٣) راجع المادة السادسة عشرة من تنظيم الهيئة

(٤) راجع الفقرات (١- ٣-٤- ٩) من المادة السادسة من تنظيم الهيئة.

(٥) راجع المادة الثامنة والفقرة الحادية عشرة من المادة السادسة من تنظيم الهيئة.

والبرامج المعتمدة، وأخيراً يدخل في طائفة الإختصاصات الإدارية إمكانية الصرف من الميزانية المعتمدة للهيئة وإتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة[١].

(ب) تمثيل الهيئة

يختص الرئيس التنفيذي للهيئة بتمثيلها أمام القضاء ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة الأخرى ذات العلاقة وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها وله تفويض من يراه بذلك[٢]، وعلى هذا يعتبر الرئيس التنفيذي هو الممثل القانوني لها أمام القضاء وليس رئيس مجلس الإدارة.

(ج) إعداد التقارير

يختص الرئيس التنفيذي للهيئة بإعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامي، كما يختص بإعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة والعقبات التي واجهتها وإقتراح الحلول المناسبة لها ورفعها للمجلس، إضافة إلى ذلك يختص الرئيس التنفيذي للهيئة بإعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها ودراستها وعرضها على المجلس، كما يدخل في نطاق هذا النوع من الإختصاصات إقتراح اللوائح اللازمة لسيير العمل في الهيئة، وإعتماد إجراءات العمل المبينه في اللوائح[٣]، وتجدر الإشارة إلى أن جميع إختصاصات الرئيس التنفيذي المتعلقة بإعداد التقارير وتقديم المقترحات تحتاج على موافقة من مجلس إدارة الهيئة.

ثالثاً : إختصاصات الهيئة

تختص «هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة» في المملكة العربية السعودية بعدة إختصاصات بموجب المادة الرابعة من تنظيم إنشائها وتتمثل هذه الإختصاصات فيما يلي :

(أ) إختصاصات في مجال رفع مستوى الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة

تختص هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل «على رفع مستوى الخدمات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم من حيث التعليم والعلاج والتأهيل وتيسير الوصول وتقديم التسهيلات اللازمة لهم للإستفادة من المرافغق والخدمات العامة»[٤]، ولكن يشترط لقيام الهيئة بممارسة هذا الإختصاص على أكمل وجه أن يخول لها تنظيم إنشائها سلطة الرقابة على الجهات الحكومية والخاصة التي تعني بتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة أو على الأقل تخويلها حق التقاضي عن طريق الإنضمام إلى الدعاوى التي يرفعها ذوي الشأن من ذوي الإعاقة أو المسؤولين عن رعايتهم في سبيل الحصول على حقوقهم لدى الدولة والقطاع الخاص[٥]، ويُلاحظ أن الهيئة تلتزم بتحديد مؤشرات الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة دورياً وإدراج ذلك في تقريرها السنوي، وعليها إبداء التوصيات والمقترحات التي من شأنها أن ترفع مستوى الخدمات[٦].

(ب) إختصاصات في مجال التوعية والإرشاد

---

(١) راجع الفقرات (١-٦-١١-١٢-١٦) من المادة الثامنة من تنظيم الهيئة.

(٢) راجع الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من تنظيم الهيئة.

(٣) راجع الفقرات (٣-٥-٧-٨) من المادة الثامنة من تنظيم الهيئة.

(٤) راجع الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة.

(٥) تجدر الإشارة إلى أن سلطة الرقابة على تفعيل الحقوق والحريات في المملكة مخولة لهيئة حقوق الإنسان السعودية وقد يكون هذا هو السبب في عدم إعطاء الهيئات الأخرى سلطة الرقابة على احترام الجهات الحكومية والخاصة للحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها أفراد المجتمع.

(٦) تنص المادة العاشرة من تنظيم الهيئة على وجوب أن رفعها « تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الوزراء عن أدائها، أدائها، وعن وضع ذوي الإعاقة والخدمات التي تقدم إليها وما يواجه ذلك من صعوبات ودعم الخدمات المقدمة إليهم»

تختص هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة الرابعة من تنظيم إنشائها على العمل على تعزيز مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وذلك عن طريق وضع معايير لأجهزة الدولة والقطاع الخاص لمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة عند تقديمها لخدماتها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر خدمات وسائل النقل العام، مواقف السيارات ومواعيد تقديم هذه الخدمات وكذلك سهولة تقديمها، كما يندرج تحت هذا النوع من الإختصاصات قيام الهيئة بوضع برامج لتحفيز القطاع الخاص والقطاع غير الربحي على الإسهام في تقديم الأعمال الخيرية للأشخاص ذوي الإعاقة[١].

(ج) إختصاصات في مجال التخطيط والبحث

تختص هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة « بوضع السياسات والإستراتيجيات، والبرامج والخطط، والأدوات، التي تحقق الأهداف ذات الصلة بمشاريع الهيئة، وذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها بالتنسيق مع الجهات المختصة»[٢].

إضافة إلى الإختصاصات في مجال التخطيط، تختص الهيئة بإعداد الدراسات والبحوث والإحصاءات والتقارير ودعم إجراء البحوث في مجالات الإعاقة ولها في ذلك التعاون مع الجمعيات الأهلية التي تعمل في هذا المجال خاصة مركز الملك سلمان لبحوث الإعاقة[٣].

(د) إختصاصات في مجال التمثيل

تختص هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بتمثيل «المملكة في المؤتمرات والملتقيات الإقليمية الدولية ذات الصلة بالإعاقة، وعقد الإتفاقيات مع الجهات المختصة الدولية للإستفادة من أفضل الممارسات والأنظمة والبحوث في هذا المجال، وذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة»[٤].

---

(١) راجع الفقرات (٤-٥-٦) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة.

(٢) راجع الفقرة الأولى من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة.

(٣) راجع الفقرة العاشرة من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة.

(٤) راجع الفقرة الحادية عشرة من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة.

الخاتمة

أولاً : النتائج

بعد إتمام هذه الدراسة – بحمد الله – توصل الباحث لبعض النتائج وهي :

(١) التشريعات المصرية والأنظمة السعودية تتفق في مجملها مع الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(٢) التشريعات المصرية والأنظمة السعودية تتضمن تأكيد على غالبية الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد آليات تفعيل هذه الحقوق من خلال إصدار اللوائح والقواعد التنفيذية التي تضمن إحترام أجهزة الدولة والقطاع الخاص لهذه الحقوق(١).

(٣) الدولتين المصرية والسعودية أنشأت وفعلت عدد من المؤسسات التي تختص برعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر وجمهورية مصر العربية.

(٤) في تنظيمهما للمؤسسات المسؤولة عن رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يأخذ النظامين المصري والسعودي بأسلوب اللامركزية المرفقية التي تقوم على إسناد مهمة رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جهات تتمتع غالبيتها بالإستقلال المالي والإداري عن السلطة التنفيذية المركزية.

(٥) يراعي النظامين المصري والسعودي تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة أو المسؤلين عن رعايتهم في المؤسسات المسؤولة عن رعاية حقوقهم والدفاع عنها.

ثانياً : التوصيات

بعد استعراض إشكالية البحث ونتائجه يوصى الباحث ببعض التوصيات التي يرى الباحث ضرورة الأخذ بها لتحسين النظام القانوني والمؤسسي لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية :

(١) تعديل مسمى ومحتوى نظام رعاية المعوقين السعودي لكي يتفق مع الإتفاقيات الدولية التي صدقت عليها المملكة مؤخراً وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢) تفعيل المجلس الأعلى لشؤون المعوقين في المملكة العربية السعودية لكي يقوم بدروه النظامي في رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) تحديد نسبة تمثيل للأشخاص ذوي الإعاقة في قانون مجلس الشيوخ المصرى أسوة بمجلس النواب.

(٤) إسناد مهمة الإشراف على صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة المصري إلى المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة في مصر لأنه الأقدر بحكم التخصص على إدارة أموال الصندوق وإستخدامها في الغرض المخصص لها.

---

(١) على الرغم من أن نظام رعاية المعوقين السعودي لم يتطور بعد تصديق المملكة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩ م إلا أن النظام القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة تطور بشكل ملحوظ بما يتفق مع الاتفاقية وذلك بموجب قرارات مجلس الوزراء التي صدرت حديثاً خاصة القاضية بإنشاء هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وباعتماد القانون (النظام) الإسترشادي لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في السعودية ودول الخليج الأخرى راجع / حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥ م.

(٥) مراجعة تنظيم هيئة رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السعودية وجعل تبعيتها للملك حتى يتسنى لها القيام بدورها في الإشراف والرقابة على إحترام الجهات الحكومية والخاصة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

إبراهيم عباس الجبوري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١ م.

إبراهيم على بدوى الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة في خلفيته، ومضمونه، وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨ م.

احمد بن عبد الله بن باز، النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٣٦ هـ

أحمد صفاء الطيب، التكييف القانوني للاتحادات والنقابات المهنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٧ م.

إيهاب مصطفى عبد الغني، المركز القانوني للمعاقين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

تبينة حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين- المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٥)، العدد (٢)، ص ١٣٥-١٧٢.

جون سفاكياناكيس، «المجلس الأعلى لشؤون المعوقين ...متعثر وخارج الخدمة»، جريدة اليوم السعودية، منشور يوم الثلاثاء ٩-٩-٢٠١٤ م.

حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥ م.

حسين حامد محمود عمر، « فرضية حق التعليم في القانونين السعودي والمصري مقارنة بالشريعة الإسلامية»، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – جامعة الأزهر، المجلد (٢٠) العدد (٦)، ٢٠١٨ م.

حميدي بن عيسى، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، أشراف الدكتور/ خنفوسي عبد العزيز، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٥ م.

رفيق حامد الشمري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩ م.

سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تحت إشراف الدكتور / رضا هميسي، الجزائر، العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥ م.

شريف يوسف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، تقديم الأستاذ الدكتور صلاح الدين فوزي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

شهلاء سليمان محمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي العراقية، المجلد السادس، العدد (٢) ٢٠١٧ م.

عبد السلام البلوي، «مراجعة تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة»، صحيفة «الرياض»، العدد (١٩٠١٢)، السنة السابعة والخمسون، الاثنين ٢٢ ذو القعدة ١٤٤١ هـ الموافق ١٣ يوليو ٢٠٢٠ م.

عبد العزيز السيد الشخص و عبد العزيز العبد الجبار و زيدان أحمد السرطاوي، الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيقاته التربوية، دار الكتاب الجامعي، العين، ٢٠٠٠ م.

عبد العزيز بن يوسف المطلق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة، تحت إشراف الدكتور / محمد بن حمود الطريقي، جامعة نايف الأمنية، الرياض ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري – دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ.

عبد الله طلبة، مبادئ القانون الإداري ج ١، منشورات جامعة حلب، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

عبد الواحد تو، السلطة الرئاسية في التنظيم الإداري المركزي، إشراف الدكتور / مراد بن صغير، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦ م.

غياث حسن الأحمد، «الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها في القضايا الطبية»، بحث منشور على الموقع الرسمي لمركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، مقالات وخواطر.

فارس محمد عمران، «الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة مع عدة دول»، مجلة بحوث الشرق الأوسط – جامعة عين شمس، العدد (٥٢)، نوفمبر ٢٠١٩ م.

نجم الدين عبد المحسن حسن، المركز القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور محمد السيد عرفة، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٩ م.

نمير على عبد الوهاب العبيدي، الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات العامة، دراسة مقارنة، إشراف الدكتور / فرحان نزال أحمد المساعيد، جامعة آل البيت، كلية القانون، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٨ م.

هبة عاطف السيد محمود عوض، دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حماية حقوق المعاقين، -دراسة ميدانية على الأطفال ذوي الإعاقة بمحافظة الدقهلية، إشراف الدكتور / محمد أحمد غنيم والدكتورة / إقبال مصطفى صادق، جامعة المنصورة كلية الآداب، ٢٠١٤ م.

هيئة حقوق الإنسان، الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة العربية السعودية طرفاً فيها»، إصدار هيئة حقوق الإنسان، الرياض، الإصدار الأول ١٤٣٩ هـ/٢٠١٧م.

وسيم حسام الدين الأحمد، حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات والأنظمة الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥ م.

ثانياً : المراجع الأجنبية

Agathe Van LANG et Geneviève GONDOUN et Véronique INSERGUET-BRISSET, Dictionnaire de droit administratif, 7e édition, Siery, Paris, 2015, p.330.

Alban Alexandre Coulibaly, Droit au travail et handicap : L'obligation d'emploi entre mythe et réalité, Préface du Docteur Michel FARDEAU, Collection : Technologie de l'action sociale, Le Harmattan, 2004.

Anne Levade, «Discrimination positive et principe d'égalité en droit français», Pouvoirs 2004/4 (n° 111).

Charles GARDOU (sous la dirction), Connaître le handicap, reconnaître la personne, Érès, 2005,

Danièle LOCHAK, Les droits de l'homme, troisième éditions, La découverte – Repères, n°333, 2009.

Éric B. DEGROS, Handicap et prison : le choix de la dignité, Revue de Droit de la Faculté de droit, sciences politiques et sociales de l'Université Paris 13, n°3, juin 2019.

Ferdinand MELIN-SOUCRAMANIEN, « Le principe d'égalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel. Quelles perspectives pour la question prioritaire de constitutionnalité ?», Cahiers du Conseil constitutionnel, n°29 (dossier : la question prioritaire de constitutionnalité), Octobre 2010.

Gérard GORNU, Vocabulaire juridique, édition de l'Association Henri Capitant, Quadrige /PUF, 8e édition, Paris, 2009.

Gwénaële Calvès, La discrimination positive, Que sais-je ?, PUF, 2010.

Isabelle BOISVERT et Paula L.BUSH et autres, Mécanismes d'accès aux services de proximité, Une production de l'Institut national d'excellence en santé et en services sociaux, mai 2019.

Jacques BQGUENARD, La décentralisation, Presses Universitaire de France, Coll. Que sais-je ?, Paris, 2004, pp.55-78.

Jean-Michel DE FORGES, Le droit de la santé, Collection : Que sais-je ?, Presse Universitaire de France, 2012, p.2 et s.

Joël COLONNA et Guylène NICOLAS (Sous la direction), L'intégration des personnes handicapées, Les cahiers de droit de la santé (CDSA), n°8, Avril 2008.

Louis FAVOREU et autres, Droit des libertés fondamentales, 7e édition, Dalloz, Paris, 2016.

Yves POIRMEUR, Les partis politiques - Du XIXe au XXIe siècle en France, LGDJ, Coll. Systèmes, Paris, 2014.

ثالثاً: التقارير الرسمية

التقرير الأول المقدم من المملكة العربية السعودية عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية بموجب المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ م، متاح للاطلاع على موقع هيئة حقوق الإنسان السعودية من خلال الرابط التالي :

https://www.hrc.gov.sa/arsa/Reports/HCRreports/Pages/ArabCharterOnHumanRights.aspx

التقرير الأولي المقدم من حكومة المملكة العربية السعودية إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ م، تاريخ التسليم ١ يوليو ٢٠١٥ م، متاح للاطلاع على موقع هيئة حقوق الإنسان السعودية من خلال الرابط التالي :

https://www.hrc.gov.sa/arsa/Reports/HCRreports/Pages/RightsOfPersonsWithDisabilities.aspx

التقرير السنوي الأول لهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٩ م، متاح للاطلاع على موقع هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة السعودية من خلال الرابط التالي :

https://apd.gov.sa/%d8%aa%d9%82%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%b1/

الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة(A/HRC/19/36) بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٢، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة من خلال الرابط التالي :

https://www.ohchr.org/AR/Issues/Disability/Pages/ThematicStudies.aspx

Agence des droits fondamentaux de l'Union européenne(FRA), Les droits à la participation politique des personnes handicapées, 2014, disponible sur le site officiel de l'Agence ; https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-2014-political-participation-persons-disabilities-summary_fr.pdf